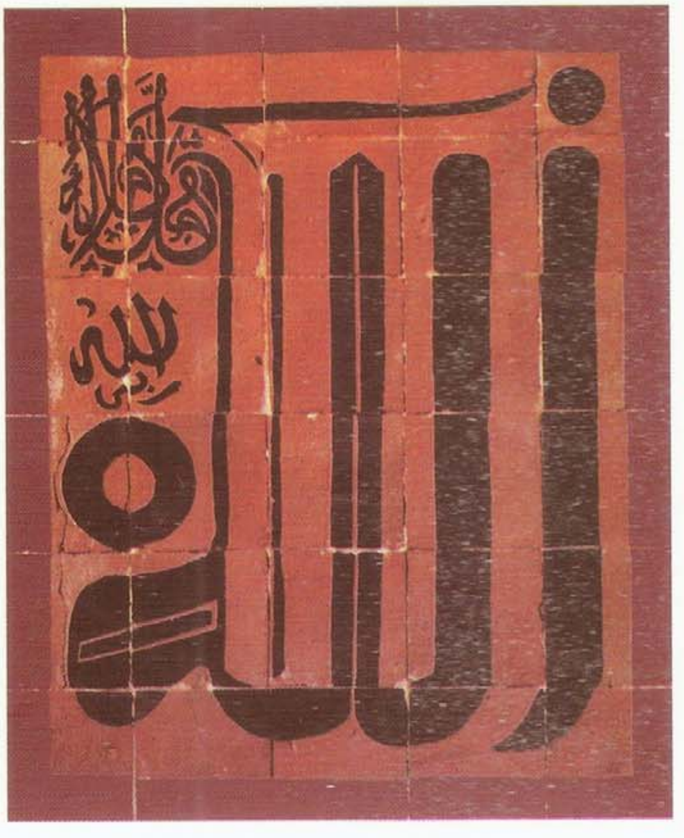
د. محمد البركة

فقه النوازل على المذهب المالكي

فتاوى أبي عمران الفاسي



أفريقيا الشرق

فقه النوازل على المذهب المالكي

فتاوى الإمام أبي عمران الفاسي

جمع وتحقيق : د. محمد البركة

عنوان الكتاب :

فقه النوازل على المذهب المالكي / فتاوى أبي عمران الفاسي

رقم الإيداع القانوني : 1415 / 2009
ردمك : 978-9981-25-671-4
أفريقيا الشرق - المغرب
159 مكرر ، شارع يعقوب المنصور - الدار البيضاء
• المطبعة : الهاتف : 04 95 25 0522 / 13 98 25 0522 الفاكس : 20 29 25 0522
• النشر والتصفيف : الهاتف : 53 67 29 0522 / 54 67 29 0522 الفاكس : 72 38 48 0522
البريد الإلكتروني : E.mail : africorient@yahoo.fr

د. محمد البركة

فقه النوازل على المذهب المالكي

فتاوى أبي عمران الفاسي

أبو عمران موسى بن أبي حاج الفاسي المالكي
(ت 430 هـ)

أفريقيا الشرق

إهـــداء

إلى الذين
اعتلوا منبر المحبة فكانوا مسك الأمل
وارتقوا منبر المودة فكانوا دعاة العمل

قال القاضي عياض :

((وطارت فتاويه -أبي عمران- في المشرق والمغرب، واعتنى الناس بقوله))

عياض، المدارك : 7 / 245

قال أبو إسحاق الشاطبي :

((الشيخ أبو عمران الفاسي كان من أئمة المسلمين...، وهو من أكابر أهل القيروان))

الونشريسي، المعيار:1 /328.

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

بقلم الدكتور فريد الأنصاري

ترجع أهمية هذا البحث الذي يقدمه المؤرخ الشاب الدكتور محمد البركة اليوم لقراء الدراسات الإسلامية والتاريخية، إلى عدة وجوه نذكر منها ما يلي :

— **أولا :** أن هذه الدراسة المتميزة تعرض جوانب مهمة من التراث الفقهي الإسلامي بالغرب الإسلامي، وهو جانب «فقه النوازل». وهو فقه له خصوصه التاريخي والعلمي، إذ يعرض الصناعة الفقهية في سيرورتها التاريخية مرتبطة بأسبابها وحيثياتها الاجتماعية والعمرانية بصورة متصلة بالحياة كما كانت بالفعل! حيث تتم دراسة الأحكام الشرعية المؤصلة في الفتاوى، من خلال حركة التاريخ تأثرا وتأثيراً. وهذا سر من أسرار تميز هذه الدراسة التي بين أيدينا!

وإضافة إلى الفوائد التاريخية العظيمة التي يكتنـز بها فقه النوازل، فإن أهل الاختصاص الشرعي مجمعون على أنه مفيد جدا في الكشف عن سر الصناعة الفقهية من حيث هي استنباط وتحقيق للمناط، وهو سر الخبرة العلمية في الدرس الفقهي! مما لا تجده — بهذه الصورة الدقيقة — في غير فقه النوازل. فإذا كان علم أصول الفقه هو الكفيل بتلقين المجتهد وتمكينه من قواعد الفهم والاستنباط على المستوى النظري، فإن فقه النوازل هو الكفيل ببنيان ذلك جميعه في صورته التطبيقية، على مستوى الاجتهاد التطبيقي، المسمى عند الأصوليين بـ «فقه تحقيق المناط»، أي تنـزيل الأحكام على منازلها الواقعية، المرتبطة بالزمان والمكان، وما يعتريهما من نسبية وتغيرات، ومحاولة التوفيق بين ذلك كله وبين ما تقرر

نظريا في الدرس الأصولي، وهو من أدق مراتب الصناعة الفقهية على الإطلاق. وهو سر أهمية فقه النوازل وما يتضمنه من فتاوى وتحقيق.

— **ثانيا :** أن هذه الدراسة تهم واحدا من أهم أعلام المغرب في مجال الفقه. ذلك أنه أحد الرواد المؤسسين للمدرسة المغربية في الفقه المالكي! بل هو أحد الصانعين لشخصية المغرب التاريخية على المستويين العقدي والسياسي! ذلكم هو أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج الفاسي المالكي، الذي عاش خلال القرن الخامس الهجري، وتوفي سنة: (430هـ). وهي الفترة التي شهد المغرب فيها عواصف سياسية ومذهبية شديدة! اضطرت صاحبنا إلى الهجرة من فاس إلى تونس. وقد عانى في مواجهة التشيع الذي تفرضه الدولة الحفصية آنذاك ما عانى! وقد كان فقهاء المالكية يومها يُسْحَلُونَ! وعلى رأسهم العلامة (...) رحمه الله!

ولئن كان لأبي عمران دور في تأسيس دولة المرابطين السنية بالغرب الإسلامي من جهة فقد كان له دور أكبر — من جهة أخرى — في ترسيخ المذهب المالكي السني بهذه البلاد، فقهاً وعقيدةً، مذهبيةً عامة مكينة في المجتمع إلى الأبد! وقد جاهد من أجل ذلك في ظروف عصيبة جدا، ظروف كان الغرب الإسلامي كله تتوزعه عصبيات شتى ونحل وملل شتى، من التشيع إلى الخوارج، إلى انبعاث نعرات القبلية القديمة ونحل الوثنية والمجوسية مما خالط عقائد البورغواطيين وغيرهم بالمغرب الأقصى! ولم يكن أبو عمران كفقيه مكين عن هذه التناقضات الشديدة ببعيد! بل كان حاضرا بنظرته البعيدة المدى وبفقهه المآلي الراسخ، ولذلك كان له ما كان من هجرات ومراسلات، فيما أسهم به من إرشاد الشيخ «وجاج بن زلو» أحد أعيان قبيلة لمتونة، وتوجيهه إلى أحد تلامذته بالمغرب الأقصى لتبدأ بذلك فكرة تأسيس دولة المرابطين مع عبد الله بن ياسين طالب العلم الشرعي السني.

لم يكن الفقه إذن بعيدا عن السياسة. ولم تكن السياسة غائبة عن وعي الفقيه حتى وهو يفتي في قضايا الطهارات والصلوات! فالدارس الحصيف للفتاوى ونوازلها كما عالجها العلماء الكبار مطلقا يدرك طبيعة الاختيارات الفقهية والترجيحات المذهبية وما تراعيه من محذورات دقيقة في مجال المذهبيات الفقهية والعقدية المؤسسة للخلفيات السياسية التي تقوم عليها هذه الدولة أو تلك! وشخص كأبي عمران الفاسي عاش عصرا خاصا كعصره لن تكون فتاواه ونوازله «عادية»، مهما بدا عليها من ارتباط «عادي» بالدرس الفقهي العتيق!

— **ثالثا:** إضافة إلى هذا وذاك فإن نوازل أبي عمران الفاسي تعتبر مرآة لا لعصره فحسب؛ بل أيضا هي مرآة لشخصيته العلمية ولمنهجه الأصولي في الاجتهاد والاستنباط. إذ يعتبر فقه النوازل على العموم المقياس الحقيقي لمعرفة عمق الرسوخ الذي يتمتع به الفقيه في مجال الصناعة الفقهية اجتهادا أو تقليدا! والناظر في هذه النصوص التي جمعها الدكتور محمد البركة يدرك فعلا أن صاحبها كان رجلا مقتدرا، ومجتهدا فذا في إطار المذهب المالكي وأصوله. أي ما يسمى لدى الأصوليين بالمجتهد في إطار المذهب. وأبو عمران كان بإمكانه أن يتحرر من كل مذهبية على الإطلاق، لكن حاجة المغرب في ظروفه تلك إلى وحدة تجمع شتاته رجحت ارتباطه بالمذهب المالكي لا تقليدا ولكن اجتهادا بقواعده وأصوله على ما صار إليه أعلام الغرب الإسلامي بعده كابن عبد البر الأندلسي وأبي بكر بن العربي المعافري وابن رشد الجد وأبي إسحاق الشاطبي وغيرهم كثير.

ومن هنا فبقدر ما تكون هذه الدراسة مفيدة للمؤرخين فهي مفيدة للباحثين في الدراسات الإسلامية جملة، من حيث كونها تكشف عن نمط خاص من أنماط الفهم في الفقه في علاقته بالواقع الاجتماعي والعمراني العام وكيفية معالجته بالأحكام الشرعية التكليفية منزلة على محالها في الزمان والمكان. وهو من أدق مراحل استنباط الحكم الشرعي ومن أعلى مراتب الاجتهاد كما سبقت الإشارة إليه.

— **رابعا :** ثم إن جمع نصوص الفتاوى وعرضها مصنفة على موازينها العلمية، ليس بالأمر «الروتيني» الهين، بل هو صناعة خاصة، تحتاج إلى خبرة بالفقه، وإلى خبرة بالتوثيق ثم إلى خبرة بالتاريخ! ولا أقدر على ذلك من شخص مؤرخ له صلة بالمجال الديني علما وعملا! ومن هنا فإن مما يميز هذه الدراسة حقا أنها قد أعدت من قبل مؤرخ شاب مقتدر، مؤرخ له امتياز قلما حازه كثير من الدارسين لهذا المجال بهذه الربوع! وهو القرب من الثقافة الفقهية والدينية عموما. مما لا يؤهله لتجنب الوقوع في مزالق سوء الفهم للخطاب الديني القديم فحسب؛ ولكن يجعله فوق ذلك أقدر على الاجتهاد في تحليله وتأويله! ويجعل النازلة الفقهية بيده ليست مجرد وثيقة تاريخية يمكن أن تكشف له عن أثر سياسي في قيام هذه الدولة أو سقوط تلك، بل وثيقة أعمق يستشف من خلالها العمق الحضاري لسيرورة التاريخ العمراني للإنسان في تلك المرحلة وصيرورته! وما لهذا وذاك من أثر على الذهنيات في عمقها الروحي والاجتماعي. وهذا أمر متعسر على غير الخبير بلغة الفقهاء لا من حيث هي عبارات فحسب ولكن من حيث هي أبعاد دينية وجدانية لا يدركها على حقيقتها إلا المتلبس بالدين إيمانا وعملا وخلقا صادقا. وميزة أخينا الدكتور البركة أنه أحد هؤلاء. كذلك نحسبه ولا نزكيه على الله.

ومن هنا فإنني لأرجو أن يستمر الدكتور محمد البركة في تتبع أعلام الغرب الإسلامي وغيرهم من الفقهاء المجتهدين الأفذاذ، ممن أثرت عنه نوازل، لكنها لم تجمع بعد في مصنف خاص، فيقوم بجمعها متتبعا بطون الكتب بشتى أصنافها؛ ليجعلها بعد ذلك مجموعا واحدا على غرار هذا البحث القيم، فيقدم بذلك خدمة للعلم والعلماء لا تنحصر فائدتها في مجال واحد، بل تتعدى فوائدها إلى أكثر من مجال واختصاص بدءا بالدرس الفقهي ثم التاريخي والاجتماعي والتربوي والاقتصادي والسياسي ...إلخ.

وقد سبق أخونا الدكتور محمد أبو الأجفان - رحمه الله — إلى عمل رائد في هذا المجال وهو جمع فتاوى الإمام المجتهد أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المتوفى — رحمه الله — سنة: 798هـ. مقدما له بدراسة وافية، فتعدت بذلك منفعته العلمية إلى أكثر من مجال واختصاص. وإنه لمن حظ العلم والعلماء أن يبادر الدكتور محمد البركة بتقديم هذا المجموع المتميز لشخصية غير عادية في التاريخ الفقهي والسياسي للغرب الإسلامي، شخصية أسهمت ببعدها الفقهي في تغيير مجرى التاريخ! فللباحث مني الشكر والتقدير وله من الله الجزاء الأوفى. ذلك، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

مقدمة

يتركز الاهتمام في الآونة الأخيرة من قبل العديد من الباحثين على إصدار ونشر وتحقيق الكثير من كتب النوازل والفتاوى لعلماء أجلاء أغلبهم من الغرب الإسلامي، وإذا كان السؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو لماذا كل هذا الاهتمام؟ هل هو اهتمام يخفي في جانب منه حقيقة اليقظة المذهبية لدول الغرب الإسلامي، وتوجه يتم به تجديد العهد رسميا أو شعبيا مع المذهب المالكي؟ أم أنه تقليد وموجة مرحلية تبتعد عن أي خلفية مسبقة وليس لها أي انعكاس مقبل؟.

إن الحديث عن مشروع فتاوى فقهاء الغرب الإسلامي واحد من المشاريع المعلنة التي تم تقديمها عبر نموذجين، نموذج ابن أبي زيد القيرواني (ت386هـ) [1] ونموذج أبي الحسن اللخمي القيرواني (ت478 هـ) [2]، وهما نموذجان إن أعلنا انتسابهما للمشروع، فإن بعض النماذج الأخرى حتى وإن لم تصدر من قبل نفس الباحث المحقق صاحب المشروع فهي تنتمي إليه وتنتسب له، لأنها تهم فقهاء المذهب المالكي، وتهم فقهاء الغرب الإسلامي، وتهم إنتاجا محددا لهم ألا وهو الفتاوى.

---

1 – فتاوى ابن أبي زيد القيرواني، جمع وتحقيق وتقديم حميد لحمر، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط1، 2004م.

2 – فتاوى الشيخ أبي الحسن اللخمي القيرواني، جمع وتحقيق وتقديم حميد لحمر، دار الفكر بيروت.

لذلك، وفي السياق نفسه تندرج مجموعة الفتاوى التي نقدم اليوم والمنتسبة للشيخ أبي عمران الفاسي القيرواني، وهي فتاوى أصيلة أصالة صاحبها مذهبا ومجالا، إذ إن مكانته ومنزلته هي التي حملتنا على إبراز هذه الفتاوى وتحمل العناء في جمعها والبحث عنها في مصادر الغرب الإسلامي.

وأبو عمران الفاسي واحد من فقهاء القرن الخامس الهجري الذين شرفوا برياسة المذهب في القيروان، رياسة لم تكتب له بكثرة مؤلفاته التي ظلت نادرة وقليلة، بل بما تركه من تلاميذ وطلبة كثر تلقوا العلم على يديه، وحملوا لواء المذهب المالكي، وتركوا تراثا مالكيا فيه ما يكفي لإبراز مستوى علمهم ومجال تكوينهم وقدر فقههم.

وعلى الرغم من أن أبا عمران لم يؤلف كثيرا، إلا أن تراثه القليل لم يجد بعد طريقه للنشر، وهو ما دفعنا إلى الاهتمام ببعضه، نظرا لوجود إشارات وافية له في العديد من المصادر الفقهية، ثم للمكانة التي كان يحظى بها، إذ كان يفزع إليه في الفتوى من أماكن مختلفة، حتى إن فتاواه لامست أغلب أبواب الفقه.

وإذا كان أبو عمران لم يفرد فتاواه تأليفا خاصا، ولم يجمعها طلبته من بعد، بل اكتفوا بالتقاطها وإثباتها في كتبهم، بل وبعضهم أشار إليها في مؤلفاته أو في مراسلاته، فقد بادرنا إلى جمعها كي يستفيد منها الفقيه والمؤرخ، ولعل استفادة المؤرخ تتجاوز في نظرنا حد استفادة الفقيه، نظرا لكون المؤرخ سيعيد بها النظر في ما رسمه من صورة عن هذا الرجل المالكي الفاسي القيرواني الذي حمل ثقل بناء الدولة المرابطية.

ثم إن استفادة المؤرخ تزيد عند النظر إلى تراث أبي عمران الفقهي الذي يؤكد بما لا يدع مجالا للشك أن الرجل لم يكن منظرا بل كان فقيها، وهو ما يدعونا إلى إعادة النظر في طبيعة العلاقة القائمة بين الفقيه والسياسة، علاقة نوقشت وأفاض فيها الكثير من الباحثين فكريا وعبر نماذج لا تدعونا إلى تعميم

القول بل إلى ضرورة تحديد مجال كل واحد، إنها عملية تحرير صفة السياسي عن الفقيه، ليس كلية بل بالحجم الذي كان حاضرا وواقعا، لا بالمتخيل عندنا، حجم قد يكون من نتائجه الاسهام بشكل غير مباشر في قيام دولة أو سقوط أخرى، لكنه يبقى عندنا قصدا تبعيا لا أصليا.

لكل ذلك كان الاهتمام بفتاوى الرجل لكونها تقدم معلومات عنه لا تتوفر في تآليف أخرى، معلومات توضح مستواه العلمي وعمق فهمه للواقع وصلاته العلمية والاجتماعية، واختلاف إجاباته بين ما يحمل للعامة وما يعطى للخاصة.

إنها فتاوى تخدم الإمام تعريفا به وبمكانته، جمعنا شتاتها من أصول فقهية، حتى تكون أقرب للمهتمين، وقد اجتهدنا في تبويبها وترتيبها حتى تكون سهلة التناول، ميسورة الاطلاع مقصودة الفائدة، وسمينا مجموعها: فتاوى الشيخ أبي عمران الفاسي ت430هـ، تمييزا لها عما قد يوافق مضمون كتابه «المسائل»[3] في حال العثور عليه كاملا لا مختصرا.

هذا وقد قسمنا العمل إلى قسمين، القسم الأول خصصناه للحديث عن أبي عمران المفتي والفتاوى، وفيه فصلان، الفصل الأول أفردناه للتعريف بالشيخ أبي عمران الفاسي عبر ترجمة مختصرة تناولنا فيها نسبه ونشأته، ورحلته لطلب العلم والاستقرار بالقيروان، كما تحدثنا فيها عن شيوخه وتلاميذه مع الإشارة إلى أهم آثاره العلمية. والفصل الثاني خصصناه للحديث عن المفتي والفتوى تعريفا وعند أبي عمران الفاسي مع التركيز على تجلية بعض خصائص فتوى أبي عمران منهجية وأسلوبا ومصادر وقضايا.

أما القسم الثاني فقد اشتمل على مجموع الفتاوى التي تيسر لنا جمعها، مرتبة وفق ترتيب موضوعات الكتب الفقهية، من فتاوى الطهارة والصلاة إلى

---

3 – عبارة عن مسائل فقهية مختصرة من المدونة وبقية دواوين المالكية.

الوصايا والحدود وغيرها، جمعناها من مصادر مختلفة متنوعة محصورة في الزمان والمكان، ممتدة على خمسة قرون من بعد حياة الإمام في جهة الغرب الإسلامي، سلكنا فيها مسلك التوثيق اللطيف والترتيب الطريف والتجميل الخفيف، وعرضنا فيها السؤال احتمالا، فهما للجواب اكتمالا، كما جاء في المصادر إجمالا، دون تصرف أو تقليص، أو زيادة أو تنقيص، حفاظا على المنقول، وتثبيتا للمعقول.

والله نسأل أن يتقبل المعمول، ويلبسنا رحمة المشمول، ويتجاوز عنا في النقص الحاصل دون المكمول، وأن يحملنا خير المحمول، إنه ولي ذلك والقادر على كل مقدور، فهو العزيز الغفور.

القسم الأول

أبو عمران الفاسي المفتي والفتوى

الفصل الأول: **التعريف بأبي عمران الفاسي القيرواني**

نسبه ونشأته

رحلة طلب العلم

الاستقرار بالقيروان

شيوخه وتلاميذه

وفاته

آثاره العلمية

الفصل الثاني : **فتاوى أبي عمران الفاسي القيرواني**

لماذا الفتاوى؟

منهجه في الإفتاء

أسلوبه في الفتوى

مصادر فتاويه

قضايا فتاويه

مستفتوه

منهجنا في الجمع والتحقيق

شرح الرموز

الفصل الأول

التعريف بأبي عمران الفاسي

النسب والنشأة :

موسى بن عيسى بن أبي حاج [4] بن وليم بن الخير الغفجومي، من أشهر علماء عصره في الغرب الإسلامي، ينتسب إلى بني غفجوم فخذ من قبيلة زناتة الشهيرة [5]، كان له فيها اسم بربري إلى جانب اسمه العربي (موسى) اسم يحج، أما اسم أبيه فهو عيسى بن أبي حاج الغفجومي الزناتي، ورغم انتسابه لقبيلة زناتة فهو لا يعرف بالزناتي أكثر مما يعرف بالفاسي [6]، والسبب في ذلك راجع إلى تغليب موطن سكن أجداده على نسبه الأصلي، فقد سكن أسلافه مدينة فاس وكانت

4 – ذكرت المصادر أن الجد الثاني لأبي عمران هو أبو حاج الغفجومي، لكن واعتمادا على ما ورد عند صاحب الصلة في ترجمة أبي حفص عمر بن عبد الله بن زاهر على لسان أبي عمران نفسه: «أنا أبو عمران موسى بن عيسى بن حاج» رجح سعد زغلول أنها هي الصواب وليس ابن أبي حاج. انظر ابن بشكوال، الصلة: ت1223 وقارنها ب ت854.

5– يقول أحمد التوفيق أن غفجومة التي ينتسب إليها أبو عمران الفاسي من منطقة تادلا، وهي أيت أوغفكمي ومعناه المستوطنون على الممر أو المضيق أو المدخل. ابن الزيات، التشوف إلى رجال التصوف، تحقيق أحمد التوفيق، منشورات كلية الآداب الرباط، ط2، 1997م: 87. هذا وقد نسبه السمنطاري إلى هوارة حسب ما ذكره عياض، ترتيب المدارك، وزارة الأوقاف ط 1982 تحقيق سعيد أحمد أعراب: 7/243، وارجع نسبه صاحب بيوتات فاس إلى قريش، ابن الأحمر وآخر، بيوتات فاس الكبرى، دار المنصور الرباط، ط 1972: 44. ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب:3/247.

6– عرفه الذهبي بقوله: «الإمام الكبير العلامة عالم القيروان أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج يحج البربري الغفجومي الزناتي الفاسي المالكي». الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخر، مؤسسة الرسالة بيروت، ط 9، 1413هـ: 17/545. الضبي، بغية الملتمس، دار الكتب العلمية بيروت ط1، 1997: 153.

لهم بها شهرة ونباهة، حتى أن بيتهم كان يعرف بآل أبي حاج، الذين تولى بعضهم القضاء أيام المرابطين بفاس وغيرها [7]، وإليهم يرجع نسب درب ابن أبي حاج أو بوحاج بطالعة القرويين من المدينة القديمة بفاس [8].

إضافة إلى أن استقرار أبي عمران في القيروان ساعد على اتخاذ الفاسي كلقب دون غيره، وإن كنا نرى أن المصادر لم تسمه بغير هذا إلا بعد إشاعة ذكره وتألق نجمه بإفريقية، والغريب في الأمر أن ابن الأحمر يضيف إلى اسم أبي عمران موسى بن أبي حاج ذكر القرشي وهو ما لم يثبت في مصدر غير هذا، مما يرجح أن يكون المؤلف قد زاد على ذلك رغبة في إظهار شرف ابن أبي حاج وأسرته [9].

لم يكن أبو عمران الفاسي مفصول النسب العلمي بل اكتسب مكانته العلمية من أسرته التي قال عنها القاضي عياض وابن فرحون أنها ذات شهرة وفهم ونباهة ولهم عقب [10]، وقال عنها صاحب بيوتات فاس: «ومنهم بيت بني أبي حاج.. بيت حسب وثروة وفقه وعلم وعدالة...، منهم الفقيه الإمام العلامة المدرس المفتي الخطيب الصالح ولي الله تعالى أبو عمران موسى بن أبي حاج.. المعروف بأبي عمران الفاسي» [11].

وإذا كانت المادة المصدرية لا تسعفنا في تبين تفاصيل ضافية عن حياته في صباه ونشأته وشبابه ورحلته إلى المشرق، فإننا سنحاول بما هو متوفر من المعلومات

---

7 – معلمة المغرب، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، مطابع سلا : 10/ 3253.

8– ابن الأحمر، بيوتات فاس: 44. ابن القاضي، جذوة الاقتباس، دار المنصور الرباط، ط 1973م :1 / 344. عبد الله كنون، أبو عمران الفاسي، مجلة الثقافة المغربية، عدد1 السنة1، يناير فبراير 1970م : 49. الكتاني، فهرس الفهارس:1 / 159.

9 – وقد ذهب صاحب بيوتات فاس الكبرى إلى أن نسبه قرشي وهو نص وحيد، ليس له ما يعضده من النصوص، على أن بعض الباحثين انساقوا وراء هذا الرأي ولم يمحصوه. ابن الأحمر، بيوتات فاس: 44. عبد القادر زمامة، أبو عمران الغفجومي: 67، 72.

10– عياض، المدارك: 7/ 243 . ابن فرحون، الديباج: 422. مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتاب العربي، بيروت: 106.

11– ابن الأحمر، بيوتات فاس: 44. مخلوف، شجرة النور:106. معلمة المغرب:10/ 3253.

القليلة أن نضع الخطوط الرئيسة لحياته في هذه الفترة، غير راكنين إلى الجواب السهل الموقوف على دعوى قلة المادة التاريخية، بل معتمدين ولو بشكل محدود على ما ذكره القاضي عياض في ترتيب مداركه، وأخذه عنه أغلب المؤرخين والنسابة كالدباغ في معالمه، وابن فرحون في ديباجه، وابن بشكوال في صلته...

ولد أبو عمران بفاس، دون أن تسعفنا المادة المصدرية في تحديد أي المناطق من هذه المدينة، وإذا كان تاريخ ولادته قد اختلف حوله فإن ذلك راجع لكونه لم يخلف أية إشارة يمكن اعتمادها لتحديد هذا التاريخ بدقة، لكن واعتمادا على ما ورد عند القاضي عياض في ترتيبه وعند ابن فرحون في ديباجه نقول وهو الراجح إن ولادته كانت عام 365هـ[12] حسب ما قاله أبو عمرو الداني المقرئ[13]، حيث تمت الإشارة إلى أنه توفي عن عمر يناهز الخمس والستين سنة وبما أن وفاته كانت عام 430هـ، فهذا يعني أن تاريخ ولادته هو ما أثبتناه، وإن كانت هناك رواية أوردها القاضي عياض في ترتيبه ونقلها الدباغ [14] وابن بشكوال [15] وهي عن أبي عمر بن عبد البر قوله إن ولادة الفقيه المالكي أبي عمران الفاسي كانت عام 368هـ، وهو ما لم نجد ما يدعمه، علما أن القاضي عياض شكك فيه بقوله «فيما حكي» وهو ما يعني أن ذكره لهذا التاريخ كان على سبيل المقابلة لا غير.

12- عياض، المدارك: 7/ 252. ابن فرحون، الديباج: 422-423. وإلى ذلك ذهب ابن القاضي في جذوته وعبد الله كنون وعبد القادر زمامة في مقالتيهما.

13- أبو عمرو الداني عثمان بن سعيد القرطبي بن الصيرفي المالكي الحافظ المقرئ أحد الأعلام صاحب المصنفات الكثيرة منها التيسير توفي بدانية في شوال وله ثلاث وسبعون سنة، قال ابتدأت بطلب العلم سنة 386هـ ورحلت إلى المشرق سنة 397هـ فكتبت بالقيروان ومصر. قال الذهبي سمع من أبي مسلم الكاتب وبمكة من احمد بن فراس وبالمغرب من أبي الحسن القابسي، قرأ القراءات على عبد العزيز بن جعفر الفارسي وخلف بن خاقان وطاهر بن غلبون وجماعة، فكان أحد الأئمة في علم القران روايته وتفسيره ومعانيه وطرقه وإعرابه، له معرفة بالحديث وطرقه ورجاله وكان جيد الضبط من أهل الحفظ والذكاء واليقين دينا ورعا وقال غيره كان مجاب الدعوة. مخلوف، شجرة النور:115. شذرات الذهب : 2/ 272.

14 - الدباغ، معالم الإيمان، المطبعة الرسمية التونسية، 1320هـ: 3/ 204.

15- ابن بشكوال، الصلة: 578. أشار الذهبي إلى أنه توفي عن عمر يقارب62 سنة، العبر في خبر من غبر: 3 / 173.

وبما لا شك فيه أن موسى بن عيسى درس ببلده فاس التي ولد بها وترعرع في أوساطها حيث تشرب من فضاءها العلمي حبه للعلم والمعرفة ناهيك عن فضاء أسرته الموصوفة بالفقه والعلم[16]، وقد كانت فاس خلال هذه المرحلة مركزا من مراكز العلم والفقه بغض النظر عن وضعها السياسي، ولعل تلك المظاهر المحفزة لأخذ العلم بها هي التي دفعته إلى الأخذ بطرف الرحلة طلبا للعلم خارج موطنه، وتلك عادة الطلاب حينها، فمن أخذ العلم في فاس كان طالبا له بالقيروان والأندلس وبعدهما إن أسعفه الزمن والجهد والحال توجه إلى المشرق.

ومن بين المظاهر العلمية التي كانت تعيشها فاس خلال هذه المرحلة وجود عدد لا بأس به من الفقهاء الكبار أمثال الفقيه الصديني والإمام الشهير أبو ميمونة دراس بن إسماعيل (ت357هـ) [17] الذي كان له الفضل في إدخال مدونة الإمام سحنون إلى مدينة فاس، وهما من الفقهاء المعاصرين لأبي العباس تميم بن محمد القيرواني ولأبي الحسن زياد بن عبد الرحمن اللؤلؤي القيرواني...

والحقيقة أننا لا نعلم أسماء شيوخه بالمغرب الذين تتلمذ على أيديهم، إذ الراجح أن أغلبهم قراء، حيث تلقى تعليمه الأولي عليهم في الكتاتيب القرآنية، تعلم القرآن حفظا ورسما وقراءة حتى أصبح متمكنا منه، وتلك كانت عادة أهل المغرب كما قال ابن خلدون: (فأما أهل المغرب فمذهبهم في الولدان الاقتصار على تعليم القرآن فقط، وأخذهم أثناء المدارسة بالرسم ومسائله واختلاف حملة القرآن فيه، لا يخلطون ذلك بسواه في شيء من مجالس تعليمهم، لا من حديث ولا من فقه ولا من شعر ولا من كلام العرب، إلى أن يحذق فيه، أو ينقطع دونه،...

16- عبد الله كنون، أبو عمران الفاسي: 50. عبد القادر زمامة، أبو عمران الغفجومي: 67.

17-كانت للفقيه المالكي أبو ميمونة علاقة وثيقة بالأندلس أوائل القرن الرابع الهجري، حيث كان طالبا للعلم ومجاهدا بالثغر، وذلك قبل أن يقوم برحلته إلى الحج والدراسة. عياض، المدارك:6 /84-81. التنبكتي، كفاية المحتاج، دار ابن حزم بيروت، ط1 – 2002: 130. سعد زغلول عبد الحميد، تاريخ المغرب العربي:4/ 157. محمد الفاسي، أبو عمران الفاسي والعلاقات العلمية بين المغرب وتونس، مجلة المناهل عدد17 السنة الأولى مارس 1980: 152.

وهذا مذهب أهل الأمصار بالمغرب ومن تبعهم من قرى البربر وأم المغرب في ولدانهم إلى أن يجاوزوا حد البلوغ إلى الشبيبة) [18].

لم يكن أبو عمران من الطلبة الذين يكتفون بما أخذوا في ديارهم من العلم، بل لشغفه به قرر الرحيل لطلبه، حيث كان مذهب أهل الأندلس بالإضافة إلى تعلم القرآن، تعليم الولدان رواية الشعر في الغالب والترسل واللغة وتجويد الخط والكتابة [19]، ولا نستبعد أن يكون سبب توجه موسى بن عيسى إلى القيروان الرغبة في أخذ ما هو مفقود في بلاده، حيث وجد أهل إفريقية يمزجون في التعلم بين القرآن والحديث والخط [20]، والأمر نفسه في الأندلس التي لم تكن أقل شأنا من القيروان حينها، مادام قصده من الرحلة هو اكتساب ما عند علماء هذه الأقطار من مهارات عدمها في بلاده.

وإذا كنا لا نستبعد أخذ الفقيه بعضا من العلوم الأخرى في بلاده وموطنه، فإننا نرى أنها لم تكن بالعمق والدقة التي رحل لأجلها، ولعل هذا ما جعل مبرر الرحلة أمرا قائما وضروريا وليس أمرا عارضا، خاصة وأن أبا عمران الفاسي كان شغوفا متطلعا للاستزادة من العلم جريئا فيه [21]، وقاد الذهن، بليغ النطق، حسن الفهم والتفهم، صعب المراس [22].

إن شغف الفقيه الفاسي بالعلم لم يكن ليجعله قاعدا عن طلبه، بل متنقلا سيارا إليه أينما سمع بوجوده وتأكد من شأن مانحه، وهذا ما جعله رحالا بين الشمال والشرق، حيث رصدنا له ثلاث رحلات يختلف قصد بعضها عن بعض، فإذا كانت الرحلة الأولى لطلب العلم، فإن رحلته الثانية كانت هجرة وبحثا عن الاستقرار، وهي الرحلة التي نقلته من المغرب الأقصى

18- ابن خلدون، المقدمة، تحقيق علي عبد الواحد وافي، دار نهضة مصر القاهرة، ط3: 3 / 1250.

19- م.ن : 3/ 1250.

20- م.ن : 3 / 1251.

21- محمد الفاسي، أبو عمران الفاسي: 154.

22- م.ن: 154 - 155.

إلى الإقامة بالقيروان، على أن الرحلة الثالثة كانت إلى الحج قبل الوفاة وهي ما يمكن تسميته برحلة الوداع.

إن هذه الرحلات الثلاث على تنوع قصدها هي التي دفعت أحد الباحثين [23] إلى القول بتكرار الرحلة عند الفقيه المالكي أبي عمران الفاسي، فماذا عن هذه الرحلات؟ ما هي دوافعها؟ كيف استطاع أبو عمران أن يقضيها؟ وهل كان لتعددها من مبرر؟...

رحلة طلب العلم:

مهما تعددت دوافع الرحلة [24]، فإنها تبقى بالنسبة لأبي عمران الفاسي جامعة بين دافع علمي وآخر روحي، وهذان الدافعان يعتبران من بين الدوافع التي أطرت الرحلات التي قام بها رجالات المغرب خلال العصر الإسلامي الوسيط، ذلك أنه كما قال أبو الحسن المسعودي (ليس من لزم جهة وطنه وقنع بما نمى إليه من الأخبار من إقليمه، كمن قسم عمره على قطع الأقطار، ووزع بين أيامه تقاذف الأسفار، واستخراج كل دقيق من معدنه، وإثارة كل نفيس من مكمنه) [25].

فإذا كان الدافع العلمي حافزا قويا للقيام بالرحلة عند أهل المغرب، لكونها محطة لتحقيق آمال الطلبة الراغبين في اكتساب العلم، خاصة عندما تناهت إلى المغرب أخبار عن العديد من الشخصيات المشرقية البارزة في علوم مختلفة لم يكن لمثلها حضور في المغرب، مما شجع في جزء منها على طلب الرحلة، فإن الحافز الثاني الروحي كان هو الشوق لمعانقة الكعبة وأداء فريضة الحج، وأبو عمران الفاسي واحد من أولئك الذين اجتمع عندهم الدافعان العلمي والروحي في رحلتهم.

23 – عبد القادر زمامة، أبو عمران الغفجومي: 68.

24– حول دوافع الرحلة انظر مجلة عالم المعرفة عدد138، أدب الرحلات، حسين محمد فهيم: 89-115. لزم تقديم توضيح في البدء هو أننا ننظر إلى سفر أبي عمران على أنه رحلة لطلب العلم وهي رحلة واحدة وليس رحلات عدة كما ذهب لذلك الأستاذ عبد القادر زمامة، أبو عمران الغفجومي: 68.

25– نقلا عن حسين محمد فهيم، أدب الرحلات: 7.

والرحلة في طل ب العلم لم تكن خلال العصر الإسلامي الوسيط نكرة، ذلك أن العديد من الطلبة الطامحين لأخذ واكتساب المعرفة والاستزادة منها لم يكن لهم من وسيلة غير الرحلة وركوب الصعاب من أجل مبتغى العلم، فالرحلة كما قال ابن خلدون: (في طلب العلوم ولقاء المشيخة مزيد كمال في التعلم، ذلك أن البشر يأخذون معارفهم وأخلاقهم وما ينتحلون به من المذاهب والفضائل تارة علما وتعلما وإلقاء، وتارة محاكاة وتلقينا بالمباشرة..، فالرحلة لابد منها...لاكتساب الفوائد والكمال بلقاء المشايخ ومباشرة الرجال)[26].

والقول بارتباط الرحلة بطلب العلم، لا ينفي وجود بعض الاستثناءات التي كانت تهدف لطلب العلم، فتحولت بفعل الظروف والمعطيات عن قصدها إلى هدف آخر، وقد يكون العكس، بمعنى أن يكون هدفها في البدء هو الفرار من القوم لكنها تحولت إلى رحلة علمية؛ وهذا التنوع في غايات الرحلات يضفي على شخصية أبي عمران صفة الاستيعاب والقدرة على فهم زمانه.

من الواضح بداية أن المصادر لا تسعفنا في رسم تفاصيل دقيقة عن رحلة أبي عمران الفاسي، بدءا من تحديد خط سيره، وحتى تدبير شؤون استقراره ودائرة علاقاته وأحواله عند كل محطة أو مدينة حل بها، إلا أنه من الراجح لدينا أن أبا عمران الفاسي حين خرج من موطنه في بداية سنة 390هـ باتجاه القيروان[27] كان

26- ابن خلدون، المقدمة : 3/ 1255.

27- أثناء ذكر القاضي عياض للجهات التي حل بها أبو عمران الفاسي قدم القيروان على قرطبة وكذلك أشار الدباغ، وهو ما لم يشر له ابن فرحون وابن القاضي، وإذا كان خط السير الطبيعي الذي لزم أخذه في البدء هو الدخول إلى قرطبة أولا ثم التوجه بعدها نحو القيروان ثانيا، فإن ما أشارت له المصادر من تاريخ وفاة بعض شيوخه هو ما حدد هذا التقديم، حيث تذكر المصادر أن أبا بكر الزويلي شيخ أبي عمران الفاسي في القيروان توفي في أواخر جمادى الأولى سنة 390هـ إضافة إلى قول الفقيه الفاسي الذي قدم ذكر القابسي على الأصيلي بقوله: (وكنت قد تفقهت بالمغرب والأندلس عند أبي الحسن القابسي وأبي محمد الأصيلي، وكانا عالمين بالأصول).عياض، المدارك:7 / 46- 47 .243.. الدباغ، معالم الإيمان:3 / 161-162، 199. ابن فرحون، الديباج: 422-423. ابن القاضي، جذوة الاقتباس: 1 /344. على أن ابن الزيات اكتفى بذكر القيروان وبغداد طلبا للاختصار فقط. ابن الزيات، التشوف:87.

لا يقصد إلا طلب العلم وزيادة المعرفة، ولعل هذا ما جعله يختار القيروان في البداية دون غيرها، فهي أقرب العواصم العلمية إليه بعد فاس، ثم لينتقل منها بعد ذلك إلى قرطبة، وبعدها إلى المشرق ليس فقط لأداء فريضة الحج التي أداها في بداية وصوله، بل لأجل أن يصل بغداد التي حل بها سنة 399هـ[28]، ويجالس الباقلاني الفقيه الأصولي البارع ويتتلمذ على يديه ويأخذ عنه وعن غيره[29]، وهو بهذه الرحلة لم يأت بجديد من حيث نقط ومحطات سيره، لأنه كان مقتديا بسابقيه من طلبة العلم أندلسيين كانوا أو مغاربة.

إن هذا الترجيح المقدم حول خط سير الفقيه المالكي لا يحجب عنا بسط سؤال الغاية التي حددها من اكتسابه للعلم، هل غايته تنحصر في تطلعه لأن يكون عالما مفتيا، أم لأن يكون مؤمنا طائعا عالما بما عليه من واجبات وحقوق تجاه دينه، أم أن الدافع كان هو تطلعه لأن ينصح لأهله ويدعوهم لإصلاح تدينهم وحياتهم؟ إن الجواب عن هذا السؤال من شأنه أن يدفع عن الفقيه كثيرا من الاستنتاجات الخاطئة والمنزلقات التي وقع فيها العديد من الباحثين والمنحصرة في هل مهمة الفقيه كانت سياسية أم علمية دينية لها آثار متعددة ومتنوعة تمس السياسية وغيرها ؟.

بعد أن تقوى عود أبي عمران واشتد ساعده، ولاح عنفوان شبابه وطراوة إهابه، وبلغ من العمر حوالي خمسا وعشرين عاما[30]، طمحت نفسه إلى الرحلة

28- عياض، المدارك: 7 / 46 . الدباغ، معالم الإيمان: 3 / 199 . ابن بشكوال، الصلة: 577.

29- الدباغ، معالم الإيمان: 3 / 199 .ذكرت عصمت عبد اللطيف دندش أن استيطان أبا عمران الفاسي بالقيروان جاء مقدما على رحلته العلمية التي توجه فيها إلى قرطبة والمشرق وبغداد وهو ما لم يثبت انظر هامش * ص55 من كتاب دور المرابطين في نشر الإسلام في غرب إفريقيا، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط1- 1988 .

30- يرى سعد زغلول أن عمر موسى بن عيسى حين بدأ رحلته العلمية كان ابن اثنين وثلاثين سنة انطلاقا من أنه لم يبدأ رحلته حتى سنة 399هـ وهي السنة التي ذكرت المصادر أنه حل عندها ببغداد، وهو ما يجعلنا لا نرجح رأيه، بل نرجح أن عمره كان خمسا وعشرين سنة وهو تقدير ينطلق من أن أبا عمران الفاسي خرج من بلاده سنة 390هـ وأن ولادته كانت سنة 365هـ؛ سن لم يكن استثناء في أعمار طلاب العلم بل إن أغلب من رحلوا لأخذه كانت أعمارهم لا تقل عن منتصف العقد الثالث إن لم يتجاوزوه، وهو رأي يخالف كذلك رأي مبارك رضوان فيما قرره من أن عمره حين خرج من موطنه كان حوالي ثلاثة وعشرين سنة، انظر مبارك رضوان، المذهب المالكي بالمغرب في عهد المرابطين والموحدين، رسالة مرقونة بجامعة محمد الخامس 1987م : 53. سعد زغلول، تاريخ المغرب العربي: 4 / 162.

في طلب العلم، كباقي شباب عصره المتطلعين إلى الاستزادة من العلم والدين، والأخذ عن مشايخ الفقه والحديث والأصول والقراءات...، والتعرف على الأمم الأخرى بناء للشخصية وتكوينا للآراء، حتى كادت الرحلة تكون الوسيلة الكبرى للتثقيف...

خرج أبو عمران الفاسي من موطنه فاس ميمما وجهة القيروان التي بزغ نورها بعد أن أصبحت العاصمة الغربية للمذهب المالكي وللأشاعرة خاصة، إذ من الراجح أنه توجه إليها برا في بداية سنة 390هـ، وهي السنة التي توفي فيها شيخه أبو بكر الزويلي الذي تتلمذ على يديه إلى جانب أبي الحسن علي بن أحمد اللواتي السوسي وأبي الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري المعروف بالقابسي [31] وغيرهم من الفقهاء البارزين، الذين درس عليهم الأصول والحديث وعلم الرجال... وتمكن من علمهم بعد مجالستهم.

لم يكن قصد أبي عمران الاستقرار بالقيروان ولا اتخاذها موطنا، إذ بعد أن استقر بها حوالي السنتين (390هـ و391هـ) [32] ودعها قاصدا الأندلس لطلب العلم، التي لا ندري كيف وصلها، لكن الراجح أنه ركب إليها بحرا دون الدخول إلى المغرب الأقصى.

دخل أبو عمران الفاسي قرطبة [33] وتفقه بها على يد العديد من الفقهاء والعلماء كأبي محمد عبد الله بن إبراهيم ابن جعفر الأصيلي، وأبي عثمان سعيد بن نصر، وأبي القاسم عبد الوارث بن سفيان ابن جبرون القرطبي الملقب

31- الدباغ، معالم الإيمان: 3/ 199.

32- لم تذكر المصادر مدة إقامته بالقيروان لكن الراجح أنها كانت مدة قصيرة لا تتجاوز السنتين تقريبا، وهي مدة تقارب مدة إقامته بالأندلس، لكنها تقل عن مدة إقامته في المشرق.

33- يذكر حسن أحمد محمود أن الفقيه الفاسي دخل إشبيلية وتتلمذ بها على يد بعض علمائها وهو ما لم تشر إليه المصادر. حسن أحمد محمود، قيام دولة المرابطين:100.

بالحبيب، وأبي الفضل أحمد بن قاسم البزاز التاهرتي [34]، إلا أن إقامته بالأندلس كانت طويلة مقارنة بإقامته في القيروان، وقصيرة بمراعاة مدة حضوره بالشرق، ورغم أن المصادر لم تتحدث عن تاريخ دخوله الأندلس وخروجه منها، فمن الراجح أنه دخلها في أواخر سنة 391هـ أو بداية سنة 392هـ - نظرا لأن سنة 392هـ هي سنة وفاة أحد شيوخه الذين تتلمذ عليهم في الأندلس، ومكث فيها إلى حدود أواخر سنة 395هـ أو أوائل سنة 396هـ حين خروجه منها متوجها إلى المشرق، مما يرجح أنه أقام بها حوالي أربع سنوات، وهي مدة كافية لتلقي العلم.

بعد الأندلس دخل الفقيه أبو عمران الفاسي مصر [35]، التي تؤجل المصادر ذكر حلوله بها في الغالب إلى حين رحلة عودته، وهو ما لا يستقيم تاريخيا، حيث تؤكد المصادر أنه دخل مصر أثناء رحلة الذهاب بدليل تتلمذه على يد شيخه أبي عبد الله محمد بن أحمد ابن الوشا، الذي تذكر المصادر أنه توفي سنة 397هـ، وربما تتلمذ حينها على يد آخرين كذلك أمثال: أبي الحسن بن أبي جدار، وأحمد بن ثور القاضي، وعبد الوهاب بن نصر.

إن مدة إقامة الفقيه المالكي بمصر أثناء رحلة الذهاب، سمحت له بالتتلمذ على أيدي شيوخها، وهو ما لم تسمح له به رحلة العودة التي كانت مدتها قصيرة، وكان مروره بها وهو عائد مجرد عبور، وهذا ما يدفعنا إلى القول بأنه إذا كانت رحلة العودة لن تبتدأ إلا بعد سنة 399هـ وفي الغالب سنة 400هـ، فهذا يعني أن تاريخ وصوله إلى القيروان كان أوائل سنة 402هـ [36].

ورغم أن المصادر لم تتحدث عن مدة إقامة أبي عمران الفاسي بمصر، إلا أنه يمكن القول أن الفقيه ما مكث فيها غير سنة واحد أو أقل بقليل، إذ بعد

34- ابن بشكوال، الصلة: 577. الدباغ، معالم الإيمان: 3 / 199. مخلوف، شجرة النور: 106.

35- الدباغ، معالم الإيمان: 3 / 199.

36- وهو ما أشار إليه ابن بشكوال، الصلة: 578.

دخوله إليها حوالي منتصف سنة 396هـ فإنه من الراجح أن يكون قد خرج منها في منتصف العام الذي يليه أو بعده بقليل، سعيا منه لإدراك موسم حج عام 397 هـ، الذي حضره وحضر الموسم الذي يليه، حيث ظل هناك مرابطا على أرض النبوة متنسكا عابدا، إلى أن غادرها باتجاه بغداد.

وهناك في المشرق وبعد أن حج الفقيه حججا كما تذكر المصادر[37]وهو دليل على إقامته هناك لسنتين أو أكثر، دخل الفقيه بغداد سنة 399هـ [38]، وهو بحر من العلم [39]لم يتجاوز عمره الخامسة والثلاثين سنة، وتدلنا عبارة القاضي عياض «فحج ودخل العراق» [40] على أنه كان مستعجلا للقاء القاضي أبي بكر الباقلاني، ذلك أن عادة المغاربة كانت تجد في لقاء كبار العلماء وأئمة المذهب حتى يجيزونهم، لذلك يمكن اعتبار شهادة القاضي الباقلاني دعما لمسيرة أبي عمران الفاسي العلمية، بل إن في تفقه جماعة من أصحاب القاضي على يد أبي عمران الفاسي [41] خير إجازة ووسام علمي، فقد تسابق أهل بغداد في التعرف على عالمنا بعد أن وصلهم خبر قدوم فقيه مالكي من أهل المغرب، «فنهض من أهل بغداد جماعة لمجلس القاضي أبي بكر ومعه أصحابه وأبو عمران» [42]، حيث جرت له هناك مناظرة مع رجل شافعي تمكن من رد مسائله، ومسائل أخرى شهدها هذا المجلس[43].

ومن شيوخه في بغداد إلى جانب القاضي أبي بكر محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني هناك أبو الفتح بن أبي الفوارس، وأبو الحسن لمي بن إبراهيم

37- الدباغ، معالم الإيمان : 3/ 199 . ابن بشكوال، الصلة: 577.

38- ابن بشكوال، الصلة : 577. الدباغ، معالم الإيمان: 3 / 199.

39- عياض، المدارك: 7 / 47. الدباغ، معالم الإيمان: 3 / 199.

40- عياض، المدارك : 7 / 243. البناهي، المرقبة العليا:37. ابن الزيات، التشوف: 87.

41- عياض، المدارك : 7 / 245. الدباغ، معالم الإيمان: 3 / 202.

42- عياض، المدارك : 7 / 247

43- م.ن:7 / 248. الدباغ، معالم الإيمان: 3 / 202 .

المستملي، وأبو الحسن علي بن عمر الحمامي، وأبو الحسن أحمد بن محمد ابن الصلت البغدادي وغيرهم.

و«كانت تجربة بغداد العلمية مفيدة لأبي عمران على مستويين السني النقلي والاجتهادي العقلي» [44]، وهذا واضح في شهادة القاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني الذي شهد له بالكفاءة في العلم والفقه والحديث والمناظرة، الأمر الذي دعا القاضي عياض إلى أن ينص على إمامته في الحديث وفي علم الأصول ...لأنها مكنت الفقيه من أن يحصل على بغيته في علوم مختلفة، أقفل بها راجعا إلى وطنه بحرا معطاء [45].

ولم تكن بنية أبي عمران الفاسي الرجوع مباشرة إلى الوطن، بل حدث نفسه بضرورة التوجه إلى مكة والانتظار حتى موعد الحج، حيث تحكي المصادر أنه حج حجات عديدة [46]، ولعل هذا ما دفع به إلى طلب العلم هناك على يد العديد من شيوخها الذين ذكرتهم المصادر، الذين تتلمذ على أيديهم أثناء رحلة الذهاب كأبي ذر الهروي [47]، وأبي الحسن بن أبي فراس، وأبي القاسم السقطي..، الذين سمع منهم وأخذ عنهم هناك في أرض الحجاز، مما ينهض دليلا على أن رحلة العودة كانت شبيهة برحلة الذهاب في أحد معانيها، أي أن ما حصل عليه من علم لم يكن ليمنعه من الزيادة في طلبه أينما حل وارتحل.

ومما تحكيه المصادر عما وقع أثناء رحلة العودة، أن أبا عمران الفاسي حين عودته من العراق مر على دار أبي ذر الهروي فوجده بسراة بني شبابة خارج مكة، وأراد أن يحقق بعض روايته عنه، وقيل إنه أراد أن ينسخ بعض كتب الشيخ مادام

44- سعد زغلول، تاريخ المغرب العربي:4/ 162.

45- ابن بشكوال، الصلة: 577.

46- الدباغ، معالم الإيمان: 3/ 199. الذهبي، سير أعلام النبلاء: 17/ 545 - 546.

47- عياض، المدارك: 7/ 244-245. الذهبي، سير أعلام النبلاء: 17/ 561. ابن فرحون، الديباج: 422-423. مخلوف، شجرة النور: 106.

غائبا، فإذا حضر قرأ عليه ما نسخ [48]، فطلب من خازنه أن يمكنه من كتبه فمنعه، فما كان إلا أن غلب الخازن عليها وأخذها دون إذنه أو رأيه، ولما سمع أبوذر بما كان من أبي عمران مع خازنه، قامت قيامته، فركب الطريق وطرق مكة، والتقى بأبي عمران فأغلظ له في الكلام حتى فسد ما بينهما، وأخذ كتبه وأقسم أن لا يحدثه، فكان ذلك سببا في أن يترك أبو عمران تسمية أبي ذر الهروي إذا روى أو حدث عنه، ويكتفي بكنيته قائلا: أخبرنا أبو عيسى [49].

ولما دخل الفقيه بلاد مصر توجه مباشرة إلى القيروان التي دخلها متوجها إلى بلاده المغرب الأقصى، ولعل ذلك كان في أوائل سنة 402هـ كما ذكر أبو القاسم حاتم بن محمد [50]، حيث عاد بحرا وافرا بالحديث والفقه والقراءات والأصول، وهذا يرجح لدينا أنه أقام بالمشرق مدة ست سنوات [51]، أي منذ وصوله إلى مصر سنة 396هـ إلى أن عاد إلى القيروان سنة 402هـ....

وصفوة القول، إن الاختلاف بين الباحثين حول المدة التي قضاها أبو عمران الفاسي في رحلته ذهابا وإيابا بين قائل بأنها رحلة قصيرة وقائل بأنها رحلة طويلة وبين متردد ومتسائل [52]، يرجع إلى التقديرات التي وضعها كل واحد لهذه الرحلة انطلاقا من تحديد تاريخ الخروج إلى تاريخ العودة، وبما أنه قد سبق القول في هذه التواريخ، فالراجح أن أباَ عمران الفاسي قضى فى رحلته كلها ما يزيد عن العقد

48- الذهبي، سير أعلام النبلاء: 17 / 561.

49- عياض، المدارك: 7 / 244 - 245. الذهبي، سير أعلام النبلاء: 17 / 561. ابن فرحون، الديباج: 422 - 423. ابن بشكوال، الصلة: 577 - 578.

50- ابن بشكوال، الصلة: 578.

51- ذهب سعد زغلول عبد الحميد إلى أن إقامة أبي عمران بالمشرق لم تزد عن الخمس سنوات. تاريخ المغرب العربي«المرابطون: صنهاجة الصحراء الملثمون»: 4 / 160.

52- ذكر عبد الله كنون في مقالته «أبو عمران الفاسي» بأن الرحلة استغرقت زمنا طويلا انظر ص 52، في حين سيتراجع عن هذه المدة ليقول بأنها كانت رحلة قصيرة في ص55. في حين ذكر عبد القادر زمامة بأنه لا يدري عن المدة شيئا، انظر مقالته أبو عمران الغفجومي: 68.

من الزمن بقليل (390هـ - 402هـ)، وهي مدة معقولة مقارنة مع أقرانه من العلماء الذين قاموا برحلات إلى المشرق، مدة مكنت الفقيه من التعلم والأخذ حتى أصبح عالما فقيها، له رياسة العلم في زمانه.

الاستقرار بالقيروان

حين عودته من رحلته العلمية إلى بلاد المغرب الأقصى، توجه أبو عمران الفاسي إلى فاس موطن ولادته ونشأته، وكله شرف في أن يعانق وبشوق نوازل أهلها، ويصافح قضايا عامتها، ويسهم في تحقيق اليقظة الروحية لأهلها، ويرفع من قيمة تمسكهم بثوابت الإسلام، ويجدد لهم أشكال ارتباطهم به، ويصحح لهم ما اعوج وانحرف من أمور تدينهم، بل «ليؤدي حقوقهم عليه في التعليم والتضلع في أمور الدين» على حد تعبير أحد الباحثين [53].

بعد وصوله إلى فاس جلس أبو عمران للتدريس حيث «تصدر للإقراء بالقرويين، فأقبل على دروسه جمهور الطلاب لما أظهره من تبحر في العلوم وتوفيق في الإلقاء والتفهيم، كما التف حوله أهل فاس من الخاصة والعامة وصار مرجعهم في كافة شؤونهم وموئلهم في المدلهمات، وكان له صبر كبير على الإقراء وقوة على العمل» [54]، فقد تتلمذ عليه هناك عدد من الطلبة لم تذكر المصادر -المطلع عليها- أسماءهم سوى وجاج بن زلو شيخ الفقيه عبد الله بن ياسين [55].

إن ذيوع صيت الفقيه الفاسي المالكي في المغرب الأقصى ككل سواء أثناء إقامته بفاس أو بعد خروجه منها نحو القيروان لدليل على أنه احتل المكانة العليا بين أهل فاس عامتهم وخاصتهم، «ليس كفقيه راسخ في المذهب المالكي فقط، بل وكآمر بالمعروف وناه عن المنكر» [56].

53- سعد زغلول، تاريخ المغرب العربي: 4 / 160.

54- محمد الفاسي، أبو عمران الفاسي: 152-153.

55 - ابن الأحمر، بيوتات فاس: 28.

56- سعد زغلول، تاريخ المغرب العربي: 4 / 160 .

ولقد دفعت هذه المكانة السامية التي احتلها أبو عمران بين سكان مدينته جراء العلم والفتوى ومعرفته بضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [57] بعض الباحثين للتساؤل عن الدوافع الحقيقية التي نصبته هذه المكانة، بل وجعلتهم يطلقون العنان للتخيل في أن سعيه الحثيث في إقامة مشروعه الإصلاحي جراء ما وقع نظره عليه في المغرب الأقصى ـ بعد عودته ـ من منكرات وفساد شمل كل مجالات الحياة سواء ما ارتبط بتدينهم أو بسياسة حكامهم من أهل مغراوة ومن يساندهم أو غير ذلك، وانطلاقا من تطلعه إلى ما كان عليه المشرق، كل ذلك وغيره دفع بأبي عمران الفاسي إلى أن يكابد نفسه ووقته وعلمه لاحتلال تلك المكانة التي ساعدته في إشاعة أفكار مشروعه الإصلاحي المبشر به.

إن هذا القول الذي قد يذهب إليه البعض بخصوص تطلعات أبي عمران ليس في نظرنا مجانبا للصواب، بقدر ما أنه يحتاج إلى توضيح، ذلك أن الفقيه الفاسي ليس صاحب مشروع إصلاحي سياسي صرف، هدفه الإطاحة بالزعامات السياسية أو القبلية الموجودة كما قد يتصوره البعض، بل هو إصلاح ديني بما للأثر الديني من انعكاس على كل المجالات، ولعل هذا ما جعله صاحب مشروع إصلاحي يتوجه إلى العقيدة ووحدة المذهب أولا، وتبعا لذلك يتوجه إلى الاجتماعي والسياسي...، باعتبارها نتائج تابعة لا مقاصد رئيسة.

ومما نستند إليه لتأكيد ـ زعمنا ـ بأن أبا عمران الفاسي مصلح ديني لا قائد سياسي إلا بالنتائج، أن الساسة لم يكونوا وحدهم أعداءه رغم نسبه الزناتي، بل كان قبلهم الفقهاء وعلماء عصره الذين أخذهم الحسد جراء المكانة التي احتلها، والنجاح الذي ناله بين الناس، مما جعلهم ينظرون إليه طرفا منافسا وعدوا لهم، فهو يسعى ليسحب البساط من تحتهم، ويحد من تألقهم وبالتالي المساهمة في تهميشهم وانعزالهم وفقدانهم لمكانتهم ولعائداتهم، قال محمد الفاسي: «ولما

57 – عبد القادر زمامة، أبو عمران الغفجومي: 67.

شاهد علماء وقته هذا النجاح الذي حصل عليه أبو عمران، وهذه المحبة التي تمتع بها من قبل أهل فاس، غاروا منه وحسدو ه وأخذوا يناوؤونه ويسعون في إذايته سرا، فقرر أن يهاجر من بلده ويقصد مدينة القيروان التي كان سبق له أن دخلها ودرس بها وشاهد لطف أهلها، مما حبب له المقام بها»[58].

ولم يكن حدث حضور أبي عمران الفاسي بفاس، ونشاطه بها آمرا بالمعروف وناهيا عن المنكر سببا في اجتماع فقهاء المدينة وحكامها العاملين عليها لمغراوة المتعضين لفعله، واتفاقهم على إخراجه[59]، بل كان اجتماعهم سابقا بما تعاقدوا عليه من عدم محاربة البدع وعدم مناهضة عمال مغراوة المستبدين، وهذا دليل على إقرارهم بالظلم الذي كان يمارس على السكان وبالمغارم التي كانت تفرض عليهم، وهو ما جعل صاحب بيوتات فاس الكبرى يطلعنا على ما أنكره الفقيه الفاسي على فقهاء فاس وحكامها من ترسيخهم للبدع، وصمتهم عن مظالم ومغارم الحكام، وأخذ أموال الناس بغير حق...[60].

وزيادة في التوضيح، ولمعرفة قوة الواقع الذي واجهه الفقيه المالكي، نذكر بعض ما كان سائدا بفاس خاصة وبالمغرب الأقصى عامة من بدع محدثة في الدين، دفعت بعالم كبير ناصر للسنة ومحارب للبدع كأبي عمران إلى محاربتها، فقد أفتى رحمه الله بعدم حضور بعض البدع وأماكنها، وهو ما يظهر لنا روحه الأصولية وسماته السلفية وصلابته في الحق؛ فقد روى ابن فرحون في ديباجه[61] أن أبا عمران أفتى في مسجد بني بجبل بفاس بمثل ما أفتى به الشيخ يحيى بن عمر في مسجد السبت بالقيروان، وكان مسجدا يجتمع فيه أهل الزهد والعبادة فيقرؤون القرآن ويحكون حكايات الصالحين

58- محمد الفاسي، أبو عمران الفاسي: 153.

59- ابن الأحمر، بيوتات فاس: 27-28، 44-45.

60- م.ن: 27-28.

61- ابن فرحون، الديباج: 422-423.

وينشدون الأشعار الرقيقة، فقال يحيى: هذه بدعة لم تكن في الزمن الأول، ونهى عن حضورها، ورغم اختلاف الفقهاء في النازلة بين مناصر للسنة ومهادن للحكام، فإن أبا عمران لم يكن إلا مؤيدا لرأي شيخه أبي الحسن القابسي الذي أيد فتوى ابن عمر.

قال عبد الله كنون في شأن صرامة فتوى الفقيه وما خلفته: «إن فتواه هذه قد تكون مما أخذ عليه بفاس، وجعلت القوم يأتمرون به» [62]، وعلى قدر ما تبرز لنا هذه الفتوى ملامح الواقع الذي عمل فيه أبو عمران، إلا أنها لا تعفينا من تجاوز مناصريه وتلامذته ومن كانوا يجالسونه لأخذ العلم عنه، كما لا تجعلنا نغفل دور الفقهاء والعمال في تأليب بعض من القوم عليه.

لقد عاد أبو عمران إلى فاس بعد رحلته، ولم يستقر بالقيروان إلا بعد أن حُرم المقام في وطنه، حيث وجد بالقيروان ما يطيب سماعه ورؤيته من حفاوة وترحاب شعبي، وازاه بالمقابل تضييق رسمي، إذ ما كان سببا في إجلائه عن وطنه جراء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كان هو الأخر سببا في سعي صاحب إفريقية للتقليل من أتباعه ومناصريه، جراء إحداث النازلة الواقعة بين أبي عمران وابن عبد الرحمن الخولاني [63].

فالموقف المتصلب لأبي عمران في محاربة البدع والمحدثات السائدة في بلده وإنكارها، مع شدته في الدين واتباعه للسلف، هو من جعله ينتصب للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل وينقبض -كما قال عبد القادر زمامة- عن رجال السلطة والحكم يعارضهم ويؤلب الناس عليهم.

---

62 - عبد الله كنون، أبو عمران الفاسي: 52.

63 - عياض، المدارك: 7/240. أبو بكر محمد بن عبد الرحمن الخولاني القيرواني شيخ فقهائها مع أبي عمران الفاسي، الإمام الفقيه الحافظ المبرز العالم العامل المجاب الدعوة، توفي سنة 432هـ. مخلوف، شجرة النور: 107.

لقد كان للظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية والدينية التي عرفها المغرب الأقصى خلال هذه الفترة دور في جعل مهمة أبي عمران الفاسي تأخذ منحى إصلاحيا متمثلا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي اعتبره أحد الباحثين [64] إعلانا عن بداية الدعوة نحو الثورة على حكام مغراوة، ولعل لهذا السبب وغيره نجد البعض يعتبر مقولة الأمر المعروف والنهي عن المنكر مقولة سياسية، وهو ما لا يستقيم – وذهنية تلك الفترة وثقافتها – إذ هي واجب ديني وأمر إلهي له نتائج سياسية واجتماعية واقتصادية..، لكنها ليست هي الدافع.

فالتفاف الناس حول الفقيه المالكي، والرغبة في الأخذ عنه والاستفادة من علمه، جعل الحسد يلتهم قلوب فقهاء مغراوة فيكيدون له، إضافة إلى أن مضمون الإصلاح الذي كان يدعو له لم يرح ساسة أهل زمانه فضاقوا به ذرعا، ولم يقبلوا إنكاره عليهم عما أحدثوه من البدع والمظالم والمغارم، وأخذهم أموال الناس بغير حق...[65]، فاضطهدوه وأخرجوه من بلده فاس، التي ما كان ليتركها إلى غيرها إلا لسبب من الأسباب، وهو القادم بشوق ليعانق نوازل أهلها، ويصافح قضايا عامتها، وقد جمع عبد الله كنون أسباب خروج أبي عمران من فاس في الظروف السياسية وفوضى الحكم، وفي اضطراب الأمن إضافة إلى التحرش به ومنعه من أداء مهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي هي مهمة كل عالم [66].

خرج أبو عمران من وطنه مهاجرا كارها للوضع القائم وتصرفات رجاله في البلاد [67]، حيث اضطر إلى اللجوء للقيروان ليستقر بها بقية حياته أي حوالي

---

64 – المرادي، كتاب السياسة(مقدمة المحقق): 9.

65– ابن الأحمر، بيوتات فاس: 27-28.

66 – عبد الله كنون، أبو عمران الفاسي: 51

67 – عبد القادر زمامة، أبو عمران الغفجومي: 67.

الثلاثة عقود الأخيرة من عمره [68]، وذلك منذ بداية العقد الأول من القرن الخامس أي سنة 403هـ وهو حينها لم يتم بعد عقده الرابع، ومما يؤكد هذا التاريخ ما ذكره الدباغ في معالمه من أن الفقيه أبا عمران الفاسي لما صلى على شيخه القابسي حين وفاته أقام على قبره مدة سنة [69]، وهذا يعني أنه كان بالقيروان قبل ربيع الآخر سنة 403هـ تاريخ وفاة القابسي.

إن الظروف العامة التي لقيها أبو عمران الفاسي بالمغرب الأقصى لم تكن مشجعة للعمل، فقد كانت سببا ليس في تقليص مدة إقامته في وطنه الذي كانت له نية الاستقرار به، بل في الدفع به إلى الهجرة والاستيطان بعيدا عن بلده، وإذا كان دخوله إلى فاس حسب ما ذكرنا سابقا قد تم في بداية سنة 402هـ وأن استقراره بالقيروان حسب ما رجحنا وصرحت به بعض المصادر كان قبل ربيع الآخر من سنة 403هـ، فهذا يعني أن مدة إقامته بفاس لم تتجاوز السنة الواحدة، ولعل هذا ما يفسر لنا قلة تلامذته بها من جهة، وضعف أخباره بها من جهة ثانية حسب ما نقلته كتب التراجم والسير التي ترجمت له.

والظاهر مما سبق أننا سلمنا في خبر دخول أبي عمران الفاسي إلى فاس، لكن يبقى من اللازم إثارة النقاش حوله نظرا لما أشار إليه بعض الباحثين من أن الفقيه المالكي لم يدخل بلاد المغرب الأقصى بعد رحلته العلمية، وأن المقام استقر به مباشرة في القيروان في رحلة العودة، معتمدين في ذلك على الإشارة التي أوردها حاتم بن محمد الطرابلسي حين ذكر أنه لقيه بالقيروان سنة 402هـ[70]، وهو نص لا يتيح لنا كل هذا الاستنتاج لسببين: الأول أن النص تحدث عن لقاء الطرابلسي

68- ذكر محمد الفاسي أن أبا عمران الفاسي استقر بالقيروان بقية حياته أي حوالي الثلاثين سنة، لأنه لم يعد إلى وطنه إلا في أوائل سنة 402هـ كما نص على ذلك ابن بشكوال، وأن حضوره بالقيروان كان سنة 403 هـ حسب الدباغ، مما يرجح ما ذهبنا إليه. أبو عمران الفاسي، محمد الفاسي: 153. ابن بشكوال، الصلة: 578. الدباغ، معالم الإيمان: 3 / 178، 224. مخلوف، شجرة النور: 106.

69 - الدباغ، معالم الإيمان: 3 / 178 - 179، 224.

70- ابن بشكوال، الصلة: 578.

بالفاسي في القيروان أثناء توجهه إلى بلاد المغرب، كما أن النص لم يشر إلى استقراره بها بل أشار إلى لقاء فقط، أما السبب الثاني فهو أن النص ليس له من القوة ما يمكنه أن يفيد تلك الدلالة، مقارنة بنصوص واضحة تؤكد حلوله بفاس بعد رحلته العلمية.

والقول بأن دخول أبا عمران إلى فاس أمر مسلم فيه يرجع للمبررات القوية المتمثلة في النصوص التي أشارت لها المصادر المعتمدة، وهي نصوص تتكامل فيما بينها، أولاها ما أشار إليه صاحب بيوتات فاس من أن الفقيه وجاج بن زللو تتلمذ على أبي عمران بفاس [71] قبل رحلته الثانية رحلة الاستقرار بالقيروان، ذلك أن مستواه العلمي والفقهي بعد رحلته العلمية هو من نصبه أستاذا معلما له ولغيره، ثانيها ما أشار إليه ابن فرحون في ديباجه [72] من أن أبا عمران أفتى في مسجد بني بجبل بفاس بمثل ما أفتى به الشيخ يحيى بن عمر في مسجد السبت بالقيروان، وهي فتوى كان قد أيدها شيخه أبو الحسن القابسي، أما ثالثها فما أشار إليه صاحب بيوتات فاس الذي ذكر (أن أهل فاس أخرجوه من مدينة فاس لنهيه لهم عما أحدثوه من البدع والمظالم والمغارم... واستقر بالقيروان) [73]، هذه النصوص بحسبنا تظل كافية للتسليم بأن أبا عمران لما عاد من رحلته العلمية استقر بفاس، ومنها توجه نحو القيروان.

قد تتعدد الأسباب التي دفعت بالفقيه المالكي الفاسي إلى اختيار القيروان على غيرها، لكن يمكن إجمالها في المكانة التي احتلتها في نفسه، حيث كان لمعرفتها منذ رحلته العلمية يوم كان طالبا، الأثر الكبير الذي جعله يرتاح لها دون غيرها، فقد استقر بها وأخذ العلم على يد العديد من علمائها من مثل القابسي

71 – ابن الأحمر، بيوتات فاس: 28. عبد القادر زمامة، أبو عمران الغفجومي: 67.
72– ابن فرحون، الديباج: 422- 423.
73 – ابن الأحمر، بيوتات فاس: 27 - 28.

وغيره؛ وهو سبب لم يكن مستقلا عن الأسباب الأخرى المتمثلة في المكانة العلمية التي احتلتها القيروان بسبب الصراع المذهبي الذي عرفته المنطقة جراء التجاذب السياسي بين العديد من القوى، مما أعلاها لأن تكون المدينة العالمة في تاريخ الغرب الإسلامي، ومركز استقطاب وكعبة القصاد لطلبة المنطقة ومن حولها خلال هذه الفترة من العصر الإسلامي الوسيط؛ إضافة إلى موقعها الجغرافي الذي جعلها تمثل البوابة الشرقية للغرب الإسلامي، ذلك أن أي تأثير تتأثر به المدينة لابد وأن ينعكس على المنطقة بأكملها.

إن هذه الأسباب مجملة لم تكن كافية لدى العديد من الباحثين، فهذا سامي النشار يرى أن السبب الحقيقي يرجع إلى موقع القيروان على طريق الحج، وهذا بحسب الباحث مكان يجعل أبا عمران الفاسي على مقربة من أخبار المغرب الأقصى، ومن الآثار التي خلفتها بداية دعوته بل (وإثارة دواعي الثورة فيهم) [74]، وهو باعتقادنا سبب غير كاف، هذا إن كان الفاسي قد ترك في فاس فعلا دواعي للثورة على حكام مغراوة.

لقد أصبح أبو عمران الفاسي فقيه القيروان كما شهد بذلك الحميدي [75]، (أقرأ أهلها القرآن مدة ثم درس الفقه وأسمع الحديث، واشتهر بها الشهرة التامة، ورحل إليه طلبة العلم من البلاد وظهرت إمامته) [76]، ومما يدل على مكانته بها أنه لما حمل إلى القيروان كتاب التقصي لما في الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي من حديث النبي صلى الله عليه وسلم كان الفقيه أبو عمران الفاسي واحدا ممن وقف عليه فاستحسنه فقال: (إنه أحسن من الملخص [77] وأكثر

---

74 – المرادي، كتاب السياسة (مقدمة المحقق):10.

75– الضبي، البغية: 153. محمد الرهوني، التحصين والمنعة ممن اعتقد أن السنة بدعة م.خ.ع 1116 ك: [209].

76 – الدباغ، معالم الإيمان: 3 / 199.

77 – المقصود به ملخص القابسي، انظر ابن عطية المحاربي، فهرسة ابن عطية، تحقيق محمد أبو الأجفان، ومحمد الزاهي، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط1- 1980 : 61.

فائدة) [78]، إضافة إلى أنه الفقه الذي برع فيه عبد العزيز التونسي تلميذ أبي عمران الفاسي كما تحكي المصادر [79].

ومما يدل على أن الفقيه أبا عمران الفاسي باشر مهمته الإصلاحية في القيروان كما بدأها بفاس، هو أنه ما تراجع في دعوة القيروانيين إلى الانحراف في الصلاة إلى جهة المشرق عند استقبالهم القبلة، حيث كان يقول: (للناس إن قبلة جامع القيروان بنيت إلى مطلع الشمس في الشتاء، وكل قبلة بالقيروان غربت عن ذلك، فواجب على أربابه أن ينحرفوا فيه بالصلاة إلى جهة المشرق حتى يوافقوا مطالع الشمس التي هي قبلة القيروان) [80].

ولم يكن الفقيه الفاسي الفقيه الوحيد بالقيروان بل كان إلى جانبه العدد الكبير من العلماء منهم الفقيه القيرواني أبو بكر بن عبد الرحمن الخولاني، الذي كانت بينه وبين الفقيه الفاسي نفرة أراد حاكم إفريقية أن يغتنمها ليقلل من مكانتهما ونفوذهما على العامة بشهادة أحدهما على الآخر لكنه لم يفلح في مسعاه [81]، حيث كانا طوعا للناس يفتونهم متى هرعوا إليهما [82]، بدليل وجود العديد من النوازل التي تشير إلى أن الأسئلة وجهت لهما معا (انظر الفتاوى).

إن رحلتي الفقيه الفاسي سواء لطلب العلم أو لطلب الاستقرار لم تزيداه إلا تمسكا بالدين، وزهدا في متاع الحياة، وشدة في الحق، وميلا للتقشف، وابتعادا عن حياة التنعم، وميلا إلى التأمل والعبادة... [83]، حتى إن هذه التقاليد

---

78 – ابن عطية المحاربي، فهرسة ابن عطية: 61. التجيبي، برنامج التجيبي، تحقيق عبد الحفيظ منصور، الدار العربية للكتاب ليبيا (د.ت): 68

79 – ابن إبراهيم، الإعلام: 8/ 398.

80 –أبو علي صالح ، القبلة م.خ.ع 985 ق :[7] .

81– عياض، المدارك: 7/ 240.

82– م.ن : 7/ 239- 242 .

83 – حسن أحمد محمود، قيام دولة المرابطين: 101.

التي عاش عليها الفقيه تأثر بها طلبته وتلاميذه من بعده، كالفقيه المتعبد عبد العزيز التونسي، والفقيه الزاهد أبو بكر عتيق السوسي، والفقيه السوسي وجاج بن زللو اللمطي وغيرهم، وهي من دفعته في آخر حياته ورغم شيخوخته وكبره إلى الرحلة نحو المشرق لأداء فريضة الحج، بعد أن حج حجته الأولى عند دخوله المشرق وهو في طريقه إلى بغداد، ثم حج حجته الثانية وربما أكثر أثناء عودته من العراق، إنها رحلته الثالثة رحلة الوداع التي جاءت في أواخر عمره سنة 426هـ [84] انطلاقا من القيروان التي طاب له المقام بها مشتغلا بالعلم والاجتهاد.

الشيوخ والتلاميذ

سبقت الإشارة إلى أن أبا عمران الفاسي أخذ علومه الأولى في موطنه فاس داخل أسرته التي كانت موصوفة بالفقه والعلم، وعلى يد بعض فقهاء المالكية بفاس التي كانت مركزا من مراكز العلم والفقه، وهي ما تزال قريبة العهد بشيوخ أمجاد، لذلك نرجح أن يكون شيوخه بعض تلامذة أبي هارون العمري (ت313هـ) [85] وعيسى بن سعادة (ت355هـ) [86] ودراس بن إسماعيل (ت357 هـ) [87] وموسى بن يحيى الصديني (ت388هـ) وأبي مروان عبد الملك الكوري (ت407هـ) [88] ...، الذين بفضلهم انتشر المذهب المالكي في المغرب الأقصى

84- الدباغ، معالم الإيمان: 3 / 203. عبد القادر زمامة، أبو عمران الغفجومي : 70. عبد الله كنون، أبو عمران الفاسي : 60.

85- عياض، المدارك: 5 / 148- 149.

86- م.ن: 6 / 277 - 279.

87- أبو ميمونة دراس بن إسماعيل الفاسي الفقيه الحافظ النظار المعروف بالعلم والصلاح والدين المتين له رحلة حج فيها، سمع من ابن أبي مطر ومن ابن اللباد وغيرهما، وعنه أخذ خلف بن أبي جعفر وعبد الرحمن بن العجوز و القابسي وابن زيد، يعتبر دراس أول من ادخل مدونة سحنون إلى مدينة فاس، وبه اشتهر مذهب مالك هناك. عياض، المدارك: 6 / 81 -84. مخلوف، شجرة النور: 103. ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس : 125.

88- عياض، المدارك: 7 / 113.

ككل وليس فقط في فاس، حيث انتشر في منطقة سوس [89]، وسجلماسة ونكور [90]، وفي سبتة والبصرة وأصيلا..

ولم يكن أبو عمران ليكتفي بما أخذه من علم على يد علماء فاس، بل خرج قاصدا مدينة القيروان، التي تتلمذ بها على يد العديد من فقهائها منهم أبو بكر أحمد بن أبي بكر الزويلي (ت 390هـ) [91]، وأبو الحسن علي بن أحمد اللواتي السوسي [92] وأبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القيرواني المعروف بالقابسي [93] (ت403هـ) .

وبعد أن أخذ العلم عن شيوخ القيروان التي مكث فيها حوالي السنتين، شد أبو عمران الفاسي الرحيل إلى قرطبة وهناك تفقه على يد فقهائها منهم أبومحمد عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن جعفر الأصيلي الأندلسي (ت392هـ) [94]، وأبو عثمان سعيد بن نصر بن عمر بن خلفون الاستجي القرطبي (ت395هـ) [95]، وأبو القاسم عبد الوارث بن سفيان ابن جبرون بن سليمان القرطبي

89 – ابن حوقل، صورة الأرض : 90

90 – البكري، المغرب في ذكر بلاد المغرب :92،151

91 – عياض، المدارك:6 / 243 ، 7 / 20. الدباغ، معالم الإيمان:3 / 116-162.

92 – عياض، المدارك: 6 /41 .53 . 7 /102 .243 . ابن فرحون، الديباج: 1 /220 - 221، 171 - 172، 433.

93– يذكر القاضي عياض أن أبا الحسن لم يكن قابسيا، وإنما كان له عم يشد عمامته شد القابسيين، فسمي بذلك، وهو قيرواني الأصل. المدارك: 7 / 99. الدباغ، معالم الإيمان:1683 / . الذهبي، سير أعلام النبلاء 17 / 161، مخلوف، شجرة النور :97.

94 – عياض، المدارك:7 / 135 - 140.سير أعلام النبلاء: 16 / 560. ابن الأبار، التكملة:1 / 302. أما صاحب معجم البلدان فقال (وأصيل بلد بالأندلس وهي ربما من أعمال طليطلة) وهو ما لا يستقيم:1 / 212، 213. ابن فرحون، الديباج : 224-225. طبقات الحفاظ : 1 / 406 . مخلوف، شجرة النور:100-101. ابن العماد، شذرات الذهب: 3 / 140.

95– عياض، المدارك: 7 / 243. ابن القاضي، جذوة الاقتباس: 1 / 344. الذهبي، سير أعلام النبلاء: 15 / 473 ، 17/80 ،18 / 155. المقري، النفح: 2 / 113. ابن فرحون، الديباج: 440-441. ابن بشكوال، الصلة: 577. ابن الأبار، التكملة: 4 / 5.

الملقب بالحبيب (ت395هـ) [96]، وأبو الفضل أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد التميمي البزاز التاهرتي (ت 396هـ) [97].

لما تتلمذ على يد شيوخ الأندلس مدة إقامته بها حوالي الأربع سنوات وبضعة أشهر، دخل أبو عمران الفاسي مصر متوجها إلى المشرق، ورغم أن إقامته بمصر لم تتجاوز السنة الواحدة، فإنه استطاع أن يأخذ عن بعض علمائها منهم أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن عبيد بن موسى بن الوشا(397هـ) [98]، وأبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ) [99]، وإلى جانبهما سمع أبو عمران الفاسي من أبي الحسن عبد الكريم بن أحمد بن أبي جدار المتوفى في رجب سنة 397هـ [100]، والقاضي أحمد بن نور [101]..

بوصول موسى بن عيسى إلى المشرق، وأداء فريضة الحج، تلمس مجالس علماء الحجاز بحثا عن العلم، وقد تسنى له ذلك على يد بعض فقهائها منهم: أبو الحسن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن علي بن فراس المكي العطار القاضي مسند الحجاز (404هـ) [102]، وأبو القاسم عبيد الله بن محمد السقطي المكي

96- عياض، المدارك: 7 / 93 . 98 . 243. الذهبي، سير أعلام النبلاء: 17 / 84 - 85. الذهبي، سير أعلام النبلاء: 17 / 84 - 455. ابن فرحون، الديباج: 423 - 422. ابن بشكوال، الصلة: 577. ابن القاضي، جذوة الاقتباس: 3/ 441. ابن العماد، شذرات الذهب: 3 /247.

97- عياض، المدارك: 7 /243. الضبي، البغية: 171. ابن الأبار، التكملة: 4 /80. الذهبي، سير أعلام النبلاء: 15 /473، 557 . 16 / 482 .17 /79. شذرات الذهب: 2/ 145. ابن فرحون، الديباج: 422 - 423. ابن بشكوال، الصلة: 577. ابن القاضي، جذوة الاقتباس: 1 344/. مخلوف، شجرة النور: 106.

98- عياض، المدارك: 274 - 88 - 87 / 7. ابن الأبار، التكملة: 4 / 132.

99- عياض، المدارك: 7 / 71 . 220. البناهي، المرقبة العليا: 40 - 42. ابن فرحون، الديباج: 261 - 262. الحجوي، الفكر السامي: 2 205/. مخلوف، شجرة النور: 310. ابن خلكان، وفيات الأعيان: 3 / 219. 222. المقري، النفح: 2 /994. ابن العماد، شذرات الذهب: 3 /224.

100- عياض، المدارك: 7 /245. الذهبي، سير أعلام النبلاء: 15 / 24.

101- م . ن : 7 / 245.

102 - م . ن : 7 / 245. الذهبي، سير أعلام النبلاء: 177/17، 181-183. ابن العماد، شذرات الذهب: 3/291.

مسند الحرم (406هـ) [103]، وأبو ذر عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن غفير بن محمد المعروف بابن السماك الأنصاري الخراساني الهروي المالكي (434هـ) [104]، وأبو عبد الله محمد بن عبد الله بن الحسين الجعفي الكوفي المقرئ القاضي المعروف بالهرواني (ت 402هـ) [105]، وأبو بكر محمد بن الطيب بن محمد المعروف بالباقلاني (ت403هـ) [106]، وأبو أحمد عبيد الله بن محمد ابن أبي مسلم البغدادي الفرضي المقرئ (ت 406هـ) [107]، وأبو الفتح محمد بن أحمد بن محمد بن فارس بن سهل البغدادي بن أبي الفوارس (ت 412هـ) [108] ، وأبو الفتح هلال الحفار (ت 414هـ) [109]، وأبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن المحاملي (ت 415هـ) [110]، وأبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص بن الحمامي البغدادي (ت 417هـ) [111].

---

103 – الذهبي، سير أعلام النبلاء: 15/ 440، 17/ 204- 426- 574 . معجم البلدان: 1/ 384.

104- عياض، المدارك: 6/ 180 . 7/ 46 . 57 . 71 . 73 . 79 . 88 . 90 . 229 . 281 .238. ابن فرحون، الديباج: 113. 224-324. الذهبي، سير أعلام النبلاء: 555/71. مخلوف، شجرة النور: 104 – 105. الحجوي، الفكر السامي: 205/2 - 208. ابن القاضي، جذوة الاقتباس: 345/1. الكتاني، فهرس الفهارس: 1/ 159.

105 – عياض، المدارك:7/ 244. البناهي، المرقبة العليا : 37. ابن العماد، شذرات الذهب: 3/ 165. الذهبي، سير أعلام النبلاء: 15/ 14 – 73. معرفة القراء الكبار : 289/1، 368. تاريخ بغداد: 5 / 472.

106- عياض، المدارك:7/ 44 – 45 . 244. ابن فرحون، الديباج: 422 - 423، 363. ابن بشكوال، الصلة: 577. ابن العماد، شذرات الذهب:3 248/. الذهبي، سير أعلام النبلاء:546/17. ابن عطية، فهرسة ابن عطية: 54. ابن الزيات، التشوف: 87. ابن أبي زرع، روض القرطاس: 122.ابن القاضي،جذوة الاقتباس: 344/1. مخلوف، شجرة النور:92، 106. الذهبي، العبر في خبر من غبر:173/3. الحجوي، الفكر السامي : 205/2.

107 – عياض، المدارك:244/7. الذهبي، أعلام سير النبلاء: 302/15 - 574، 212/17 - 214، 419، 423، 530، 624، 645. تاريخ بغداد: 58/5. ابن العماد، شذرات الذهب: 272/3، 329.

108 – الإرشاد: 3/ 873. طبقات الحفاظ: 1/ 410-413. طبقات الحنابلة: 2/ 64. الذهبي، سير أعلام النبلاء : 82/16 - 83 ، 164 ، 185 ، 202 ، 253 ، 358. 223/17 - 224 . 546 . ابن العماد، شذرات الذهب: 196/3. ابن فرحون، الديباج :422. ابن القاضي، جذوة الاقتباس:1 / 344. مخلوف، شجرة النور: 106.

109– معجم البلدان: 2 / 175. الذهبي، سير أعلام النبلاء:. الذهبي، سير أعلام النبلاء:15 / 18. 544 /335-380 طبقات الحنابلة: 2/ 243، 244. ابن العماد، شذرات الذهب :1/ 335 - 396.

110 – الذهبي، سير أعلام النبلاء: 17 / 330 - 404 18، 18 / 274.

111 – عياض، المدارك:7/ 248 . ابن بشكوال، الصلة: 577. ابن العماد، شذرات الذهب : 8/ 348 . الذهبي، سير أعلام النبلاء 15 /574 . 16/22 . 17/ 402 – 546 . 18 / 248 – 303.

وإلى جانب هؤلاء العلماء شيوخ أبي عمران الفاسي، ذكر المترجمون عددا آخر يتعذر الترجمة لهم مخافة الإطالة من جهة و لانعدام المادة المصدرية لبعضهم من جهة ثانية، ومن هؤلاء نذكر أبا الحسن علي بن إبراهيم المستملي [112]، وأبا الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن القاسم بن الصلت البغدادي [113]، وأبا الحسين بن الرفك، وأبا الحسن بن الخضر، وأبا الطيب المحمدي، أبو العباس الكوخي [114]، وأبا عبد الله بن بكر الرازي، وأبا القاسم الصفري، وأبا أحمد بن جامع الدهان، وأبا الحسين بن المفضل العطار...

والواضح من خلال ترجمة كل هؤلاء الأعلام أن المشترك بينهم هو مكانتهم العلمية، وأنهم ما كانوا ليدرجوا في قائمة واحدة لتباعد أمصارهم واختلاف أبصارهم وتعدد أنصارهم، لولا أنهم شيوخ أبي عمران الفاسي، مما أفاد في التعرف على طبيعة المشارب التي غرف منها فقيهنا المالكي، ونوعية التجربة التي استفادها احتكاكا مع الناس وأحوالهم، ومعاينة للساسة وأفعالهم، وللعامة وظروفها، والخاصة وثرائها...، كما أفادت هذه التراجم في الإقرار بنوعية المعارف التي انكب على تحصيلها، فكان له بها الباع الكبير، حيث أجمعت التراجم على أنه كان محدثا فقيها قارئا زاهدا بامتياز. فهل عكس تكوينه وتدريسه للعديد من الطلبة هذا الزاد العلمي؟ وهل لكثرة تلاميذه دلالة على مكانته؟ وهل حافظ هؤلاء الطلبة على علم وتراث أستاذهم وهم من يشهد له بذلك؟...

إن البحث في تراجم تلاميذ أبي عمران الفاسي على قدر ما يعرف بمواطنهم طلبة، وبزادهم علماء، وبقوتهم في الحق أمراء...، على قدر ما يعرض للآثار الحية التي كونها هذا العالم، ذلك أن التآليف (الآثار المكتوبة) على قلتها تعبر في جزء

112- عياض، المدارك: 243/7. ابن فرحون، الديباج :422-423. ابن القاضي، جذوة الاقتباس: 1/ 344. مخلوف، شجرة النور:106. الحجوي، الفكر السامي:2 / 205.

113- عياض، المدارك: 7 / 79.

114 - لم نعثر على ترجمة بهذا الاسم والراجح أنه هو أبو العباس الكوفي محمد بن الحسن بن يونس المقرئ النحوي، معرفة القراء الكبار: 1 / 288.

منها على شخصية الفقيه لكنها تظل غير تامة، وحتى إن كانت تامة أليس من العلمية زيادة تقويتها بأدلة شاهدة.

إن الاعتراف بداية بقلة المادة المصدرية التي تتحدث عن العالم المالكي المترجم له، هي من دفعتنا إلى ضرورة البحث عن سبل أخرى تعوض هذا النقص، استفادة من كل الامكانات المساعدة؛ لذلك فقد تحرينا في وضع لائحة للعديد من أسماء تلامذة الفقيه، وتبعنا منهج التجميع في ذكر كل تلاميذه بغرض استخلاص العناصر الهامة عن حياة وشخصية أبي عمران، إنه منهج الناظر في الجزء من أجل صياغة الكل؛ بل والزيادة في اعتماد منهج التركيب قراءة لكل المعطيات المجموعة لدينا تحريرا لترجمة شاملة جامعة.

وإذا كان تلاميذ أبي عمران الفاسي الذين تفقهوا على يديه وأخذوا عنه كثر[115] منهم الفاسيون والسبتيون والأندلسيون والقيروانيون، فإن تنوع اهتماماتهم بين فقيه وأديب وشاعر من شأنه أن يرسم أولى الملامح المستخلصة لترجمته. ومن هؤلاء التلاميذ: أبو عبد الله محمد بن طاهر بن طاوس المعروف بالشهيد القيسي التدميري (ت399هـ) [116]، وعبد الله بن رشيق القرطبي(ت 419هـ) [117]، وأبو حفص عمر بن محمد التميمي العطار القيرواني توفي قبل شيخه أبي بكر بن عبد الرحمن (432هـ) [118]، وأبو الوليد هشام بن سعيد الخير بن فتحون (ت بعد 430هـ) [119]، وأبو الطيب عبد المنعم بن إبراهيم الكندي المعروف بابن بنت خلدون القيرواني (ت435هـ) [120]، وأبو بكر عتيق السوسي

---

115 – ابن العماد، شذرات الذهب:3 / 248.

116– عياض، المدارك: 7 / 203 245 ..

117 – المقري، النفح: 64 / 72-648 . ابن الأبار، التكملة: 2 / 239. النيفر، عنوان الأريب عما نشأ بالبلاد التونسية من عالم أديب، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط1-1996 م : 1/ 237.

118– عياض، المدارك: 7 / 96. الدباغ، معالم الإيمان: 3 / 205. الذهبي، سير أعلام النبلاء: 17 / 520. مخلوف، شجرة النور: 107.

119 – الحميدي، جذوة المقتبس: 330. الضبي، البغية: 424.

120 –أبو علي صالح، القبلة م.خ.ع 985ق: [7]. عياض، المدارك: 8 / 66 - 67. الدباغ، معالم الإيمان: 3 / 228. مخلوف، شجرة النور: 107.

القيرواني (ت بعد 430هـ) [121]، وأبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن يحيى المعافري التونسي (443هـ) [122]، ومحمد واجاج بن زلو اللمطي الصنهاجي (445هـ) أو «واكاك بن زلوا» [123]، وأبو القاسم عبد الرحمن بن محرز المقري القيرواني (450هـ) [124]، وأبو محمد القاسم بن الفتح بن محمد بن يوسف الأندلسي الفرجي المالكي المعروف بابن الريولي (451هـ) [125]، وأبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث التميمي المعروف بالسيوري (ت460هـ) [126]، وأبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي (ت466هـ) [127]، وأبو محمد عبد الله بن عبد العزيز التميمي المعروف بابن عزوز (ت473 هـ) [128]، وأبو عبد الله محمد بن سعدون بن علي بن بلال القروي القيرواني الفقيه (ت486هـ) [129]، وأبو محمد عبد العزيز التونسي (ت486هـ) [130].

121- عياض، المدارك: 7 /95. 245. 269. الدباغ، معالم الإيمان: 3 /119. 224. مخلوف، شجرة النور: 106-107.

122- الدباغ، معالم الإيمان: 3 /219-220. الذهبي، سير أعلام النبلاء: 17 /519. ابن فرحون، الديباج: 144. مخلوف، شجرة النور: 108. عياض، المدارك: 8 /58. ابن الزيات، التشوف: 92.

123 - ابن خلدون، العبر: 6 /216. مجهول، الحلل: 20. ابن أبي زرع، القرطاس: 123. مجهول، مفاخر البربر: 69. البكري، المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب: 165. الوزير السراج، الحلل السندسية في الأخبار التونسية، تحقيق محمد الحبيب، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط1 - 1985م: 1 /260. ابن الأحمر، بيوتات فاس: 28. ابن الزيات، التشوف: 89.

124- عياض، المدارك: 7 / 95، 102، 269، 274. 8 / 68. الدباغ، معالم الإيمان: 3 /229-230. الذهبي، سير أعلام النبلاء: 17 /519. ابن فرحون، الديباج: 325. مخلوف، شجرة النور: 110.

125- الذهبي، سير أعلام النبلاء: 18 / 116.

126- عياض، المدارك: 7 /240، 8 /65. الدباغ، معالم الإيمان: 3 /119، 225. الذهبي، سير أعلام النبلاء: 17 /520. ابن فرحون، الديباج: 259. مخلوف، شجرة النور: 106، 116.

127 - عياض، المدارك: 8 /72. الذهبي، سير أعلام النبلاء: 18 /301. 520. مخلوف، شجرة النور: 116.

128 - عياض، المدارك: 8 /108.

129- ابن صعد، النجم الثاقب، م.خ.ع 1910د: 198. عياض، المدارك: 7 /45. 88. 8 /112. ابن فرحون، الديباج: 369. مخلوف، شجرة النور: 117-118. ابن الزيات، التشوف: 83-84. الذهبي، سير أعلام النبلاء: 19 /169 - 379. المقري، النفح: 2 /563. الصلة: 2 /157.

130- عياض، المدارك: 8 /168. ابن الزيات، التشوف: 92. ابن بشكوال، الصلة: 1 /358. الدباغ، معالم الإيمان: 3 /219. ابن إبراهيم، الإعلام: 8 /398.

بالإضافة إلى هؤلاء هناك عدد آخر من الطلبة الذين سمعوا وتلقوا من أبي عمران الفاسي من مثل أبي محمد عبد الله الفحصيلي [131]، وأبي محمد عبد الله بن سهل ابن يوسف الأنصاري المرسي، مقرئ أهل الأندلس في زمانه، ورأس القراءات وعللها ومعانيها [132]، وموسى بن خلف بن عيسى بن سعيد الخير بن وليد بن ينفع بن أبي درهم التجيبي، ومحمد بن إسماعيل بن محمد قاضي سرقسطة، وأبي القاسم ابن الصابوني، وأبي زاهر سعيد بن محمد بن سعيد بن أبي زاهر اللخمي، وأبي عبد الله محمد بن سعيد بن شرف الاحدابي القيرواني [133]، وأيوب بن محمد [134]، وأبي عبد الله محمد بن معاذ التميمي [135]، وابن نعمة [136]...

وإذا كان هؤلاء الأعلام قد أخذوا عن الشيخ أبي عمران الفاسي وسمعوا منه، فحفظت صدورهم وأقلامهم علمه، فنشروه في الآفاق بين الناس، فحاز بذلك رئاسة العلم في زمانه؛ فإن لترجمتهم أهمية لا تقل عن ترجمة العديد من أصحاب الفقيه الفاسي كأبي القاسم حاتم بن محمد الطرابلسي [137]، وعبد العزيز بن عامر الأسدي [138] ، وأبي بكر بن أبي طاعة [139]، وأبي بكر بن عبد الرحمن الخولاني وغيرهم، الذين عايشوه ورافقوه فكانوا حفاظا لما عاينوه منه وسمعوه. فكيف كان ذكر هؤلاء للفقيه؟ بل ماذا حفظ الزمان لنا من قولهم عنه؟ وهل في شهاداتهم ما يفي بإنصاف الرجل وإبراز مكانته وشهرته العلمية؟ [140]...

131- عياض، المدارك: 7 / 245 . 8 / 66.

132- الذهبي، معرفة القراء الكبار: 1 / 437. عياض، المدارك: 7 / 260، 262.

133 - مخلوف، شجرة النور: 110.

134- عياض، المدارك: 8 / 79.

135 - م.ن: 8 / 111. ابن عطية المحاربي، فهرسة ابن عطية: 46.

136 -ابن عطية المحاربي، فهرسة ابن عطية: 54.

137 - ابن فرحون، الديباج: 179. مخلوف، شجرة النور: 120 .شذرات الذهب ج: 2 ص: 333.

138- ابن القاضي، جذوة الاقتباس: 2 / 549.

139- عياض، المدارك: 8 / 66.

140- آثرنا الإشارة إلى هذه الأسئلة دون الإجابة عنها تنبيها منا إلى عدم تجاهلنا لها.

الوفاة

لقد أجمعت أغلب المصادر التي ترجمت لأبي عمران الفاسي أنه توفي يوم 13 رمضان سنة 430هـ[141]، إلا أن ابن الأبار ذكر أنه توفي سنة 429هـ اعتمادا على رواية أبي القاسم حاتم بن محمد[142]، وهو ما لا يستقيم في نظرنا، ذلك أن تاريخ مولد الفقيه المالكي الذي اختلف حوله بين سنة 365هـ التي رجحناها سابقا اعتمادا على قرائن، وبين سنة 368هـ التي حكاها الجياني عن أبي عمر بن عبد البر الذي قال ولدت مع أبي عمران في نفس السنة[143]، ولم نرجحها، جعلنا نقر أن وفاته كانت سنة 430هـ، وهذا ما يعززه قول أبي عمرو المقرئ وغيره الذي قال مات أبو عمران وسنه خمس وستون سنة[144].

والواضح أن أحد الباحثين[145] وسعيا منه للتحقق من تاريخ وفاة أبي عمران الفاسي ربط هذا التاريخ بتاريخ لقاء الفقيه المالكي بالزعيم الجدالي، وزيد على ذلك بتاريخ بداية أمر الملثمين، وهو ربط يرجع في جزء منه – برأينا – إلى قلة المادة التاريخية الممكن اعتمادها؛ فإذا كان هذا الربط بإمكانه تقديم شيء من المساعدة في تحديد تاريخ وفاة الفقيه الفاسي، فإنه مقابل ذلك قد رهنه بإشكالية صعبة تضاربت حولها النصوص، بل وجعل أي محاولة لتحديد وترجيح تاريخ اللقاء تكون على حساب ترجيح وتحديد تاريخ الوفاة أو العكس.

141- الدباغ، معالم الإيمان:3 / 203. ابن أبي زرع،روض القرطاس:122. ابن بشكوال، الصلة : 578. ابن الزيات، التشوف:87. ابن المجذوب الفاسي، موسوعة أعلام المغرب، تنسيق وتحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي بيروت:1 / 299. ابن قنفد القسنطيني: كتاب الوفيات، تحقيق عادل نويهض، منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت ط 4 ،1983 : 239 . مخلوف، شجرة النور : 106. ابن القنفد، ألف سنة من الوفيات، تحقيق محمد حجي، الرباط 54 :1976. الوزير السراج، الحلل السندسية: 1 / 258. ابن العماد، شذرات الذهب: 3 / 247- 248. الكتاني، فهرس الفهارس:1 / 159. الحجوي، الفكر السامي:2 / 206 .

142- الدباغ، معالم الإيمان: 3 / 203. ابن بشكوال، الصلة: 578.

143- الدباغ، معالم الإيمان: 3 / 203.ابن بشكوال، الصلة : 578. الذهبي، سير أعلام البلاء : 17 / 546.

144- عياض، المدارك:7 / 252. ابن فرحون، الديباج:422. ابن بشكوال، الصلة:578. ابن القاضي، جذوة الاقتباس:1 / 345 .

145- سعد زغلول، تاريخ المغرب العربي: 4 / 166.

إن النصوص التي بين أيدينا لا تسعفنا في القول بأن اللقاء كان سنة 440هـ، وبأن وفاة أبي عمران لم تكن إلا بعد هذا التاريخ كما ذهب إلى ذلك بعضهم[146]، فمجرد الشك في المدة الفاصلة بين اللقاء وانبعاث الحركة المرابطية ليس سببا كافيا للطعن فيها، أو القول بأن غياب الفقيه الفاسي عن انطلاق الحركة سيغمطه حقه فيما أنجز وساهم في تأسيسه؛ وليس مدعاة لأن نجعل من مدة المطاولة[147] على حد تعبير ابن خلدون تتحكم في تقديم أو تأخير تاريخ وفاة الفقيه[148]، لأن تاريخ وفاة أبي عمران الفاسي لا يشكل عائقا في تحرير ترجمة كاملة كما قد يتصور البعض[149].

صحيح أن النصوص التي بين أيدينا تفاوتت في تحديد تاريخ لقاء أبي عمران بالزعيم الجدالي، لكن إذا كان ابن الأثير[150] قد حدد زمن اللقاء سنة 448هـ، وابن عذاري[151] في سنة 444هـ، والنويري[152] في عشر الخمسين وأربعمائة، وابن خلدون[153] في بداية الأربعينيات من القرن الخامس الهجري، وصاحب الحلل[154] والقلقشندي[155]وابن الخطيب[156] في سنة 440هـ، فإن البكري[157] كأقدم مصدر لم يحدد وقت اللقاء وهذا يدعو إلى عدم المجازفة في الاستنتاجات أو تحميل النصوص ما لم تشر إليه من قريب أو بعيد.

---

146 – سعد زغلول، تاريخ المغرب العربي: 4 / 166-169.

147– المقصود بالمطاولة تلك الفترة التمهيدية التي تسبق الإجراء العملي لبداية أي دعوة، أما عن بداية الحركة المرابطية وعلاقتها بحركة الفقيه الفاسي فسنفرد لها فصلا خاصا.

148 – سعد زغلول، تاريخ المغرب العربي: 4/ 169.

149– م.ن: 4/ 169.

150– ابن الأثير، الكامل:9 / 258.

151– ابن عذاري، البيان: 3/ 242.

152– النويري، نهاية الأرب في فنون الأدب، تحقيق وتعليق مصطفى أبو ضيف، دار النشر المغربية البيضاء 1985 : 375.

153– ابن خلدون، العبر: 6 215/.

154– مجهول، الحلل الموشية: 19.

155– القلقشندي، صبح الأعشى:5 / 189.

156 – ابن الخطيب، الإحاطة: 4 / 348.

157– البكري، المغرب في ذكر إفريقية والمغرب: 165.

على أن ابن أبي زرع[158] ورغم بعد زمنه عن الموضوع، فقد حدد سنة اللقاء بين عامي 427هـ و 430هـ تاريخ وفاة موسى بن عيسى، وهو تاريخ لم يأت من تخمين ابن أبي زرع، بل اعتمد في ذلك على رواية ابن بشكوال السابق ذكرها، مما يجعل هذا التحديد أقرب للصواب من غيره، وهو ما أشارت له العديد من كتب التراجم وكتب الطبقات ككتاب ابن فرحون وابن القاضي وابن الزيات والقاضي عياض وغيرهم[159]، وهو ما ذهب إليه كذلك العديد من الباحثين[160].

إن انطلاق الحركة أو الدعوة المرابطية حتى الأربعينيات، لا يعطينا الحق في تأخير تاريخ وفاة أبي عمران، بحجة أنه مادام الواقع التاريخي يؤكد لنا صحة ظهور الحركة المرابطية حتى الأربعينيات، فإنه لا بد أن يكون للفقيه القيرواني دور بارز في تحريك تلك الأحداث لحظتها؛ وهذا رأي غيب صلابة الواقع المغربي الذي اصطدم به الفقيه أثناء عودته إلى موطنه بعد رحلته العلمية، واقع لم يمنح لفكرة أبي عمران الفرصة في أن تنضج وتعطي أكلها إلا فيما بعد على يد يحيى بن إبراهيم وعبد الله بن ياسين، فالزمن الفاصل بين وفاة أبي عمران وانطلاق الدعوة أو الحركة المرابطية في نظرنا هو عامل قوة هذه الحركة مما يدفعنا للتساؤل عن الأشكال التوعوية والتعبوية والدعوية التي تم تبنيها من قبل الحركة خلال هذا الزمن الفاصل لترسيخ وحدة مزدوجة[161].

158- ابن أبي زرع، روض القرطاس: 122.

159 - ابن أبي دينار، المؤنس: 104. ابن المجدوب الفاسي، موسوعة أعلام المغرب: 1 / 299.

160- عبد القادر زمامة، أبو عمران الغفجومي: 66. محمد الفاسي، أبو عمران الفاسي: 156. عبد الله كنون، أبو عمران الفاسي 60 : حمدي عبد المنعم، التاريخ السياسي والحضاري 38 : حسن أحمد محمود، قيام دولة المرابطين : 94-99. عبد الله العروي، مجمل تاريخ المغرب: 2/ 112 . محمد محمود، الأثر السياسي للعلماء : 54. السيد عبد العزيز سالم، تاريخ المغرب في العصر الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، ط 2 ، 1982 : 605 . النويري، نهاية الأرب، تحقيق مصطفى أبو ضيف 376 - 375 هامش 2 و 3 . ابن العماد، شذرات الذهب : 3 / 247 .

161- ليس من قصد هذا البحث الإجابة على هذا السؤال، لأنه سيكون أحد نقط الحديث عن شخصية الزعيم عبد الله بن ياسين مستقبلا في عمل مستقل بحول الله.

لقد روت بعض المصادر أن أبا عمران الفاسي لما حضرته الوفاة (جعلت زوجته تمرغ خديها على رجليه، فقال لها : مرغي أو لا تمرغي، أما والله إني ما مشيت بهما إلى معصية قط) [162]، وهذا من كمال دينه وتقواه لله عز وجل [163]، وهو نفسه قول ابن ناجي الذي قال: (لو لم يكن في فضل أبي عمران إلا هذا مع ما تقدم من كونه مارئي ضاحكا قط إلا مرة واحدة لكان كافيا في ذلك) [164].

توفي الفقيه القيرواني كما أشار الضبي في بغيته [165] من غير عقب ذكر سوى ابنة واحدة كما أشار ابن الدباغ [166]، على أن هناك من اعتبر أنه لم يخلف قط.

ومما يحكيه الدباغ عن وفاة الفقيه المالكي أنه (حضر للصلاة عليه جميع أهل القيروان والسلطان في موكبه، وتجاذبت العامة نعشه وهو على رؤوسهم إلى أن كسروا تحته نعشين من بكرة إلى قرب الزوال، وصلى عليه أبو بكر عتيق السوسي الفقيه الزاهد بوصيته له بذلك، ودفن بداره وقبره مشهور بالقيروان يتبرك به) [167]، وهذا قول يستفاد منه أن الفقيه كانت له شعبية، وكان معلوما لدى العامة بتقواه وعلمه وزهده، وأن مكانته في نفوس أهل القيروان كانت عالية لما قدمه من تضحيات جليلة في حقهم دفاعا عن المذهب ودعما له ومرجعا لهم ، حتى قال في حقه الإمام أبو إسحاق الشاطبي: «كان من أئمة المسلمين...، وهو من أكابر أهل القيروان» [168].

162- الدباغ، معالم الإيمان: 3 / 204. عبد الله كنون، أبو عمران الفاسي : 60.

163-انفرد السراج في الحلل بذكر أن أبا عمران توفي في رمضان وهو شهر كان مقدما فيه للإمامة. الوزير السراج، الحلل السندسية: 1 / 258.

164 - الدباغ، معالم الإيمان: 3 / 200، 204.

165 - الضبي، البغية: 171.

166- الدباغ، معالم الإيمان: 3 / 204.عبد الله كنون، أبو عمران الفاسي: 60.

167- الدباغ، معالم الإيمان:3 / 224.204. مخلوف، شجرة النور: 106. ابن القنفذ، ألف سنة من الوفيات: 54.

168 - الونشريسي، المعيار:1 / 328. فتاوى الإمام الشاطبي، تحقيق محمد أبو الأجفان، مكتبة العبيكان الرياض، ط4 - 2001م : 269.

الآثار العلمية:

يعد الإمام أبو عمران الفاسي من علماء الطبقة الثامنة لعلماء المذهب المالكي[169]، وهي الطبقة التي عرفت بأعلام بارعين في المذهب سواء في المشرق أو المغرب كأبي محمد عبد الوهاب بن نصر، وأبي بكر أحمد بن عبد الرحمن الخولاني وغيرهما من الفقهاء الذين عد منهم القاضي عياض في مداركه أزيد من تسعين علما موزعين بين العراق ومصر وإفريقية وسبتة ممن تعرف إليهم، وإلا فالعدد يزيد عما ذكره باستحضار فقهاء المذهب من أهل الشام والحجاز والمغرب الأقصى.

ووصف الفقيه أبا عمران الفاسي بالعالم أمر لا يجد مبرره من كون أسرته ذات نباهة واهتمام بالعلم، بل يستمد مشروعيته من الجهد والتضحية اللتين بذلهما في سبيل اكتسابه لمختلف العلوم، وأن نصفه بالكاتب أمر لا يجد شواهده من خلال سعة علمه أو كثرة شيوخه وطلابه أو تعدد مجالسه، بل يكتسبها من خلال آثاره الشاهدة ومؤلفاته.

وإذا كان الفقيه الفاسي قد وجه اهتمامه نحو العلم وتدريسه أولا، ثم الكتابة والتأليف خاصة في الفقه والحديث[170] ثانيا، فهذا يعني أن الاهتمام الأول ظل هو السمة البارزة والغالبة على رمزية هذا العالم عند مختلف من ترجم له.

فالفقيه أبو عمران الفاسي لم يؤلف كتبا كثيرة لأنه كان مُنْشَدًّا إلى المشافهة سواء في التلقين أو الفتوى، رغم وجود بعض الإشارات القليلة التي تحكي أن له أجوبة مكتوبة (قال الشيخ أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج الفاسي بخطه في ما أجابني فيه)[171].

---

169 – عياض، المدارك : 7/ 243.

170 –الحجوي، الفكر السامي: 2/ 205 .

171 – البرزلي، جامع مسائل الأحكام تحقيق : 4/ 182 .

ولم يكن القاضي عياض ليغفل أو لينسى وهو يتحدث عن أبي عمران ذكر مؤلفاته خاصة إذا كان يتحدث عن شيخ وإمام مثل موسى بن عيسى الفاسي المالكي، الذي نُسبت له العديد من العناوين (كتاب النظائر، وكتاب الدلائل والأضداد، كتاب التعاليق على المدونة، الفهرسة، المسائل المختصرة، الإحكام في مسائل الأحكام، قلادة التسجيلات والعقود وتصرف القاضي والشهود، المذهب الرائق في تدبير الناشئ من القضاة وأهل الوثائق)، وهي مؤلفات يصعب تأكيد نسبت بعضها لأبي عمران، خاصة تلك التي لم تذكرها المصادر، ولم يشر إليها إلا في مقدمة بعض المخطوط من قبل الناسخ، وهذا يستلزم النظر في هذه المخطوطات أولا والتأكد من صحة نسبتها لأبي عمران وللحقبة التي عاشها.

وإذا كان الكل يؤكد أن أبا عمران لم يؤلف إلا ما كتب عنه، فكيف يصير له حوالي ستة عناوين؟ لذلك نرجح أن يكون التعاطي مع مؤلفات الفقيه المالكي والسعي لإيجادها أو لإبراز مكانته العلمية قد تمت عبر واحدة من الطرق التالية، إما بخلط في بعض العناوين بعضها ببعض، فتمت صياغتها بأسماء عدة، وإما أن بعض العناوين هي جزء من واحد هو الكل، وإما أن بعضها عبارة عن مختصرات لبعض الكتب منها تلك التي للفقيه الفاسي ومنها لغيره.

-كتاب **((التعاليق على المدونة))** [172]، وهو كتاب جليل لم تختلف المصادر في نسبته لأبي عمران، نظرا لكثرة ورود الإشارات إليه، والنقول المأخوذة عنه، سواء في المعيار بقول: (جاء في التعاليق، وقال في التعاليق، من التعاليق لأبي عمران، لأبي عمران في التعاليق، وسئل أبو عمران في تعاليقه)، أو في نوازل البرزلي بقول: (استحب أبو عمران في تعاليقه، وفي تعاليق أبي عمران، وحكى في تعاليق أبي عمران، وما حكاه أبو عمران في تعاليقه، ذكر ذلك أبو عمران في تعاليقه، سئل

172- أشار الونشريسي إلى تعاليق ومسائل الشيخ أبي عمران، انظر المعيار المغرب: 8/ 113 . 9/ 302.

أبو عمران في التعاليق)، أو في المدارك بقول: (وتعاليق وجدتها بخط الشيخ أبي عمران الفاسي، قرأت في تعليق أبي عمران الفقيه، قرأت في التعليق المنسوب إلى أبي عمران الفقيه).

وإذا كانت هذه النصوص تؤكد نسبة التعاليق لأبي عمران الفاسي المالكي، فإن الثناء الذي خُص به من قبل القاضي عياض بقوله: (له كتاب التعاليق على المدونة، كتاب جليل لم يكمله)[173] أو من قبل ابن فرحون[174] وغيرهما، ليدعونا إلى القول من خلال عنوانه أنه عبارة عن تتبع لما جاء في المدونة والتعليق عليها، وقد أوردنا بعضا من نصوصه في القسم الثاني كما وردت في المصادر المختلفة، وهي على قلتها تكشف عن فحوى مضمونه، بل من شأنها أن تكون مَعلَما يراعى أثناء تصفح بعض المجاميع أو المحفوظات، تنضاف إلى فكرة كون أبي عمران لم يكمل الكتاب.

لقد أكدت جل المصادر نسبة التعليق لأبي عمران لكنها في نفس الوقت أكدت أنه خرج من عوالي حديثه نحو مائة ورقة، وفي هذا قال ابن فرحون: (وله كتاب التعليق على المدونة...وغير ذلك، وخرج من عوالي حديثه نحو مائة ورقة)[175]، وفيه إشارة إلى أن هناك كتب أخرى لأبي عمران الفاسي، وهي الواردة بعبارة (غير ذلك)، على أن هناك كتاب آخر لم يؤلفه، بل هو مما كتب عنه أثناء المذاكرة، وهو المقصود من عوالي حديثه، أي أن حوالي مائة ورقة خرجت من أحسن ما حَدَّث به، وهي التي من الممكن أن تكون قد ضمت العديد من فتاويه وإجاباته الفقهية، قسمت إلى كتب، كل كتاب له موضوع محدد (ولأبي عمران في كتاب الرواحل من تعليقه..)[176] (قاله أبو عمران في كتاب الشفعة من تعاليقه)[177].

---

173 – عياض، المدارك: 7 / 246.

174– ابن فرحون، الديباج: 422-423. مخلوف، شجرة النور : 106.

175 –ابن فرحون، الديباج : 423. عياض، المدارك: 7 / 246.

176 – البرزلي، جامع مسائل الأحكام تحقيق: 2 / 388.

177 – م.ن : 4 / 502

_**كتاب النظائر** [178] وهو عبارة عن طريقة لتجميع وصياغة العديد من القضايا الفقهية وفق منهج محكم يعتمد على النظائر ذات الأحكام المتفقة، وهو يتطلب الإحاطة بجزئيات الفقه وكلياته إضافة إلى الأصول وغيرها من العلوم؛ على أن الكتاب لم تشر إليه المصادر التي ترجمت لأبي عمران، سوى كارل بروكلمان [179]، رغم اعتماد بعض المصادر عليه، وأخذها للعديد من النقول عنه كجامع مسائل الأحكام [180] والإحكام في مسائل الأحكام [181]، إلا أن تحقيقه من قبل أحد الباحثين [182]، جعلنا نقارن بينه وبين النصوص المجموعة، فاتضح أنها بعض منه، وهذا يزيد في تأكيد ما أشار إليه محقق الكتاب.

_ **كتاب الدلائل والأضداد** وهو كتاب أشار إليه الونشريسي في المعيار بقوله: (وفي كتاب الدلائل والأضداد لأبي عمران الفاسي، قال أبو عمران: ...) [183]، وهي ليست إشارة يتيمة لا تجد لها سندا، بل لها ما يقويها، وأهمها ما جاء في مخطوطة 3444د بالخزانة العامة بالرباط، حيث أشار صاحب المخطوط في البداية إلى أن الكتاب موسوم بالإحكام للمسائل المستخرجة من كتاب الدلائل والأضداد لأبي عمران الفاسي [184]، وهو يخالف في جزء منه ما أشار إليه في الختام صاحب كتاب الإحكام في مسائل الأحكام [185]،

178- كتاب النظائر م.خ.ع 33ك. ونسخة محفوظة بجامع القرويين 382. ثالثة موجودة بالزاوية الناصرية بتمكروت مجموع 2816. ورابعة بدار الكتب الوطنية التونسية ضمن مجموع رقمه 1694.

179 -كارل بروكلمان، تاريخ الأدب العربي: 1/ 661 الملحق.

180 - البرزلي، جامع الأحكام م.خ.ع 689 ق : [18 - 1180 . 498 - 499]

181 - مجهول، الإحكام في مسائل الأحكام م.خ.ع 3444 د : [127] .

182 - كتاب النظائر، تحقيق عبد الحق احمتي، رسالة دبلوم الدراسات العليا، جامعة سيدي محمد بن عبد الله ظهر المهراز فاس، سنة 1996 (مرقونة).

183 - الونشريسي، المعيار: 10/ 144.

184- مجهول، الإحكام في مسائل الأحكام م.خ.ع ضمن مجموع 3444د : [92]. وهناك نسخة أخرى بخزانة ابن يوسف بمراكش 547.

185 - مجهول، الإحكام في مسائل الأحكام م.خ.ع ضمن مجموع 3444 د: [140].

لكن الواضح أن الإشارتين اتفقتا على أن كتاب الدلائل والأضداد هو لأبي عمران، مما يجعلنا نرجح أن الفقيه الفاسي وعلى غرار تأليفه لكتاب النظائر ألف [186] كتابا آخر في الأضداد، تيسيرا لفهم الفقه وتوضيحا لفروعه، على أن مخطوطة 3444د ليست سوى مسائل مستخرجة من كتاب الدلائل والأضداد لأبي عمران الفاسي، إذ إن عدم توفر الناسخ على نسخة من الكتاب أو سعيه لتأكيد ما ورد فيه، لجأ إلى كتب متأخرة منها (التنبيهات للقاضي عياض، التبصرة للخمي، أحكام القرآن لابن العربي)، مما يرجح عدم صحة نسبة كتاب الاحكام للفقيه الفاسي، وأن ما أشار إليه عبد الله كنون من وجود كتاب الأحكام لأبي عمران بمكتبة الاسكوريال لا يعدو أن يكون كسابقيه [187] فقط.

- **الفهرسة** [188] وهو عبارة عن ترجمة لمجموعة من الشيوخ والروايات، ذكر القاضي عياض أنه لأبي عمران، بقوله: و(فهرسة أبي عمران الفاسي، رواياته وروايات أبي القاسم اللبيدي وتواليفه، حدثني بها ابن عتاب وأحمد بن محمد بن غلبون عنهما) [189]، وأشار إليه ابن سودة [190] والكتاني [191]، كما أشار إليه عدد من الباحثين من مثل عبد الله المرابط في كتابه فهارس علماء المغرب [192].

وقال فيه عبد الله كنون: (ولعله هو الكتاب الثاني الذي ذكرناه سمي بالفهرسة لمناسبة موضوعه، وينقل القاضي عياض في المدارك عما سمي

186- الراجح أنه استخرجه من مسائله.

187- عبد الله كنون، أبو عمران الفاسي: 56.

188- الفهرسة في اصطلاح المغاربة كتاب يذكر فيه مؤلفه مشايخه وما أخذه عنهم مع سند رواياتهم، وهي تقابل الشيت عند المشارقة والبرنامج عند الأندلسيين.

189- عياض، الغنية: 228.

190- ابن سودة، دليل مؤرخ المغرب الأقصى: 208.

191- الكتاني، فهرس الفهارس: 1/ 159.

192- عبد الله المرابط، فهارس علماء المغرب، منشورات جامعة عبد الملك السعدي تطوان كلية الآداب، سلسلة أطروحات 2، ط 1-1999 : 598.

أحيانا التعليق لأبي عمران، وأحيانا أخرى يقول وجدت بخط أبي عمران، وذلك في تراجم بعض الأفراد وتواريخهم) [193]، وطبيعة هذه المعلومات لا يمكن أن تكون إلا في فهرسة، قال عياض: (قرأت في تعليق أبي عمران الفقيه، ذكر أنه —ابن التبان- كان فصيح اللسان، حافظا للقرآن، بعيدا من الرياء والتصنع) [194]، وقال: (وتوفي —ابن شبلون- سنة إحدى وتسعين، وبخط أبي عمران في ربيع الأول سنة تسعين وثلاثمائة) [195]، وقال: (وفي التعليق أنه — ابن غلبون — كان فقيها بمذهب مالك) [196]، وقال: (قرأت في التعليق المنسوب إلى أبي عمران الفقيه —أن خلف بن عمر- كان شيخ الفقهاء، وإمام أهل زمانه في الفقه) [197]، لذلك فنحن نرجح ما ذهب إليه عبد الله كنون، وهو كتاب يظل مفقودا إلى اليوم.

— **كتاب «المسائل المختصرة»** وهو عبارة عن مسائل فقهية مختصرة من المدونة وبقية الدواوين المالكية، (قال الشيخ أبو عمران الفاسي -رضي الله عنه: هذا ما اختصرنا من الدواوين خوفا من التطويل من مسائل المدونة قصد الإفادة وعليه التعويل) [198]، وقال الناسخ في الأخير: (انتهى ما اختصره أبو عمران الفاسي — من دواوين الأئمة — رضي الله عنه) [199] وإذا كنا لا نجد في النسخة المتوفرة لدينا سوى بعض المسائل الفقهية المتعلقة بفقه المعاملات من نكاح وبيوع وغيرهما، فذلك لأنها مختصر فقط لبعض مضامين المدونة.

والحقيقة أنه ورغم نسبتنا الكتاب لأبي عمران الفاسي فإن الإطمئنان لهذا الترجيح غير كاف ذلك أن الدلائل تبقى غير كافية أمام وجود دلائل أخرى

193- عبد الله كنون، أبو عمران الفاسي : 56.

194- عياض، المدارك : 6/ 248.

195- م.ن : 6/ 263.

196 - عياض، المدارك: 6/ 9.

197 - م.ن : 6/ 210.

198 -أبو عمران الفاسي، مسائل أبو عمران م.خ.ع 1839 د : [33].

199 - م.ن : [102].

تنفي هذه النسبة عنه، فإذا كان محققو المعيار قد خلصوا إلى أن المسائل هي التعاليق [200]، انطلاقا من سياق ورود مضمونها، فإن ما تضمنه كتاب المسائل من إشارة يبين أنه ليس هو التعاليق، استنادا إلى قول الفقيه المالكي في المسائل: (ومن التعليق لأبي عمران الفاسي) [201]، وإذا كان ورود بعض عناوين المؤلفات اللاحقة قد أربك الفهم في نسبته لأبي عمران ككتاب البيان والتحصيل لابن رشد [202]، فإن الاستشهاد بأقوال أبي عمران الفاسي في المؤلف [203] يؤكد تصرف الناسخ وتدخله، إن لم يكن كتاب من تأليف شخص آخر اعتمد فيه على ما جاء في المسائل لأبي عمران وغيره.

إن عدم توصلنا ببعض كتب الفقيه الفاسي لا يعني أنه لم يهتم بالكتابة، فإلى جانب قول ابن فرحون (وله كتاب التعليق على المدونة...وغير ذلك، وخرج من عوالي حديثه نحو مائة ورقة) [204]، ذكر عياض أن أبا عمران: «كان يجلس للمذاكرة والسماع في داره من الغدوة إلى الظهر، فلا يتكلم بشيء إلا كتب عنه» [205]، لكن اهتمامه هذا كان في مرحلة ثانية، وهو كاف للإقرار بأنه خلف آثارا لزم البحث عنها، وإخراجها للنور تعريفا بصاحبها أولا وبعلمه ثانيا.

إن عدم العثور على مؤلفات لأبي عمران لا يعني أنه كتبها فضاعت، ولا يعني أن اهتمامه بالدرس والعمل والمجاهدة وتحري الحلال والحرام؛ والتحقق من الأحاديث والمعارف منعه من التأليف، بل على قدر ما تكون الدعوة

---

200 - الونشريسي، المعيار: 13 / 455.

201 - أبو عمران الفاسي، مسائل أبو عمران م.خ.ع 1839د : [54].

202 - م . ن : [57].

203 - م . ن : [54،58].

204 -ابن فرحون، الديباج : 423. عياض، المدارك: 7 / 246.

205- عياض، المدارك:7 / 245. الدباغ، معالم الإيمان: 3 / 199.

ملحة للإهتمام بتراثه، على قدر ما تؤشر أن المصادر أبخسته حقه، لذلك وجدنا بعضهم ينسب له بعض العناوين ككتاب (قلادة التسجيلات والعقود وتصرف القاضي والشهود) [206]، وكتاب (المذهب الرائق في تدبير الناشئ من القضاة وأهل الوثائق) [207]، ووجدنا أنفسنا غير قادرين على الحسم في نسبة أو نفي أخرى له أو عنه.

---

206 -كشف الظنون: 2 / 1353.

207 -إسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين: 2/480.

الفصل الثاني

فتاوى أبي عمران الفاسي

لماذا الفتاوى؟

لقد كان الغرض واضحا منذ بداية البحث أننا من خلال هذه الدراسة نسعى إلى إبراز مكانة الفقيه الإمام العلامة أبي عمران الفاسي القيرواني، وأن القصد ليس هو جمع كل فتاويه أو حتى بعضها، وهي كثيرة موزعة على أغلب كتب الفقه على اختلاف عناوينها، بدءا من كتب ومؤلفات أبي عمران كتاب النظائر أو التعاليق والمسائل...إلى كتب القاضي عياض وفتاوى البرزلي والونشريسي..، وهي مؤلفات ظلت وفية لآراء الفقهاء استشهادا ومناقشة على اختلاف الأزمنة، إذ استطاعت آراؤه أن تحافظ على حضورها في المؤلفات التي لحقتها منذ كتابتها أو التلفظ بها من قبل صاحبها إلى اليوم.

ولكن، تمت الاستعانة بما جاء في كتب الفقه والنوازل للتدليل على ما نهدف إليه، لذلك فإدراج نماذج من فتاوى الرجل دليل على توجهه العلمي والمعرفي وليس السياسي كما يغلب على بعض الكتابات التاريخية، إنها محاولة من جهة المؤرخ لإظهار الجانب الخفي من شخصية العالم أبي عمران الفاسي القيرواني الزناتي المالكي، جانب قوي وكبير في حياة وتراث أبي عمران الذي لم يعط له الحق إلى اليوم في الكتابة والمدارسة والمناقشة، على طول المدة التي تفصلنا وحياته، وهي مدة تكاد تشارف الألف سنة، إذ ومع حلول عام 1430هـ ستحل بنا الذكرى الألفية لوفاته. فهل هي بداية إحياء ذكراه؟ ودعوة لضرورة الاهتمام بتراث الرجل؟ أم هي صرخة لن تجد لها أقلاما واهتماما؟

إن صورة بيان تراث أبي عمران الفاسي الفقهي في صورة الفتاوى تتضح في رأينا بالتركيز على القرون الخمسة الأولى بعد وفاته، ذلك أن أغلب من جاء بآرائه وضمن لها حضورا إلى اليوم، هو التراث الفقهي الذي كتب خلال الخمسة قرون اللاحقة لحياة أبي عمران، بل إن هذه القرون عليها بني أغلب التراث الفقهي، ومنه استمدت مادته التي يتم إحياؤها اليوم، مادة تتصدر كتب ومؤلفات فقهية لعلماء عاشوا ما بين القرن الخامس والعاشر الهجريين، إنها الفترة الزمنية التي أسهمت في إبراز عالمنا أبي عمران الفاسي القيرواني، وهي نفسها الظروف العلمية والفكرية التي عاشها فخلدت في الجانب الفقهي آراءه وفتاواه.

إن اختيار الخمسة قرون التالية لوفاة أبي عمران من شأنها أن تفصح عن العديد من جوانب حياة هذا العالم، بل أن تفصح عن ثقافته وفكره، أو لنقل عن عصره الذي تأثر به وأثر فيه، فكان ذكرا لاسمه وإعلاء لنجمه، وتخليدا لأفكاره.

ونحن نخطو خطوة البحث عن هذا التراث الفقهي لهذا الرجل، قد يكون من السهل الرجوع إلى بعض كتبه على الأقل المعلومة النسب، والمعلومة النسخ، كالتعاليق أو مختصر المسائل ولم لا الرجوع إلى كتاب النظائر، لكن الحقيقة أن هذا التراث الذي يُعلم للشيخ أبي عمران الفاسي حاول بعضهم إخراجه وبعضهم الأخر هو في طريقه للخروج، لكننا أردنا أن نركب ما لم يركبه أحد، ليس لصعوبته أو عدم القدرة على تناوله، أو أننا نجد في أنفسنا الاستطاعة لمعالجته، بل لأن البحث هو ما تناول جديدا منهجا وطريقة. وإذا كانت فتاوى الإمام الشاطبي التي جمعها له أحد الباحثين، تمثل الأسوة في الإقتفاء، فإننا لا ننكر أن توفر بعض نماذج الفتاوى كان مما حفز وسهل عملية الجمع لفتاوى أبي عمران الفاسي.

وإذا كنا قد اخترنا تراثا جديدا للعلامة أبي عمران، فذلك لأننا نعتبر أنفسنا من تلامذة هذا الإمام الذي اعتاد بعض طلبة أمثاله من الفقهاء والعلماء بعد وفاة شيوخهم أن يجمعوا لهم تراثهم، وأن يعرفوا بآرائهم، وبحجم إسهاماتهم، ونحن على آثارهم في الجمع والتعريف بإمامنا وإن بعد الزمان، لأن مسافة الاهتمام تظل قريبة وإن اختلفت الحقول، لذلك كان من الواجب التعريف بتراثه المنسي الموزع بين المصادر والمؤلفات.

وخطوة الجمع على قدر ما تفرض إلزامية الرجوع إلى جل التراث الفقهي الذي كتب خلال المرحلة الزمنية التي حددناها، إلى أننا أردنا أن نكشف على بعضه ترقبا لجمع أغلبه، إذ يستحيل أن نلم بكل التراث الفقهي لخمسة قرون، خاصة إذا علمنا أن هذه المرحلة كانت من أغنى مراحل التأليف الفقهي في الغرب الإسلامي لاعتبارات عدة، تتفاوت بين ما هو سياسي وثقافي وديني...

لهذا الغرض ورغبة في تدشين خطوة البداية كان الاقتصار على نماذج من هذه القرون، نماذج حاولنا الالتزام بانتسابها لكل قرن من القرون الخمسة التي أعقبت وفاة الرجل، إذ اخترنا من القرن الخامس كتاب مذاهب الحكام في نوازل الأحكام للقاضي عياض (ت544هـ)، واخترنا من القرن السادس كتاب الذخيرة لشهاب الدين أحمد القرافي (ت684هـ)، واخترنا من القرن الثامن كتاب معين الحكام على القضايا والأحكام للقاضي أبي إسحاق إبراهيم ابن عبد الرفيع (ت733هـ)، واخترنا من القرن التاسع كتاب جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام للإمام الفقيه أبي القاسم بن أحمد البلوي البرزلي (ت841هـ)، واخترنا من القرن العاشر كتاب المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت914هـ).

إن اختيار هذه العناوين، لم يكن إلا على سبيل تمثل نماذج لفقهاء كبار من الغرب الإسلامي، نماذج لقرون خمس أعقبت عصر أبي عمران الفاسي، نماذج تنتمي لصنف محدد من المؤلفات، إنها كتب الفتاوى والنوازل، كل ذلك بغرض جمع ما ورد فيها من فتاوى أبي عمران، فتاوى تشهد للرجل بحجم حظه في العلم والمعرفة، كما أن حضور آرائه الفقهية في العديد من نوازل عصره، والاحتفاظ بها بين دفتي هذه النماذج المختارة لدليل على قوتها ووزنها، ناهيك على أن حضورها بهذا الحجم الذي سنعرض له (أزيد من مائتي فتوى)، لكاف وحده ليكون رسالة تدافع عن مكانة الرجل العلمية.

فليس من السهل أن ينتصب امرؤ للإفتاء، أو أن يتوافد عليه الناس طلبا للفتوى عند استشكال أمر من أمور دينهم ودنياهم، وليس من البسيط أن تطير الرسائل إليه من المغرب والأندلس طلبا للجواب فيما اختلف فيه أمثاله من الفقهاء، إلا إذا كان الرجل حقا عالما مفتيا، بمعنى أن ما ذكرناه ينهض دليلا على مكانة الإمام أبي عمران الفقهية ورياسته للمذهب في عصره.

وحتى تتضح مكانة أبي عمران، وتظهر قيمته العلمية، نرى أنه من اللازم الإشارة إلى معنى المفتي عند العلماء، وهل حقا تمثل أبو عمران هذا المعنى؟ وهل للمفتي من مواصفات، وهل توفرت في أبي عمران الفاسي؟ بل هل كان الرجل يعيها ويمارسها أم أنه فقط اعتلى ما لا يستحقه؟

الواضح أن المعاجم لم تختلف في التعريف بالمفتى لغة، فهو الحاكم الناظر المجيب المبين للمسألة والسؤال والنازلة وغيرها، بل الاختلاف حاصل ظاهرا في التعريف الاصطلاحي الشرعي، اختلاف مرده إلى التدقيق الذي سلكه تعريف المفتي عند العلماء، إذ انتقل من التعريف العام إلى التعريف الخاص باستحضار الجزئيات التي من اللازم التنبيه لها طلبا للصواب، لذلك لخص الأستاذ عمر الجيدي تعريف المفتي بأنه المخبر عن حكم شرعي في المسألة

المسؤول عنها لا على وجه الإلزام، تعريف يباين القاضي المخبر عن الحكم على وجه الإلزام بقوة السلطان [1].

فإذا كان المفتي هو الناظر في النازلة والموضح لحكم الشرع فيها، والمبين والمجيب والحاكم في المسألة العارضة للشخص، فإنه يصبح وفق هذا كله المنزل منزلة السلطان بعلمه، وهو قول تجاوزه الإمام الشاطبي عند تعريفه للمفتي بكونه القائم في الأمة مقام النبي، ونائب عنه في تبليغ الأحكام [2]، تعريف في نظرنا يزيد المفتي مكانة وتعظيما ووقارا، إذ هناك فرق بين أن تنزل المفتي منزلة السلطان في الدولة، وأن تنزله منزلة النبي في الأمة، وتلك حقيقة أبلغ وأوضح، لأن الأمة أصل والدولة محدثة، والنبي مطاع والسلطان مصاغ، ومن كان نائبا عن النبي في تبليغ الأحكام سهل تصور طبيعة علاقته بالناس، وتلمس حقيقة فزع الناس إليه، واطمئنانهم لرأيه، فلا يمكن الارتحال إلا إلى من عرف عنه الغطاء، ولا يمكن الطلب إلا لمن لديه العطاء.

وبما أن المفتي هو نائب النبي المخبر بحكم الشرع في المسألة فهو لا يلزم الناس بالإكراه، بل يرغبهم ويرهبهم ليكون فعلهم الموافق لحكم الشرع نابعا من إرادتهم، فالمفتى عند إفتائه يكون ملزما بالتوضيح والبيان دون الإكراه في الإتيان، وتلك حقيقة معنى الاختيار والقبول عند المستفتي، وهي حاضرة ضمنا من البداية عند طلب الجواب عن السؤال، والتوجه إلى المفتي طوعا لا كرها.

فالناس يهرعون إلى المفتى وكلهم رغبة في سماع الجواب والحكم فيما اعترضهم أو نزل بهم، فهم طالبون للتفسير وراغبون للتبصر من أجل الكف والنهي أو الإصرار والأمر انصياعا من غير دليل لثقتهم بالمفتي ثقة لا تستلزم

---

1 – عمر الجيدي، محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي:95.

2 – الشاطبي، الموافقات: 5 / 253.

عندهم التوضيح لقناعتهم بعلم المفتي، أو بالدليل للمقارنة بين ما عندهم وعند غيرهم، وهم في هذه الحالة من العلماء العارفين بالسؤال وببعض الجواب، فطلبهم عندئذ لا يكون إلا للتأكد والتثبت.

وإذا تأتى تعريف المفتي بتمييز إلزامية حكمه عن طواعية منه عن حكم القاضي، فإن الناظر لهذا أمكنه القول بأن المفتي أقرب إلى السلامة من القاضي، لأنه لا يلزم بفتواه، وإنما يخبر بها من استفتاه، فإن شاء قبل قوله وإن شاء تركه، وأما القاضي فإنه يلزم بقوله، فيشترك هو والمفتي في الإخبار عن الحكم، ويتميز عنه بالإلزام والقضاء، إلا أن القاضي أقرب إلى السلامة من المفتي لأن المفتي من شأنه إصدار ما يرد عليه من ساعته بما حضره من القول، وأما القاضي فشأنه الأناة والتثبت، ومن تأنى وتثبت تهيأ له من الصواب ما لا يتهيأ لصاحب البديهة[3].

وقد حسم ابن القيم هذا الاختلاف حين ذكر أن كل خطر على المفتي فهو على القاضي، ولكن خطر المفتي أعظم، لأن فتواه شريعة عامة تتعلق بالمستفتي وغيره، وأما القاضي فحكمه جزئي خاص لا يتعدى إلى غير المحكوم عليه وله، فقضاء القاضي ملزم، وفتوى العالم عامة غير ملزمة، فكلاهما أجره عظيم، وخطره كبير[4].

لذلك نرى أن أبا عمران الفاسي تمثلت فيه حقا معاني المفتي، إذ كان بفتواه يخبر الناس عن الحكم الشرعي من غير إكراه بالحكم، إلا ما كان بدعة، وهو يعلم أن فتواه ستطير بين الناس وينقلها عنه طلبته في الكناش، ويرغب لهم في الحكم عبر أسلوبه البسيط، دون توغل في التفصيل إلا ما كان مطلوب السبب، حتى بدأ

---

3 – ابن القيم، أعلام الموقعين: 1/ 48-49.
4 – م.ن: 1/ 50.

يفزع إليه الكل سواء من أهل السوق [5] أو من أهل البادية [6]، أو من أهل الأمصار والحضر، سواء من أهل المغرب [7] أو أهل الأندلس [8]، سواء كانوا جماعة أو أفرادا، سواء كانوا عامة أو خاصة.

منهجه في الإفتاء

وإذا كان المفتي هو من دارت الفتيا على قوله بين الأنام، وخص من دون غيره باستنباط الأحكام، وعني بضبط قواعد الحلال والحرام، فكان في الأرض بمنزلة النجم في السماء، ورأيه يرشد الحيران في الظلماء، وقوله للتائه نبراس وضياء، ولقومه رفعة وعلياء، فإن له شروط وصفات جلية بجلاء، و«حقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به، فإن الله ناصره وهاديه، وليعلم عمن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسؤول غدا وموقوف بين يدي الله» [9].

أن يكون صحيح النية لما هو فيه، حتى يكون لكلامه نور من فيه، صادق القول دائما على طول، عالما بوجوه القرآن ناسخه ومنسوخه، محكمه ومتشابهه، تأويله وتنزيله، مكيه ومدنيه، عالما بالأسانيد الصحيحة والسنن، عارفا منها ما عرف عن القرآن. عالما بكل أبواب الفقه، إذ لا يصح لمن انتصب للإفتاء أن تكون معرفته الفقهية ناقصة من غير إنماء، عالما بأقوال من تقدم، عارفا بما اختلف الناس فيه، بدأ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل الرأي.

---

5 – فتوى رقم: 1.
6 – فتوى رقم: 17.
7 – فتاوى رقم: 19 - 34 - 187.
8 – فتاوى رقم: 40 - 76 - 92.
9 – ابن القيم، أعلام الموقعين: 1 / 27.

أن يكون بصيرا باللغة والشعر والنثر، مستعملا لها في إنصاف وبر، حليما بما هو فيه، حتى لا يأخذ الناس بالشدة والغلظة في الكر والنفير، قويا على ما هو فيه، حتى لا يميل بالناس إلى الانحلال في الاستقرار والسير، مشرفا على اختلاف أهل الأمصار مطلعا على واقعه الذي هو فيه، حتى لا يُخدع ويُلبس لا من نذير ولا من بشير، بصيرا بالسؤال متثبتا لما فيه، متأنيا في الجواب غير متعجل فيه، حتى لا ينحرف عن مقصود ما جاء فيه، فيفتي بالذي لا يلزم أن يخرج من فيه.

أن يكون مقدرا للجهر بأدلة السؤال أو مسرا لها، حتى لا يُنقل الناس من طلب الاطمئنان إلى فتنة الجنان، إذ على المفتي أثناء جوابه أن يكون عالما بعلم السائل حتى يجهر له بالدليل أو يسره عنه، إما لكون السائل من عامة الناس يلزمه أخذ الحكم فقط دون تعداد الآراء والإكثار عليه في الأقوال، خشية أن يكون الجواب له فتنة حين أراد سكينة الأحوال، أو بالتفصيل في الجواب والحكم تدقيقا وتفريعا لكون السائل من علماء الإسلام يلزمه العلم قبل الحكم، وحينها فالتفصيل عنده علم وتمحيص وفهم وتلخيص.

أن يكون ملتزما أثناء الإفتاء حمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، إذ قصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، لذلك كان على المفتي تحقيق المناط النازل عليه الحكم، حتى يناسب الحكم حقيقة النازلة والسؤال.

وإذا اتضحت لنا حقيقة معنى المفتي مرتبة ومكانة، وشروطا وخطوطا، كما أجملها ابن قيم في قوله: «ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ، والصدق فيه، لم يصح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالما بما يبلغ صادقا فيه، ويكون من ذلك حسن الطريقة مرضي

السيرة، علا في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله وخرجه»[10]، اتضحت لنا مكانة أبي عمران الفاسي من خلال كل ما ذكرت، وانتصب الحق في توضيح كل ما أجليت.

ولم يكن أبو عمران لينتصب للإفتاء لولا تقديم القول له، إذ كيف يجرأ على الفتوى وهو يعلم حديث رسول الله (أجرأكم على الفتيا أجرأكم على النار)[11]، لكن لما رأى الناس فيه صفات العالم المفتي نصبوه لذلك، فكان عندها عاملا بوصية الإمام مالك الذي قال: لا ينبغي للعالم أن يفتي حتى يراه الناس أهلا لذلك، ويرى هو نفسه أهلا لذلك. قال القرافي في شرحها «يريد تثبت أهليته عند العلماء ويكون هو بيقين مطلعا على ما قاله العلماء في حقه من الأهلية، لأنه قد يظهر من الإنسان أمر عل ضد ما هو عليه، فإذا كان مطلعا على ما وصفه به الناس حصل اليقين في ذلك».

على أن الإمام أبا عمران الفاسي كان متورعا في الجواب كارها له إلا إذا تعين له، حيث كان يحيل على صاحبه أبي بكر بن عبد الرحمن الخولاني عساه أن يكفيه إياها أو غيره، فإذا رأى بها قد تعينت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة أو الأقوال ثم أفتى، كما جاء في قوله: (وأنا أبين لك ـــ إن شاء الله ـــ ما رغبت في بيانه لضرورتك في ذلك إليَّ، ولو كان على اختياري لحرصت أن يتولى ذلك غيري دوني وينوب عني. ولقد تلومت ورجوت أن يجيب غيري، ومطلتك مدة فلم أرك تقلع عن استحثاثي في جوابك، ولم يحصل بيدي جواب مستوفى عن سؤالك، ولا شرح ما شرطته في السؤال، فأخذت نفسي أن أجيبك حسبما يسر الله لي، وهو حسبي ونعم الوكيل)[12].

10 - ابن القيم، أعلام الموقعين: 1 / 27.

11 - رواه الدارمي

12 - فتوى رقم: 67.

فهناك من القضايا الكثيرة التي عرضت على الفقيه موسى بن عيسى فأجاب بأن ليس فيها رأي فيجتهد، أو ليس فيها رأي فيمتنع، وتلك حال العلماء كما قال سحنون بن سعيد: «أجسر الناس على الفتيا أقلهم علما، يكون عند الرجل الباب الواحد من العلم يظن أن الحق كله فيه، وإني لأحفظ مسائل منها ما فيه ثمانية أقوال من ثمانية أئمة من العلماء، فكيف ينبغي أن أعجل بالجواب قبل الخبر؟ فَلِمَ أُلام على حبس الجواب؟» وهذا يعني أن الجرأة على الفتيا تكون من قلة العلم ومن غزارته وسعته، فإذا قلَّ علم العالم أفتى عن كل ما يسأل عنه بغير علم، وإذا اتسع علمه اتسعت فتياه كما قال ابن قيم[13].

إن أبا عمران لم يكن أقل علما حتى يمتنع عن الجواب، ولكن رغم ذلك كان لا يجيب على كل النوازل، إذ من شدة علمه كان يحجب عن الإفتاء، وربما لهذا الغرض ولشدة ورع الرجل لم تجمع فتاويه، بل من شدة تعقله تركها، قال ابن عباس: «من أفتى الناس في كل ما يسألونه عنه مجنون»، وقال حذيفة: «إنما يفتي الناس أحد ثلاثة من يعلم ما نسخ من القرآن، وأمير لا يجد بدا، أو أحمق متكلف»[14].

لقد نظر أبو الوليد ابن رشد في بيانه إلى المفتين وتمحص أقوالهم وطرق إصدار فتاويهم، فصنفهم إلى ثلاثة أقسام:

- مُفْتٍ اعتقد صحة مذهب مالك تقليدا بغير دليل، فأخذ نفسه بحفظ مجرد أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه دون أن يتفقه في معانيها، أو أن يميز صحيحها من سقيمها، فهو بذلك لا يصلح للفتوى بما علمه وحفظه من قول مالك وأصحابه، إذ لا علم له عندها بصحة شيء من ذلك.

---

13 - ابن القيم، أعلام الموقعين: 1 / 47.

14 - م . ن : 1 / 47.

– ومفت اعتقد صحة مذهبه، بما بان له من صحة أصوله التي بناه عليها، فأخذ نفسه أيضا بحفظ مجرد أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه، وتفقه في معانيها وعلم الصحيح منها، والجاري على أصوله من السقيم الخارج عنها، إلا أنه لم يبلغ درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الأصول، فهو بذلك يصح له إذا استفتي أن يفتي بما علمه من قول مالك وأصحابه، إذا كان قد بان له صحته، كما يجوز له في خاصته الأخذ بقوله.

– ومُفْتٍ اعتقد صحة مذهبه، بما بان له من صحة أصوله، فأخذ نفسه بحفظ مجرد أقواله، وأقوال أصحابه في مسائل الفقه، ثم تفقه في معانيها، فعلم الصحيح منها، والجاري على أصوله من السقيم الخارج عنها، وبلغ درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الأصول، لكونه عالما بأحكام القرآن، وعارفا بالسنن الواردة في الأحكام، مميزا بين صحيحها، عالما بأقوال العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء، وما اتفقوا عليه، واختلفوا فيه، عالم من علم اللسان ما يفهم به معاني الكلام، بصير بوجه القياس، عارف بوضع الأدلة في مواضعها، فهو بذلك يصح له الفتوى عموما.

ومن خلال هذا التصنيف الذي جاء به ابن رشد يتضح أن أبا عمران الفاسي لم يكن من الصنف الأول ولا الثاني بل كان من الصنف الثالث من المفتين، وهي مرتبة تجلت عند تفحص النماذج المدرجة في المجموع من الفتاوى، حيث اتضحت ملامح منهجية الإفتاء عنده، بتحديده للمصادر الموثوق بها الصحيحة والمرجح عند أهل المذهب مثل الموطأ والمدونة وغيرهما، كما في فتوى تضمين الصانع التي قال فيها: يا قوم هب أني أجهل المسألة فلا أجهل كتاب تضمين الصناع من المدونة[15]، أو بتحديد الأشخاص المعتمد عليهم في

15 – فتوى رقم : 141.

الاستشهاد بأقوالهم كمالك وابن القاسم وأشهب وغيرهم[16]، أو بالتحذير من الأخذ بالقول الشاذ كما في فتوى الأموال الموقوفة (وقول محمد ابن المواز خلاف ظاهر للمدونة) [17].

كما تتضح ملامح منهجية الإمام أبي عمران الفاسي باتخاذ القول المشهور في الفتوى المتعددة الأقوال، إما بالالتزام بالمشهور من المذهب كما في فتوى تضمين الصانع[18]، وفي فتوى تحريم زنا الرجل بأم امرأته، واستحباب فراقها[19]، أو بالاجتهاد عند عدم وجود قول أو رأي كما في قوله: (ولم يحصل بيدي جواب مستوفي عن سؤالك، ولا شرح ما شرطته في السؤال، فأخذت نفسي أن أجيبك حسبما يسر الله لي، وهو حسبي ونعم الوكيل) [20]، وفي قوله عن طلاق الزوجة الغائب زوجها بدون نفقة (لم أقف على نص في الطلاق على الغائب لعدم النفقة، والذي أرى) [21]، أو في الاجتهاد القاضي بالنظر والقياس مثلا في قوله: (الذي يؤدي إليه النظر أن ذلك) [29]، (وفي الضمان نظر) [23]، (هذا هو القياس) [24]، (وهو حقيقة القياس) [25]، (والذي أوجبه القياس والنظر) [26]، وفي الاجتهاد فقها للواقع في قوله: (ما جرت به العادة) [27]، (وهو بين لأن العادة في حلفهم) [28]، (وكذلك إن كان الناس قد تعارفوا أن القراءة تدخل تحت هذا اللفظ

---

16 – انظر مصادر فتاوى أبي عمران.
17 – فتوى رقم:89.
18 – فتوى رقم:141.
19 – فتوى رقم:77.
20 – فتوى رقم:67.
21 – فتوى رقم:72.
22 – فتوى رقم:127.
23 – فتوى رقم:138.
24– فتوى رقم: 73.
25– فتوى رقم: 202.
26– فتوى رقم: 153.
27 – فتوى رقم: 45.
28 – فتوى رقم: 212.

فإن الأيمان تحمل على عرف التخاطب)[29]، (إن كان هذا العرف يظهرونه إظهارا ليكون كالشرط فالنكاح فاسد)[30]، (إذا كانت سنة البلد أن لا يكتب الزوج مائتين إلا على... فهو فاسد)[31]، شرط أن يكون الاجتهاد غير مخالف للروايات (غير أني لا أجسر أن أفتي بهذا ولا أخالف في ذلك ظاهر الروايات)[32].

كما كانت من منهجية الفقيه التعرض لذكر أقوال العلماء واختلافهم في المسألة الواحدة كما هو الشأن في الحلف بالطلاق ثلاثا، إذ هي من المسائل التي قال عنها : (جعلت دليلا على مسألة من الاعتقادات دقت معرفتها وخفي تفصيلها عن كثير ممن يظن به العامة أنه ممن يقتدى به في أصول الديانات)[33] وقوله :(اعلموا رحمكم الله بأن جماهير علمائنا اختلفت آراؤهم في السكوت)[34] مع الترجيح والاختيار[35].

منهجية تتجلى أكثر في التنصيص على وجود الاختلاف دون التعرض لذكر الأسماء كما في فتوى الشراء بخروبة ورد الباقي[36]، أو بالتوضيح والتبسيط حتى الإقتناع (فقد شفيت ما بنفوسنا)[37]، أو بإتمام القول من الأقوال توضيحا لمعنى جواب وارد لأحد الفقهاء، كما هو الشأن بالنسبة لسؤال إعادة الصلاة إذا وجدت الجماعة، قال القابسي يعيدها، قال أبو عمران: إلا أن يكون هذا الواحد إماما راتبا فهو كالجماعة[38].

---

29 - فتوى رقم67:.
30 - فتوى رقم56:.
31 - فتوى رقم46:.
32 - فتوى رقم:80.
33 - فتوى رقم:67.
34 - فتوى رقم:91.
35 - فتوى رقم:43.
36 - فتوى رقم:103.
37 - فتوى رقم:1.
38 - فتوى رقم:20.

كما تظهر منهجية أبي عمران في الاعتدال والتوسط في الحكم تخفيفا للسائل في الأمور التي لا تحتاج إلى تكليف، كما هو الشأن عند أهل الحصن الذين اختلفوا في الجمع بين الصلاتين عند المطر، فأفتى أبو عمران بمراعاة الأكثرية وهو قصد أراده الفقيه طلبا للحفاظ على وحدة أهل الحصن[39]، وهو قصده كذلك في فتاوى أخرى[40]، أو طلبا للتخفيف وعدم التعسير كما في فتوى الصلاة بغير رداء، قال إذا جعلت العمامة على العاتقين قامت مقام الرداء[41]، أو بتقديم سلامة النفس على أداء فريضة الحج[42]، أو بالتغليظ والتعنيف في الحكم إذا كان الأمر يتعلق ببدعة أو ضلالة، فحين سئل عن الصلاة على الجنائز في المساجد التي بنيت في المقابر قال: يمنع ذلك، وفي إيجازه شدة للخطاب وقوة للزجر[43]، أو عند التفريط في فرض من فروض الله مثل صلاة الجمعة لقوله (البيع في مكان بعيد يفسخ كالبيع وقت الجمعة)[44].

كما كان من منهجه حمل الأقوال على حسن المعنى، وقد دلت عليها العديد من الفتاوى التي رغب فيها الفاسي تحقيق قصد من مقاصد الشريعة الإسلامية[45]، وفي حادثة قائل أنا خير البرية ما يؤكد ذلك[46].

أسلوبه في الفتوى

لئن كانت الفتاوى أبي عمران تُعرِّف بالأحكام الشرعية الطارئة، وتُلقي بعض الضوء على شخصية صاحبها، وتدل على اتجاهه وموقفه من البدع التي عاصرها، وتكشف النقاب عن الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية بإفريقية

39 – فتوى رقم: 14.
40 – فتوى رقم: 19.
41 – فتوى رقم: 10.
42 – فتوى رقم: 40.
43 – فتوى رقم: 24.
44 – فتوى رقم: 23.
45 – فتاوى رقم: 1-2.
46 – الذباغ، معالم الإيمان: 3 / 202.

والقيروان خصوصا، فإن أسلوبها يمكن من التعرف على ثقافة الرجل وعلمه، وقدرته واجتهاده، بل وتميزه وانفراده.

فالحديث عن أسلوب الفقيه الفاسي هو سعي للكشف عن معالم بناء الفتوى بالنظر إلى طبيعة الخطاب والأسلوب المعتمد في الإجابة، بمعنى تحديد العبارات والألفاظ، وأحيانا تحديد الحروف المستعملة لتحديد وجهة الفتوى رغبة في حملها على معناها دون تحميل أو تكليف يزيد أو ينقص.

ذلك أن الفتاوى تنطلق من أسئلة موجهة إليه، يختلف نصها بين الطول [47] والقصر [48] والتوسط [49]، لكن أغلبها قصير، أسلوبها يتنوع بين الضعيف والمباشر إلى المتين المستدل، على أنه ليست كل الفتاوى الواردة في المجموع وجدت معها أسئلتها، بل في الغالب ما وجدنا أجوبة من غير أسئلة، وهذا ما دفعنا إلى وضع أسئلة لها تنسجم مع طبيعة الجواب، إذ حوالي 68 فتوى فقط من هذا المجموع من وردت بأسئلتها أما 153 الباقية فجاءت بدون سؤال، مما يدل على أن أغلب الفتاوى لم ترد في كتب النوازل إلا استشهادا بقوله، وأن القليل من الفقهاء من أوردها كاملة خاصة البرزلي في جامعه والونشريسي في معياره. بل هناك من الأسئلة ما ورد على شكل رسائل مكتوبة وأجاب عليها كتابة كما هو الشأن بالنسبة للفتاوى التي وردته من إشبيلية [50]، وتلك التي وردت عليه دون ذكر لمصدرها [51].

أما أجوبة الفقيه الفاسي فيلاحظ أنها تكتسي صبغة الاختصار في الغالب، والطول أحيانا [52]، والسبب في ذلك يرجع إلى أن الأجوبة المختصرة تكون مشافهة

47 – فتاوى رقم: 45 - 67 - 84 - 111 - 134 - 135 - 157.
48 – فتاوى رقم: 29 - 30 - 47 - 94 - 96 - 118 - 122 - 141.
49 – فتاوى رقم: 19 - 33 - 46 - 48 - 56 - 65 - 69 - 75.
50 – فتاوى رقم: 76 - 92.
51 – فتاوى رقم: 4 - 10 - 19.
52 – فتاوى رقم: 19 - 45 - 67 - 84 - 86 - 104 - 134 - 135.

وآنية، يرجو منها صاحبها الحكم بالإباحة أو التحريم دون التفصيل لأن الفقيه يقربه وهو طوعه في كل حين، كما في سؤال اختلاف الناس في جمع الصلاة عند المطر قال أبو عمران: (والصواب مراعاة الأكثر)[53]، أو كما في سؤال التقصير قال أبو عمران: (يقصر)[54] وغيرهما، وهي فتاوى في الغالب ما تسلك مسلك التوجيه والإرشاد والتحذير بصيغة الترغيب أو الأمر.

وأما الأجوبة المفصلة فالغالب أن طلب التفصيل فيها يكون بدافع عاملين اثنين هما: إما أن الجواب يكون كتابة بخط يديه مما يقتضي التبسيط والشرح كما في فتواه التي كتبها إلى أهل القيروان بخط يده، التي نظرا لطولها لم يرد أبو علي صالح إلا الغرض المقصود منها[55]، أو أن الجواب يخص فقيها يحتاج إلى الدليل أكثر من حاجته إلى الجواب، لذلك يضطر الفاسي إلى توضيح أدلته وشواهده كتابة كما هو في قوله: (وأنا أبين لك -إن شاء الله- ما رغبت في بيانه لضرورتك في ذلك إليّ)[56].

لكن هناك من الأجوبة التي اقتضت منه الدخول في حوار مع المستفتي طلبا لتوضيح النازلة من جهة، وسعيا لإقناع صاحبها بالحكم المناسب لها من جهة أخرى[57]، مع مراعاة طلب بعضها بالتبسيط (ما نحب منك إلا جوابا بينا على مقدار أفهامنا)[58]، وهو طلب ظل من الثوابت الرئيسة لمنهجيته في الإفتاء التي وجدت محمدة عند المستفتين الذين قال بعضهم (فقد شفيت ما بنفوسنا)[59]، والغالب على هذه الأجوبة أن الفاسي سلك فيها مسلك التوضيح والبيان بالشرح والحوار، ساعده في ذلك علمه ومعرفته بحال الناس،

53- فتوى رقم: 14.
54- فتوى رقم: 18.
55- فتوى رقم:19.
56 – فتاوى رقم: 76- 134.
57- فتاوى رقم: 1- 211 -213- 719.
58 – فتاوى رقم: 1.
59- فتاوى رقم: 1.

إضافة إلى قوة شخصيته التي تجلت في قوة الإقناع وسرعة البداهة وحضور النباهة في انتقاء الأمثلة اليسيرة للفهم، دون تأويل خاص يشكل على معنى الخطاب الموجه للعامة.

إن حكمة ونباهة المفتي أبي عمران الفاسي تجلت في الحوادث المتكررة التي هرع بها العامة إليه سواء في أمر معرفة الكفار لله، أو في أمر قائل: «أنا خير البرية» وغيرهما، فكان جوابه لعامة بلسما بما استحضر حضره حينها من جواب أطفأ به فتنتهم في السوق. كما أن براعة الفقيه الفاسي تكمن أحيانا كثيرة في تعداد الحالات التي لها نفس الحكم الصادر عنه أي ما يسمى بالأشباه والنظائر، إضافة إلى أنه يزيد في بعض الفتاوى على ذلك بوضع جميع الاحتمالات باستعماله (فإن) (وإن) (وأما) (يحتمل)...

كل هذا يوضح أن الرجل لم يكن ناقلا بل مجتهدا ملما بأغلب وجوه الفقه، وما زاده رفعة تواضعه وورعه الذي لم يكن ليفارقه، إذ وجدناه كغيره من العلماء يكثر من ذكر (والله تعالى أعلم) [60] (والله أعلم) [61] (والله ولي التوفيق) [62] (أقول وبالله التوفيق) [63]، بل يرفض الجواب برأيه فيبحث عما يوافق الفقهاء حتى أنه لا يجيب إلا بجوابهم [64]، فإن لم يجد رأيا يجتهد (لم أجد فيها نصا، وخرجتها على مسألة) [65].

60- فتوى رقم: 29.

61 - فتوى رقم: 125.

62- فتاوى رقم: 45- 86.

63- فتاوى رقم: 67- 90.

64- فتاوى رقم: 43 - 57 - 63 - 121.

65- فتاوى رقم: 96.

مصادر فتاويه

مصادر المفتي محفوظاته التي عقلها بذهنه في الغالب الأعم، وقد تتقلص إلى ما استحضره عند نزول السؤال، وتلك كما سبقت الإشارة من صعوبة المفتي مقارنة مع القاضي، وقد أشار سحنون إلى هذا عندما قال: وإني لأحفظ مسائل منها ما فيه ثمانية أقوال من ثمانية أئمة من العلماء[66].

وإذا كانت تلك عادة العلماء فأبو عمران واحد منهم، لكن الغالب أنه وعند الإشارة إلى الجواب كما هو في هذا المجموع لا يذكر مصدره الذي اعتمد عليه في فتواه، سواء بذكر العالم أو الكتاب إلا نادرا، مما يعني أن الفقيه لم يلتزم بذكر مصادره في كل فتاويه، ورغم ذلك يمكن الإشارة إلى ما ذكر منها.

مصادره من الأعلام: اعتمد أبو عمران الفاسي على كبار العلماء في مذهبه، أغلبهم من تلامذة الإمام مالك، ذكرهم في أماكن متعددة وفتاوى مختلفة، مستشهدا بأقوالهم مستدلا بآرائهم، وهم على قلتهم وقلة تكرار ذكرهم :

- الإمام مالك بن أنس (ت179هـ)
- عثمان بن عيسى بن كنانة (186هـ)
- عبد الرحمن بن القاسم (ت191هـ)
- أشهب بن عبد العزيز (ت204هـ)
- عيسى بن دينار (ت212هـ)
- عبد الملك بن الماجيشون (ت212هـ)
- عبد الله بن عبد الحكم (ت214هـ)

66- ابن القيم، أعلام الموقعين :1/47.

- أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف (ت220هـ)
- أصبغ بن الفرج (ت225هـ)
- عبد الملك بن حبيب الأندلسي (238هـ)
- أبو سعيد عبد السلام سحنون (ت240هـ)
- محمد بن المواز (269هـ)
- عيسى بن مسكين بن منصور (ت295هـ)
- محمد بن يحيى بن لبابة (ت330هـ)
- أبو القاسم ابن شلبون (ت391هـ)
- أبو القاسم بن محرز (ت450هـ)

مصادره من الكتب : يلاحظ المطلع على الفتاوى المدرجة في هذا المجموع أن مادتها الفقهية وثروتها العلمية ارتبطت بما استفاده الفقيه أبو عمران الفاسي من العلوم الشرعية واللغوية التي أخذها عن شيوخه، وبما ساقه من الكتب التي اطلع عليها، بل بما استمده من اتصال مباشر بشتى التآليف التي ألفت طوال العهود السابقة له إلى حدود بداية القرن الخامس الهجري. فأبو عمران كان يشير إلى معلوماته حتى وإن لم يذكر مصادره بعينها، ولعل هذا هو السبب في ذكره للعديد من أعلام المذهب المالكي واستشهاده بأقوالهم، إذ إن ذكره للمعلومات راجع لحافظته القوية وذاكرته الحاضرة.

وهكذا نجد أن أبا عمران الفاسي أحال في مجموع فتاويه إلى بعض الأصول العلمية التي وردت في ثنايا المجموع بذكر عناوينها، كما أشار إلى بعض المصادر الأخرى بذكره لأصحابها دون العناوين، وإن كنا نجد في ذلك مقارنة مع غيره أنه أقلهم ذكرا لها، ليس إبهاما ولكن تورعا عن ذكرها للمستفتي، خاصة إذا كان من عامة الناس، إلا ما كان من أمر الموطأ والمدونة، فكثرة علم الرجل ومعرفته لن

تدفعه إلى حجبها عن القارئ، كما هو واضح في المجموع، إذ لم يكن قصده أن تجمع فتاويه بين دفتي كتاب كما هو واضح اليوم، ومن المصادر التي ذكرها :

- **القرآن الكريم**[67] : اعتمد أبو عمران على القرآن اعتمادا واضحا، نظرا لكونه المصدر التشريعي الأول، ثم لأنه الكتاب الأول الملزوم حفظه، لكن رغم هذا نجده أقل استشهادا به، والسبب في ذلك راجع في رأينا إلى العدد القليل من الفتاوى الواردة في المجموع، ثم لأن فتاويه جاءت أشد اختصارا منها عند غيره، إضافة إلى أنه اعتمد الاقتباس بدل ذكر الآيات في بعضها[68].

- **الحديث الشريف**[69]: ما ينطبق على الآيات القرآنية يقال عن الأحاديث النبوية، إذ إن اعتماد الفقيه عليها أمر أكيد لكنه أقل ذكرا لها، إلا في بعض الأجوبة التي ربما كانت الضرورة تدعوه إلى ذلك، حيث جاء الجواب مفصلا كما هو في فتوى 134.

- **المدونة**[70]: وهي من الأصول العلمية التي في غاية الأهمية، تحتل الصدارة بين كتب المذهب المالكي، والمدونة رواية سحنون عن عبد الرحمن ابن القاسم العتقي، وهي أصل المذهب المالكي وعمدة الفقهاء في القضاء والإفتاء، المرجح روايتها على غيرها، وهي الأصل الثاني للفقه المالكي بعد الموطأ[71]، اعتمدها أبو عمران بقوله حين سئل عن تضمين الصناع : (يا قوم هب أني أجهل المسألة فلا أجهل كتاب تضمين الصناع من المدونة) [72]. قال ابن رشد في المقدمات: (ويروى أنه ما بعد كتاب الله أصح من موطإ مالك رحمه الله، ولا بعد الموطإ ديوان في

67 – فتاوى رقم : 1- 134- 171- 217.

68 – فتاوى رقم : 451.

69 – فتاوى رقم : 62- 134 .

70 – فتاوى رقم : 75- 89- 125- 132- 141- 163 .

71– فتاوى ابن أبي زيد القيرواني، جمع وتقديم حميد لحمر، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط1- 2004م : 65.

72 – فتوى رقم: 141.

73– ابن رشد، المقدمات والممهدات،تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط 1 - 1982 : 1 / 27.

الفقه أفيد من المدونة، والمدونة هي عند أهل الفقه ككتاب سيبويه عند أهل النحو وككتاب إقليدس عند أهل الحساب) [73].

- **منتخب الأحكام**[74] : كتاب لأبي عبد الله محمد بن يحيى بن لبابة يلقب بالبربري (330هـ/942م)، أحد المبرزين في حفظ مذهب مالك، كانت له اختيارات في الفتوى والفقه خارجة عن المذهب تنم عن مدى تصرفه. والكتاب في الفقه ألف على مقاصد الشرح لمسائل المدونة، أثنى عليه أبو محمد بن حزم بقوله : ما رأيت لمالكي كتابا أنبل منه في جمع روايات المذهب، وتأليفها وشرح مستغلقها وتفريع وجوهها [75].

قضايا فتاويه

إن القضايا التي لامستها فتاوى الإمام من مسائل فقهية لتعد توضيحا وإجابة عن أسئلة السائلين المستوضحين لأحكام فرعية أو مبادئ كلية للشريعة الإسلامية من جهة، ومن جهة ثانية لتعد توجيها علميا في مجال الاجتهاد والتقليد، وإرشادا دينيا في ميدان الإصلاح والتجديد، وشرحا لبعض الأحاديث النبوية [76]. لذلك عد الفقيه الفاسي من الرواد الدالين على المنهجية التامة في الإفتاء خلال عصره، منهجية أشرنا إلى معالمها سابقا، فرأينا أنه لا تتضح عناصرها أكثر إلا بتتبعها متمثلة في القضايا التي تناولتها فتاويه.

وإذا كانت مكانة فتاوى الفقيه الفاسي سمت من خلال انتشارها بين الناس، فطارت من إفريقية إلى كل أنحاء الغرب الإسلامي، فإن سموها هذا زاد أكثر من خلال منهجية صاحبها في الإفتاء وتجمل القضايا بها، مما زادها انتشارا ليس

74- انظر الفتوى رقم : 179.

75- الحميدي، جذوة المقتبس: 87 (تر163). الضبي، بغية الملتمس: 123(تر311). عياض، المدارك: 6/ 86.

76 - فتاوى الإمام الشاطبي: 17-18.

في المكان فقط بل حتى في الزمان، فقال بها أبو الأصبع عيسى بن سهل الأزدي القرطبي (ت486هـ)، وأبو الفضل عياض السبتي (ت544هـ)، وأبو إسحاق الشاطبي (ت790هـ)، وأبو القاسم البرزلي القيرواني (ت841 هـ)، وأبو العباس أحمد الونشريسي (ت914هـ)، وأبو عبد الله الحطاب المغربي (ت954هـ) وغيرهم.

كل هذا يعطي الدليل على أن التعرض لفتاوى الفقيه أبي عمران الفاسي، تعرض لازم نظرا للمكانة العلمية للرجل، وللاهتمام المتزايد بكتب الفتاوى، وللآراء الصائبة للفقيه، مما يعني أن أبا عمران الفاسي كانت له القدرة على النهوض بوظيفة الإفتاء.

لقد أبانت مجموع فتاوى أبي عمران الفاسي عن العديد من القضايا التي كانت تشغل مجتمع الغرب الإسلامي عامة والقيرواني والأندلسي خاصة، حيث وجدنا أسئلة وجهت له من قبل أهل الأندلس وهي قليلة، وأخرى من قبل أهل القيروان وهي كثيرة، بل إن من هذه الأسئلة من استطاعت أن تظهر طبيعة المجتمع القيرواني وأصوله وعلاقاته الاجتماعية، ثم ما كان من آثار العدوان النصراني عليهم في البر والبحر عند ركب الحجيج أو التجارة وغيرهما.

على أن فتاوى أبي عمران الفاسي الواردة في هذا المجموع لم يطغ عليها الجانب السياسي كما يلاحظ، فكلها إن لم نقل جلها إما في العبادات أو المعاملات، أي أنها تتعلق بأقضية ومسائل نزلت بالناس فدفعتهم إلى السؤال والاستفتاء، ملامسة بذلك لأغلب الأبواب الفقهية.

وهكذا جاءت فتاوى أبي عمران الفاسي موزعة على أبواب فقهية تفاوت حظ كل منها فيما انتمى إليه من الفتاوى، حيث كان النصيب الأوفر لفتاوى المعاوضات والبيوع الذي نال حظ 26 فتوى من المجموع، تليه فتاوى الأنكحة وفتاوى الطلاق، على أن ترتيبها حسب العدد لا يعبر عما عرف عن صاحبنا

من انصرافه إلى أداء واجب مقاومة البدع والمنكرات، وتأمين القيروان من الفتن التي اطلع بها، كما في فتوى هل الكفار يعرفون الله [77]، وفتوى قول أحدهم أنا خير البرية [78]، وفتوى مسجد بني بجبل بفاس [79].

حيث جاءت الفتاوى موزعة بين جانب العبادات (الطهارة، الصلاة، الصيام، الزكاة، الحج..)، وجانب المعاملات (النكاح، الطلاق، البيوع، الغصب، الشهادات، الحدود..)، بالإضافة إلى بعض الفتاوى في الجانب العقدي تتعلق بالإيمان [80] والكفر وقدم القرآن [81]، وأخرى في الجانب السياسي تتعلق بالدعاء للسلطان والأمير [82].

إن قلة عدد الفتاوى في باب من الأبواب الفقهية هو ما دفعنا إلى جمع بعضها في محور واحد حتى جاءت على الشكل الآتي:

فتاوى الإيمان	وعددها : 02
فتاوى الطهارة	وعددها : 07
فتاوى الصلاة والصيام	وعددها : 20
فتاوى الزكاة والحج	وعددها : 12
فتاوى الأنكحة	وعددها : 21
فتاوى الطلاق	وعددها : 21
فتاوى الأحباس	وعددها : 06
فتاوى المعاوضات والبيوع	وعددها : 26
فتاوى العقود والشركة	وعددها : 05

77- فتوى رقم:1.

78- الدباغ، معالم الإيمان: 3/ 202 ..

79- ابن فرحون، الديباج: 422-423.

80- فتوى رقم:1.

81- فتوى رقم : 2.

82- فتوى رقم: 26.

فتاوى الشفعة والقسمة	وعددها : 07
فتاوى الإجارات والأكرية والسمسار والضمان	وعددها : 14
فتاوى المياه والأشربة والغراسة والأطعمة	وعددها : 07
فتاوى القضاء	وعددها : 08
فتاوى الوصايا وأحكام المحاجير	وعددها : 13
فتاوى الغصب والإكراه	وعددها : 07
فتاوى الشهادات	وعددها : 12
فتاوى الوكالات والإقرار والمديان	وعددها : 12
فتاوى الحدود والديات	وعددها : 13
فتاوى الأيمان والعهود	وعددها : 10

إن آثار علاَّمة الغرب الإسلامي الفقيه أبو عمران الفاسي، لم تكن لتتبوأ المكانة العالية بين فتاوى هذه المنطقة، إلا لأن صاحبها واحد ممن تزعموا رياسة المذهب المالكي في زمانه، فحضوا باهتمام العامة والخاصة خصوصا من طرف أصحاب النوازل والفتاوى والأسئلة، الذين ما كانوا ليعقدوا مصيرهم وخلاصهم لأحد من الفقهاء إلا بعد أن اتضحت لهم مكانته وعلمه.

فالمطلع على المجموع يجد فيه من القضايا ما ذكرنا سابقا ويزيد، إذ يجد فيها حديثا عن بعض قضايا التطوع في الوقف ما يمكن من رسم ملامح نظام الحبس في الغرب الإسلامي، ويجد فيها قضايا عن المعاملات التجارية والصناعية والفلاحية التي كانت منتشرة خلال عصر الفقيه المالكي، بما يكشف من جانبه عن ملامح نظام الحسبة، وغير ذلك مما يمكن المتطلع من إيجاد بغيته في القضايا التي تناولتها الفتاوى.

مستفتوه

لقد أنجب الغرب الإسلامي علماء مصابيح يهتدي بنورهم الشارد والضعيف، وتنمحي بدعوتهم البدع والضلالات، وتسمو بعلمهم العبادات والمعاملات، فإليهم يلجأ التائه وإلى ظلال علمهم يستريح، ولفتواهم يطمئن ويبيح، إذ لم يكن من طبعهم التردد عند نزول السؤال عليهم من التوجه إلى الفقيه، ولم يكن للعالم عند القدوم عليه إلا أن يشفي داء السائل بعلمه وفقهه، من غير خجل في ذكر الحق أو حياء، واجتهاد رأيه بحثا عن الصواب دون تكلف أو عناء.

فإسهام الشيخ أبي عمران الفاسي في تلبية حاجة معاصريه أمر وارد، وإرشادهم إلى أحكام الله فيما نزل بهم من الوقائع تطوع زائد، فبفتواه انكشفت حقيقة علاقته بالناس، واتضحت روابطه بالطلبة والمريدين والجلاس، فسهل علينا من خلال فتاويه معرفة سائليه، وتصنيف مستفتيه، إذ اختلفت بأسئلتهم الشرائح، وتنوعت بنوازلهم اللوائح.

فانفتاح الرجل على الناس الخاص منهم والجمهور، ومعرفته بأحوالهم وظروفهم الخاصة منها والمشهور، جعلته مجتهد الرأي في فتاويه مصيبا في المنظور، وجاهر القول عامه والمستور، سأله أهل السوق في لحظة الطوق [83]، وأهل البادية بين السفح والعالية [84]، وأهل الأمصار في الحر والأمطار، وسأله الملاح كما الفلاح [85]، والتاجر كما الفاجر، وسأله المعلم كما المتكلم [86]، والفرد كما العبد [87]، والجماعة كما الباعة [88]، كما سأله أهل الأندلس في حلكة الغلس [89]...،

83- فتاوى رقم: 1-130-131-173.
84- فتوى رقم: 17.
85- فتاوى رقم: 19-76.
86- فتاوى رقم: 118-119-133-134-135.
87- فتاوى رقم: 92-117-192 ...
88- فتاوى رقم: 3-4-5-7-8-9-10-11...
89- فتاوى رقم: 1-2-14-17-19...

فكانت أجوبته اطمئنانا لما يشغلهم من الأمور التي يتطلعون إلى أحكامها، وبلسما لحياتهم المضطربة التي يرجون استقرارها.

فأبو عمران الفاسي لكي يكون مقصود الخاصة والعامة، لم يكن له إلا أن يشارك الناس ويصبر على أذاهم، ويناقش معهم عوائد الدهر ومصالح المعاش، ومسالك نجاة الناس، وهو اهتمام أوجبته مهمة الإفتاء، واقتضته الرغبة في الاستئناف، فلولاها لما كان له رأي ولا اجتهاد، ولما صار عالما يزوره الناس ويعتاد، ولما سمع له خبر ولا صيت، ولا اشتعل مصباحه بزيت.

كما أن انتصابه للفتوى قولا بالاستناد على حكم الله فيه، وفعلا بتصديق العمل للقول، جعله في مرتبة القدوة والأسوة عند الناس، وإذا كانت الأقوال مجسدة في ما جمعناه من فتاوى، فإن الأفعال دل عليها انكباب الناس عليه من كل جهة ليستفتونه، الذين خبروه في فعله بعدما خبروه في قوله، فهو الذي هجر أحد أصحابه لما بلغه حضوره تصبيح القبر[90]، وهو الذي زل به القلم فاعترف في فتوى تضمين الصناع[91]، وهو الذي طرد ابن عطاء من بيته لما علم أنه يهودي رسول الأمير المعز بن باديس[92]، وبذلك كان أبو عمران يفتي بقوله وبفعله، ولا يقبل على فعله ولو بالإقرار أن يناقض قوله، فهو واحد ممن لازم صواب القول، وسعى لمطابقة صحيح الفعل لصواب القول، إذ المطابقة يرجى معها حصول الانتفاع والإقتداء معا، وهذا ما جعل أبا عمران الفاسي القيرواني المالكي محج المستفتين على اختلاف مراتبهم وتنوع صنائعهم.

90 – فتوى رقم : 40- 76- 92.

91 – الونشريسي، المعيار: 1 / 328.

92– فتوى رقم: 141.

منهجنا في الجمع والتحقيق

انطلاقا من الهدف الذي حددناه في البداية والساعي إلى إبراز مكانة الفقيه الإمام العلامة أبي عمران الفاسي القيرواني، من خلال التعريف ببعض تراثه الموزع في المصادر، كان الرجوع إلى كتب الفقه والنوازل أمرا ملحا لجمع بعض آرائه الفقهية التي وردت فيها، وبما أن سعينا كان هو التوضيح، فقد اكتفينا بالرجوع إلى بعض كتب النوازل والمسائل والأحكام، وجعلنا منها نماذج تطلع القارئ بما تحويه من فتاوى لأبي عمران الفاسي.

لقد كان اختيارنا لبعض المصادر الفقهية مبنيا على خطة، الغرض منها هو البحث عن فتاوى أبي عمران من جهة، ومن جهة ثانية البحث في عمر بقاء الفتوى، مع تحديد مكان ووقت استرجاعها، لذلك اقتصرنا على اختيار نماذج تنتسب للقرون الخمسة التي تلي وفاة الفقيه الفاسي، شرط أن تكون وفية لذكر آرائه، على أننا حاولنا الإلتزام بانتساب كل نموذج لقرن من هذه القرون، فاخترنا من القرن السادس كتاب مذاهب الحكام في نوازل الأحكام للقاضي عياض السبتي(ت544هـ)، واخترنا من القرن السابع كتاب الذخيرة لشهاب الدين أحمد القرافي (ت684هـ)، واخترنا من القرن الثامن كتاب معين الحكام على القضايا والأحكام للقاضي أبي إسحاق إبراهيم ابن عبد الرفيع التونسي(ت733هـ)، واخترنا من القرن التاسع كتاب جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام للإمام الفقيه أبي القاسم بن أحمد البلوي البرزلي (ت841هـ)، واخترنا من القرن العاشر كتاب المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت914هـ).

والملاحظ أن هذه النماذج المختارة استطاعت أن تبرز إلى حد كبير المكانة العلمية للرجل، من خلال إبراز آرائه التي هي في الغالب أجوبة فقهية لأسئلة

سئل عنها، وإذا كان أصحاب هذه النماذج قد أدرجوا آراء الفقيه في متن كتبهم، فإن ذلك لم يكن إلا على سبيل الاستشهاد أثناء أجوبتهم أو أجوبة غيرهم، مما يعني أنها ظلت وفية لآراء الفقهاء استشهادا ومناقشة على اختلاف الأزمنة.

كما أن حضور أقوال أبي عمران في بعض هذه النماذج مما ألف في القرن العاشر مثلا ليؤكد قوة آرائه ومكانتها، التي حاولنا عند كتابتها وضع أسئلة مناسبة لها، علما أن بعض فتاويه الأخرى وجدناها بأسئلتها، وتلك ميزة إضافية. على أننا وأثناء اعتمادنا على هذه النماذج المحددة سلفا، وجدنا العديد من الفتاوى تتكرر في أكثر من نموذج مما حتم علينا المقابلة بين النصوص، وهو ما كان حافزا للعودة إلى بعض هذه النماذج في صورتها المخطوطة نظرا لوجود بعض الهنات الخفيفة عند المقابلة بين النص المحقق والنص المخطوط.

وقد يبدو للقارئ أننا لم نلتزم فقط بتلك النماذج المشار إليها، وأننا اعتمدنا مصادر أخرى، وهي مصادر أضفناها على سبيل التوثيق أو على سبيل التعضيد، ومنها بعض كتب أبي عمران على الأقل المتوفرة في الخزانات المغربية ولو في نسخة واحدة فقط، وهي مصادر على قدر فائدتها إلا أننا لم نبغ الاعتماد عليها ونقل العديد من نصوصها الواردة فيها، لأننا احتفظنا بها لكي تنشر محققة مستقلة دون إعادة أو تكرار.

وهكذا أتاحت لنا عملية المقابلة بين النصوص المطبوعة والمخطوطة من جهة والنصوص الواردة في هذه المصادر وأخرى الواردة في كتب أبي عمران من جهة ثانية من استخراج فتاوى محققة منقحة، صنفناها حسب طبيعة مواضيعها إلى مجموعات ذات وحدة موضوعية، ثم رتبناها حسب الأبواب الفقهية، من باب الإيمان ثم الطهارة إلى باب الأيمان والعهود، حيث فصلنا بين هذه الأبواب بوضع عناوينها بين معقوفتين، وفصلنا بين الفتاوى بإعطاء رقم لكل فتوى بطريقة متسلسلة، من رقم 1 إلى رقم 221 مرتبة بصيغة سئل فأجاب.

وقد التزمنا الاحتفاظ بنص فتوى أبي عمران كما عثرنا عليها في المصادر، ولم نتدخل بالتصرف فيها تصويبا أو زيادة أو نقصا إلا لضرورة يقتضيها المعنى أدرجناها بين معقوفتين، بعد أن قارناها بغيرها من النظائر في باقي النسخ إن وجدت. كما اجتهدنا في توثيق فتاوى أبي عمران بما يقتضيه التحقيق والتنقيح والتعليق، فوضعنا لذلك هوامش جمعت الفارق بين النصوص المقابل بينها، والتعاريف اللازمة للأعلام الوارد في متن المجموع، والتخريج للآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

وعلى العموم يبقى ما أُدرج في القسم الثاني من فتاوى جمعت وحققت ورتبت غيض من فيض، إذ رجونا منها أن تكون رسالة تنبيه إلى ضرورة الاهتمام بأبي عمران الفاسي القيرواني المالكي، فنحن فيها لا ندعي الإلمام بكل ما تطلبه البحث، لكونه كان على سبيل الإرشاد والإعلام والإخبار عما خفي من حياة أبي عمران الفاسي الذي لا يعلم عنها إلا ما ذكرته كتب التاريخ والتراجم. فحضور آراء أبي عمران الفاسي الفقهية طوال هذه المدة من خلال النماذج المدرجة في هذا المجموع ليكفي وحده لإعطاء رأي واضح وصورة تامة عن رجل عرف في زمانه فقيها أكثر مما عرف سياسيا، بدليل أن المصادر الفقهية فيما وجدناها أكثر إشارة وذكرا له رأيا واجتهادا من التاريخية التي لا تذكره إلا في حيز ضيق عند قيام دولة المرابطين. فهل في هذا ما يكفي لإنزال الرجل منزلته الفقهية الإصلاحية لا السياسية.

رموز وإشارات

م.خ.ع	مخطوط الخزانة العامة.
م.خ.ح	مخطوط الخزانة الحسنية.
م.ن	مصدر نفسه أو مرجع نفسه.
هـ	التاريخ الهجري.
م	التاريخ الميلادي.
د.ت	بدون تاريخ.
ط	الطبعة.
ت	توفي.
ج	الجزء.
[.........]	تكون عند بداية الفتوى التي لم يرد لها سؤال أو عند تتمة كلام ساقط، أما عند الهامش وحول الأرقام فهي تعين الصفحة في المخطوط.
(........)	لتحديد القدر الساقط في نسخة أخرى، أو عند المقابلة بنص آخر.
../...	في الهامش للفصل بين الجزء ورقم الصفحة.

القسم الثاني

فتاوى الفقيه أبي عمران

جمع وتحقيق

فتاوى الإيمان

فتاوى الطهارة

فتاوى الصلاة والصيام والدعاء

فتاوى الزكاة والحج

فتاوى الأنكحة

فتاوى الطلاق

فتاوى الأحباس

فتاوى المعاوضات والبيوع

فتاوى العقود والشركة

فتاوى الشفعة والقسمة

فتاوى الإجارات والأكرية والسمسار والضمان

فتاوى المياه والأشربة والغراسة والأطعمة

فتاوى القضاء

فتاوى الوصايا وأحكام المحاجير

فتاوى الغصب والإكراه

فتاوى الشهادات

فتاوى الوكالات والإقرار والمديان

فتاوى الحدود والديات

فتاوى الأيمان والعهود

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

﴿من فتاوى الإيمان﴾

1 - قيل[1] لأبي عمران : أصلحك الله (أيها العالم)، إنك تعلم أن العامة إذا حدثت بها حادثة إنما تفزع إلى علمائها، وهذه المسألة (في الكفار هل يعرفون الله أم لا؟) قد جرى فيها ما بلغك، وما لنا في الأسواق شغل إلا الكلام فيها.

قال: إن أنصتم وأحسنتم الاستماع أجبتكم بما عندي.

قالوا: ما نحب منك إلا جوابا بينا على مقدار أفهامنا.

قال : بالله التوفيق، لا يكلمني منكم إلا واحد، ويسمع الباقون؛ (فقصد واحدا منهم) فقال له : أرايت لو لقيت رجلا فقلتَ له: أتعرف أبا عمران الفاسي ؟ فقال: أعرفه، فقلت صفه لي ؟ قال: هو رجل يبيع البقل والحنطة والزيت في سوق ابن هشام، ويسكن صبرة[2]، أكان يعرفني ؟

قال : لا.

1- عياض، المدارك، تحقيق محمد بن تاويت الطنجي وآخرون، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية، ط2 - 1983م:7 /249 - 251. الدباغ،معالم الإيمان، المطبعة الرسمية التونسية، 1320هـ :3 /202-203. ابن الزيات، التشوف، تحقيق أحمد التوفيق، منشورات كلية الآداب الرباط، ط2-1997 : 87-89.

2- صبرة مقر الأمراء الفاطميين والزيريين، أي الحاضرة السياسية والإدارية للقيروان، بناها المنصور إلى جانبها، وقد أفل نجمها عندما انتقل مركز الحكم إلى المهدية ثم إلى تونس. ابن الزيات، التشوف: 88 هامش1.

قال : فلو لقيت آخر فقلت: أتعرف الشيخ أبا عمران ؟ **قال**: نعم، فقلت: صفه لي، **فقال**: نعم، رجل يدرس العلم ويدرِّسُه، يفتي الناس ويسكن بقرب السماط، أكان يعرفني؟

قال: نعم.

قال: فالأول ما كان يعرفني، قال: لا؛ وكذلك الكافر، إذا قال إن لمعبوده صاحبة وولدا، وأنه جسم، وعبدَ من هذه صفته، فلم يعرف الله، ولم يصفه بصفته، ولم يقصد بالعبادة إلا من هذا صفته؛ وهو بخلاف المؤمن الذي يقول: إن معبوده الله الأحد، الذي (لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفؤا أحد) [3]، فهذا قد عرف الله ووصفه بصفاته، وقصد بعبادته من يستحق الربوبية سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا.

فقامت الجماعة وقالوا: جزاك الله خيرا من عالم فقد شفيت ما بنفوسنا ودعوا له.

2 - [سئل عمن قال القرآن كله كلام الله وهو قديم أزلي ولو كان لفظا أو كتابة.]

قال [4] **أبو عمران الفاسي**: إن القوم كانوا يتحاشون أن ينسبوا له الحدوث وينطقون بذلك حسما لمادة ذكره بذلك، و إلا فكل عاقل يعلم أن الألفاظ والخطوط حادثة لأنها مسبوقة بعدم.

3- سورة الإخلاص الآية 3 و 4.

4- البرزلي، جامع المسائل الأحكام تحقيق محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط 1، 2002م: 6 / 242 - 243.

﴿من فتاوى الطهارة﴾

3 – سئل [1] أبو عمران عن القدر يطبخ بالازبال وعظام الميتة.

قال: إن طبخ بها وهي رطبة فهي نجسة لمخالطتها جسمها في حال الإيقاد لعظم الميتة، وإن نشفت قبل الطبخ بها فهي على الكراهة ومثله الآجر [2].

4 – [سئل أبو عمران عن سنة تنوب عن واجب]

قال [3]: غسل الجمعة ينوب عن وضوء المحدث.

5 – سئل [4] أبو عمران الفاسي فيمن له ساقية بربع يعمل البقول وغيرها فيها ولا يقوى على عملها إلا بالزبل من الدواب والعذرة، فيسقيها الماء ويغمرها مرة أو مرات ثلاث أو أربع، فيجر متولي العمل فيها ثيابه، وذلك الزبل منه ما غيبه الماء ومنه ما لم يغيب، فهل ينجس متوليها في ثوبه أم لا، ولابد من وصول ذلك لثوبه ؟

أجاب: من مسه نجس فلا بد أن ينجسه، فإن مس ثوبه أنجسه لا محالة، فليحل وليعد للصلاة ثوبا غير هذا الثوب، فإن لم يجد وحضرته صلاة صلى به، فهو خير من ترك الصلاة حتى يفوت الوقت [5].

---

1 – البرزلي، نوازل البرزلي ج1، م.خ.ع 514 ق: [52]. فتاوى البرزلي ج1، م.خ.ع 531 ق: [51]. جامع مسائل الأحكام تحقيق: 1/ 162.

2 – وإلى مثل ذلك أشار البرزلي في فتاويه، جامع مسائل الأحكام، تحقيق: 1/ 714.

3 – م.ن: 1/ 221.

4 – البرزلي، نوازل البرزلي ج1، م.خ.ع 514 ق: [95]. فتاوى البرزلي ج1، م.خ.ع 531 ق: [36] [51] .. جامع مسائل الأحكام، م.خ.ع 689 ق: [8-9]. جامع مسائل الأحكام تحقيق: 1/ 244.

5 – في جامع مسائل الأحكام تحقيق: (إذا انتجس الثوب بما أصابه من ذلك فليستعر ثوبا للصلاة، فإن لم يقدر وحضرته الصلاة فليصليها و لا يتركها بحال حتى يخرج الوقت).

6- [سئل عن إناء ولغ فيه كلاب كثر، هل يغسل سبعا فقط؟]

قال[6] أبو عمران: إذا ولغ الكلب مرارا أو الكلاب في (إناء واحد فيغسل سبعا لجميع الكلاب)[7].

7- [سئل عن المصلي بنجاسة عامدا ومختارا، هل قول أشهب[8] بالإعادة في الوقت بناء على أن غسلها سنة ولا يؤثم ؟]

قال[9] أبو عمران : لولا حرمة الصلاة لكان القول قول أشهب[10].

8- [سئل عمن تذكر وهو في المسجد يوم الجمعة أنه لم يغتسل].

قال[11] أبو عمران : يستحب له أن يخرج فيغتسل وإن لم يدرك الإمام إلا بعد فراغه من الخطبة، وإن كان لا يدركه حتى تفوته بعض الصلاة فلا يخرج ويصليها بغير غسل لأنه سنة.

9- [سئل عن معنى حمل الولد الرضيع في الصلاة بدليل حمل الرسول صلى الله عليه وسلم أمامة بنت أبي العاص[12] عندما كانت صغيرة رضيعة، هل يحمل وثوبه غير نجس لكونه لم يستقل بنفسه؟]

قال[13] أبو عمران: معناه أن الولد كان طاهرا ولو لم يشغله في الفريضة أجزأه.

---

6 – البرزلي، الفتاوى ج2 ، م.خ.ع 531 ق: [135]. أبو عمران، كتاب النظائر: [3 - 4].

7 – في النظائر: (أواني فسبع لجميعهم).

8 –أشهب : أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي العامري الجعدي، المكنى بأبي عمرو (145هـ-204هـ)، فقيه مصر في عصره، كان من أصحاب الإمام مالك، انتهت إليه الرئاسة بها بعد ابن القاسم الذي كان ينافسه. ألف كتاب المدونة رواها عنه سعيد بن حسان وغيره وكتاب الاختلاف في القسامة وكتاب فضائل عمر بن عبد العزيز، روى عنه سحنون وغيره. عياض، المدارك: 3 /262-271. ابن فرحون، الديباج: 1 / 307 - 308. ابن خلكان، وفيات الأعيان: 1 / 238 - 239.

9 – البرزلي، نوازل البرزلي ج1، م.خ.ع 514 ق: [96]. جامع مسائل الأحكام تحقيق: 1 / 248.

10 – وللسيوري كلام في رأي أبي عمران هذا، أنظره في نفس الإحالة.

11 – البرزلي، نوازل البرزلي ج1، م.خ.ع 514 ق: [128]. جامع مسائل الأحكام تحقيق: 1 / 306.

12 - أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد مناف أمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولدت للمغير يحيى وبه كان يكنى. ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، مطبعة مصطفى محمد بمصر، 1939 م ، 4 / 237 - 241.

13 – البرزلي، نوازل البرزلي ج1، م.خ.ع 514 ق: [115]. جامع مسائل الأحكام، تحقيق: 1 / 281.

﴿من فتاوى الصلاة والصيام والدعاء﴾

10- [سئل عن رأيه فيمن صلى في المسجد بغير رداء، هل صلاته مكروهة؟]

قال[1] أبو عمران : إذا جعلت العمامة على العاتقين قامت مقام الرداء وسقطت الكراهة.

11- [سئل عمن سها في التلاوة ثم عاد لقول ما يجب، هل له من سجود؟]

قال[2] أبو عمران: إذا عاد لقول ما يجب عليه لم يسجد، لأنه إنما يحصل معه زيادة تكبيرة وزيادة التكبير لا سجود فيه.

12 - [سئل عن الداخل المسجد للفجر، ولم يركع للفجر في بيته، هل يركع للتحية ثم يركع للفجر؟]

قال[3] أبو عمران : إذا ركعهما للفجر نابا له عن التحية كما تنوب صلاة الفريضة.

13- [سئل عمن نسي آية من أم القرآن، هل يسجد؟]

قال أبو عمران[4]: يجب عليه وفق المذهب أن يسجد قبل السلام.

1 - البرزلي، نوازل البرزلي ج1، م.خ.ع 514 ق: جامع مسائل الأحكام، تحقيق: [115- 474].
2 - م.ن: 613.
3 - م.ن: 773. ابن شاس، عقد الجواهر: 134.
4 - المازري، شرح التلقين : 679. ابن شاس، عقد الجواهر: 123.

14- [سئل عن حصن بمدينة يصلي فيه أهله الخمس صلوات مع جماعة بخارجه، فيرى الخارجون الجمع ليلة المطر ويأبى أهل الحصن].

قال[5] **أبو عمران** : والصواب مراعاة الأكثر.

15- [سئل عمن أراد سفرا تقصر فيه الصلاة وحضر وقتها، هل هو بالخيار إما أن يصليها حضرا قبل الخروج أو سفرا بعد الخروج].

استحب[6] أبو عمران أنه يصلي قبل الخروج، إذ لا يدري ما يحدث عليه في سفره من الأعمال وشبهه، ويستحب له التأخير في السفر حتى يدخل إذا علم أنه يدخل في الوقت، لاختلافهم إذا بلغ موضعا قريبا من الحضر فأقام فيه حتى يصبح، وكره الدخول في آخر النهار، فمنهم من قال يتم ومنهم من قال يبقى على تقصيره.

16- [سئل عن البيع وقت الظهر والعصر من غير الجمعة].

قال أبو عمران[7] : البيع لقدر خمس ركعات من النهار وعليه الظهر، والعصر يفسخ كبيع وقت النهي للجمعة.

17- [سئل عن أهل البوادي يرحلون زمانا ويقيمون زمانا، هل وجب عليهم إقامة الجمعة].

قال أبو عمران[8]: إذا كانت إقامتهم أكثر من ستة أشهر وجبت عليهم إقامة الجمعة، وإن كان رحيلهم أكثر سقطت عنهم إقامة الجمعة.

18- [سئل عمن سافر من مصر فعبر بحر النيل للجيزة، هل يقصر؟]

5- البرزلي، نوازل البرزلي م.خ.ع 828 ك : [28]. نوازل البرزلي، م.خ.ع 514 ق : [159 – 158]

6 – البرزلي، نوازل البرزلي ج1، م.خ.ع 514 ق : [118]. جامع مسائل الأحكام تحقيق : 1/ 287.

7 – البرزلي، نوازل البرزلي م.خ.ع 828 ك: [3]. جامع مسائل الأحكام تحقيق:1/ 329.

8- البرزلي، جامع مسائل الأحكام تحقيق:1/ 364.

قال[9] أبو عمران : يقصر.

19 - سأل[10] أهل القيروان أبا عمران الفاسي[11] : لما انحرفنا في جامع القيروان إلى المشرق في صلاتنا، أنكر علينا بعض الناس ذلك، وقالوا لنا: «كيف تدعون الخطأ على قبلة مسجد لها أربعمائة سنة، وقد كان بالبلد علماء وصالحون لم يذكرون ذلك»، فطال النزاع بيننا، انقدنا بما نحن فيه، آجرك الله؟

فكتب إليهم بخط يده جوابا[12]: وقفت –رحمكم الله– على ما ذكرتم، فالمسألة لا تبلغ إلى هذا التشديد المؤدي إلى افتراق الكلمة مع إمكان مقاربة الصواب، فإن القائل بالانحراف يقرب من الصواب ويعيذ من الخطأ ويمنع من الشقاق بين المؤمنين، لأن ما وقع في مساجد القيروان من التخالف اليسير الذي يتقارب بعضها من بعض، لم يؤخذ بعض الناس بالرجوع فيه إلى بعض، فكان مصيبا لما كلفوا فيه – إن شاء الله تعالى–، وما أُكثِر من التخالف فيه، وجب الرجوع فيه إلى أوثق الأدلة وأوثق المستدلين فيه.

20 - [سئل عن الجماعة التي يؤمر بإعادة الصلاة معها وقد صلى فردا]

قال أبو الحسن[13]: إذا وجد المصلي فذا رجلين سواه أعاد الصلاة معهما لأنه إنما يعيد طلبا لفضل الجماعة، وأقل الجماعة اثنان، فأما إن وجد رجلا

9- البرزلي، الفتاوى ج3 م.خ.ع 656 ق: [312]. جامع مسائل الأحكام تحقيق: 5 / 546.

10- أبو علي صالح، القبلة، م.خ.ع 985 ق: [7].

11- كان أبو عمران قد أخبر الناس بأن (قبلة جامع القيروان بنيت إلى مطلع الشمس في الشتاء، وكل قبلة بالقيروان غربت عن ذلك، وبأن الواجب على أربابه أن ينحرفوا فيه بالصلاة إلى جهة المشرق حتى يوافقوا مطالع الشمس التي هي قبلة القيروان). القبلة: [7].

12 - نظرا لطول الجواب الذي عرضه أبو عمران، اقتصر أبو علي صالح على الغرض المقصود، القبلة: [7].

13 - هو أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القروي، المعروف بأبي الحسن القابسي، الفقيه الأصولي المتكلم الواسع الرواية في الحديث، صنف كتب عديدة توفي عام 403هـ ودفن بالقيروان. عياض، المدارك: 7 / 99 - 100. الدباغ، معالم الإيمان: 3 / 168 - 180. الذهبي، سير أعلام النبلاء: 17 / 160 - 161.

واحدا فإنه لا يعيد معه، قال [14]الشيخ أبو عمران إلا أن يكون هذا الواحد إماما راتبا فهو كالجماعة.

21- [سئل عن المرأة تجاور المسجد وتصلي أبدا مع الناس وهي في منزلها، هل لها أن تجمع مع أهل المسجد إذا جمعوا؟]

قال [15] أبو عمران : تمنع من جمعها، لكون المطر غير مانع لها من الصلاة بالمكان الذي اعتادت أن تصلي فيه مع الجماعة، فصارت كمن حاول الجمع لغير عذر.

22- [سئل عمن نسي صلاة من أيام التشريق فذكرها في أيام التكبير قبل خروجها، هل يصليها ويكبر بعقبها؟]

قال [16]أبو عمران: لا يكبر لأن وقت التكبير لها قد فات وإن كانت أيام التشريق لم تخرج.

23- [سئل عمن كان بعيد الدار ممن يعلم أنه إذا أخر السعي إلى النداء فاتته الجمعة، فهل تأخره عن السعي بمقدار ما يعلم عدم فوات الجمعة بسبب البيع يوجب فسخه؟]

قال [17]أبو عمران: البيع في مكان بعيد يفسخ كالبيع وقت الجمعة.

24- [سئل في الصلاة على الجنائز في المساجد التي بنيت بالمقابر].

قال أبو عمران[18]: يمنع ذلك.

25- [سئل عمن تأخر في قضاء رمضان حتى دخل آخر، كم له من كفارة الكفارة؟]

---

14 - المازري، شرح التلقين: 712. ابن شاس، عقد الجواهر:135.
15 - م.ن: 844.
16 - م.ن:1087.
17 - المازري، شرح التلقين:1008.
18- البرزلي، نوازل البرزلي ج1، م.خ.ع 514 ق: [260]. جامع مسائل الأحكام تحقيق:1 / 503.

قال[19] أبو عمران: من فرط في قضاء رمضان حتى (دخل عليه رمضان ثان وثالث وأكثر)[20]، فكفارة واحدة تجزيه.

26- [سئل عن الدعاء للخلفاء والسلاطين في الخطب].

أجاب[21] أبو عمران: الدعاء للخلفاء والسلاطين بدعة غير محبوبة في الخطب.

27- سئل الشيخ أبو عمران عن صلاة الناس بالسمع يكبر لهم إذا كبر الإمام، ويسمعهم السلام إذا سلم.

قال[22] : قد كان الشيخ أبو القاسم (ابن شلبون)[23] يفعله، وقد أجاب الشيخ (أبو القاسم) [24]بن محرز[25] باستخفاف ذلك، وأن ابن عبد الحكم[26] أمر المؤذنين به.

28- [سئل عمن كرر الوطء في نهار رمضان، هل تلزمه كفارة واحدة، أم بعدد الوطء؟]

---

19 - البرزلي، الفتاوى ج2، م.خ.ع 531 ق: [135]. أبو عمران، كتاب النظائر: 3] - [4.

20- في النظائر: (جاز رمضانان أو ثلاثة).

21- البرزلي، نوازل البرزلي م.خ.ع 828 ك: [130]. نوازل البرزلي ج1، م.خ.ع 514 ق: [136- 235.] وقد ذكر ذلك في تعاليقه عن أصبغ وهو من كبار المالكية الأوائل.

22 - ابن شاس، عقد الجواهر: 144.

23 - أبو القاسم عبد الخالق بن خلف بن سعيد بن شلبون القيرواني الإمام الفقيه المفتي في القيروان بعد أبي محمد بن أبي زيد، توفي عام 391هـ. الدباغ، معالم الإيمان: 3 / 155 - 157. مخلوف، شجرة النور: 1 / 97.

24 - في عقد الجواهر: (أبو الحسن).

25 - أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز القيرواني فقيه مناظر عالم محدث، تفقه على يد أبي عمران الفاسي وغيره، له تصانيف حسنة منها كتاب التبصرة وهو تعليق على المدونة وغيره، توفي نحو 450هـ. عياض، المدارك: 8 /68. الدباغ، معالم الإيمان: 3 / 230. ابن فرحون، الديباج: 325. مخلوف، شجرة النور: 110.

26 - أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين الفقيه العالم الحجة، من أصحاب الإمام مالك من أهل مصر، إليه أفضت الرئاسة بمصر بعد أشهب، له عدة تآليف، توفي عام 214هـ بمصر. عياض، المدارك: 3 / 363. مخلوف، شجرة النور: 1 / 59

قال[27] **أبو عمران:** ومن كرر الوطء في نهار رمضان (ولم يكفر)[28]، (فليس عليه إلا كفارة واحدة)[29]، واختلف (فيمن كفر ثم وطئ ثانية في يوم واحد)[30]، فقيل (يكرر الكفارة وقيل لا)[31].

29- سئل[32] أبو عمران كيف يدعى لولد الزنا ؟

قال: يدعى لوالدته فيقال: (اللهم)[33] اجعله (لها)[34] سلفا وذخرا[35] (وفرطا)[36] وأجرا. ويكون كذلك ويشفع لها في الآخرة. وليس عملها ما يزيل عنه حكم الولادة. ألا ترى أنه ينفق عليها في حياته وترثه ويرثها، ألا ترى أن من الناس من يقول ترث ماله كله، فهي أولى من العصبة وهو ولدها على كل حال.

ويكون كذلك، ويشفع لها في الآخرة. وليس عملها مما يزيل عنه حكم الولادة، ألا ترى أنه ينفق عليها في (حياتها)[37] وترثه ويرثها، ألا ترى أن من الناس من يقول ترث ماله كله وهي أولى من العصبة فهو ولدها على كل حال. (ويدعى العباد يوم القيامة بأمهاتهم لا بآبائهم، لجري الأحكام كلها على ذلك، والله تعالى أعلم)[38].

---

27 – البرزلي، الفتاوى ج2 ، م.خ.ع 531 ق: [135]. أبو عمران، كتاب النظائر: [3 - 4].
28 – سقطت من الفتاوي.
29 – في النظائر: (فكفارة واحدة تجزيه لوطئته).
30 – م.ن: (إن وطئ ثم كفر، ثم وطئ ثانية)
31 – م.ن: (عليه كفارة أخرى، وقيل ليس عليه إلا كفارة واحدة، وهذا إذا كرر الوطء في يوم واحد)
32 – البرزلي، نوازل البرزلي م.خ.ع 828 ك: [167]. أقضية البرزلي م.خ.ع 1181 ق: [20 ب]. نوازل البرزلي ج 1، م.خ.ع 514 ق: [264 - 265]. فتاوى البرزلي ج1، م.خ.ع 531 ق : [249]. جامع مسائل الأحكام تحقيق: 1 / 513.
33 – لم ترد في النوازل ولا في الفتاوى.
34 – في الفتاوى: (لوالدته).
35 – انتهى في أقضية البرزلي.
36 – في النوازل: (وفرها).
37 – في الفتاوى: (حياته).
38 – زيادة من أقضية البرزلي .

﴿من فتاوى الزكاة والحج﴾

30- سئل[1] **أبو عمران عن تأخير زكاة التمر (بعد)**[2] **يبسه.**

قال : لا يأثم، ولكنه يوصي بذلك.

31- [سئل عن التمر التي لا تزهي].

قال[3] **أبو عمران:** معنى لا تزهي أنها لا تحمر ولا تصفر ولكن تبقى خضراء وتحلو مع ذلك، ويجري فيها الماء، ففيه زكاة...، لأنه علف.

32- [سئل عن مسألة صرف الزكاة للأقارب كالأخت وغيرها]

قال[4] **أبو عمران:** يؤثرهم وإن لم يجد بذلك محمدتهم ولا دفع مذمتهم، والأفضل أن يسوي بينهم وبين سائر الفقراء إن استووا في الحاجة عندي[5].

33- سئل[6] **أبو عمران عن رجال جماعة حبسوا على مسجد أو على حصن نخلا أو زيتونا، حبس كل واحد منهم حبسا على حدته، وفي**

---

1 - البرزلي، نوازل البرزلي م.خ.ع 828 ك:[191]. فتاوى البرزلي ج1، م.خ.ع 531 ق:[267]. جامع مسائل الأحكام تحقيق:1 / 548.

2 - في نوازل: (إلى).

3 - جامع مسائل الأحكام تحقيق:1 / 552.

4 - البرزلي، أقضية البرزلي م.خ.ع 1181ق : [22 أ]. جامع مسائل الأحكام تحقيق:1 / 563.

5 - وردت في الجامع بصيغة أخرى (إن لم يرد محمدتهم ولا دفع مذمتهم وصح ذلك فله الإعطاء كما يعطي أمثالهم في فقرهم وحاجتهم ونفقتهم).

6 - البرزلي، نوازل البرزلي م.خ.ع 828 ك: [214]. نوازل البرزلي ج1، م.خ.ع 514 ق: [299]. فتاوى البرزلي ج1، م.خ.ع 531 ق: [284]. جامع مسائل الأحكام تحقيق:1 / 579. الونشريسي، المعيار: 7 / 479.

جميع ما (حبسوا) [7] **ما تجب (فيه الزكاة، أو يكون في بعضها ما تجب)** [8] **فيه الزكاة.**

قال: فلا يزكى إلا ما تجب فيه الزكاة (من كل واحد) خاصة، لأن المسجد لا يسمى [9] مالكا فيجمع عليه ما حبس عليه، إنما يزكى ما ذكرنا.

34- [سئل عن المد الذي تخرج به زكاة الفطرة وكفارة الأيمان، هل مد بلد القيروان مد وثمن بالقروي؟].

قال [10] **أبو عمران** : مد بلدنا مد وثمن بالقروي، لكن الواجب إخراج ثمنين وهو أحوط.

35- [سئل عن الزكاة في حب الفجل].

قال [11] **أبو عمران**: لا زكاة في حب الفجل والجلاب [12].

36- [سئل: هل مالك كُتُب الدراسة يمنع من أخذ الزكاة ؟]

قال [13] **أبو عمران**: مالك كتب الدراسة لا يمنع من أخذ الزكاة لمن فيه قابلية التدريس.

37- [سئل عن التقويم في الأموال من يؤديه؟]

7- في نوازل 828 ك: (جمعوا).
8- سقطت من نوازل 828 ك.
9- في الجامع (لا يجيء).
10- جامع مسائل الأحكام تحقيق: 2 /97.
11- م.ن: 1 /580.
12- وهو الجلبان الأصفر المعبر عنه بالبرسيم
13- الونشريسي، المعيار: 1 /377.

قال[14] **أبو عمران**: التقويم في العبيد والفطرة والشفعة على قدر الانصباء[15] يؤدي قومها إذا كانوا مسلمين، وإن كان أحدهما نصرانيا يؤدى نصابه من بيت مال المسلمين[16].

38- [سئل عن المسائل التي تختص بالرؤوس دون الأنصباء]

قال[17] **أبو عمران** : ست مسائل تختص بالرؤوس دون الأنصباء: أجرة القاسم، وكانس المراحيض، وحارس أعدال المتاع وبيوت الغلات، وأجرة السقي على المشهور، وحارس الدابة، والصيد لا يعتبر فيه كثرة الكلاب.

39- [سئل عن الوقص]

قال[18] **أبو عمران** : هو ما وجبت فيه الغنم كالخمس من الإبل إلى العشرين.

40 - [سئل عن الحج لأهل الأندلس في فترة الحرب].

أجاب[19] **أبو عمران** : تسقط فريضة الحج عن أهل الأندلس.

41 - [سئل عمن كرر الطيب في الحج، هل وجب عليه على كل مرة فدية؟]

قال[20] **أبو عمران** : ليس عليه إلا فدية واحدة.

---

14 - البرزلي، الفتاوى ج2، م.خ.ع 531 ق:[292] . أبو عمران الفاسي، كتاب النظائر2]:[
القرافي، الذخيرة: 3 / 162 . 5 /462.

15 - المقصود بها السهام.

16 - ذكر القرافي في الذخيرة قوله: (قال أبو عمران في نظائره: ثلاثة مسائل تعتبر فيها الأنصباء، الفطرة عن العبد المشترك، والشفعة، والتقويم في العتق).

17 - القرافي، الذخيرة: 3 162 / . 5 461/ - 462.

18 - م.ن: 3 111 /.

19 - البرزلي، أقضية البرزلي م.خ.ع 1181 ق:[22 أ] فتاوى البرزلي ج1، م.خ.ع 531 ق:[288]. جامع مسائل الأحكام تحقيق: 1 / 587.

20 - البرزلي، الفتاوى ج2 ، م.خ.ع 531 ق: [135]. أبو عمران، كتاب النظائر: [3 - 4].

﴿من فتاوى الأنكحة﴾

42 - [سئل عن ولاية الأب في زواج البكر هل يكون بالتفويض؟]

قال[1] أبو عمران : [إنما يجوز ذلك بإجازة الأب لغيره فـ]ـلا يراعى في ذلك القرب ولا البعد.

43 - [سئل عن الولي ينكح المرأة دون إذنها ثم يستأذنها فتجيز، هل يجوز ذلك إذا قرب إعلامها بمعنى قول ابن دينار[2]؟]

قال[3] الشيخ أبو عمران: وقول ابن دينار[4] في حق القرب أشبه بظاهر الكتاب، وأبين من قول سحنون[5].

44 - [سئل فيمن زوج ابنه البالغ المالك لأمره وهو حاضر صامت، فلما فرغ الأب من النكاح قال الابن : ما أمرته ولا أرضى وإنما صمت لأني علمت أن ذلك لا يلزمني، فيحلف ويكون القول قوله.]

---

1 – ابن عبد الرفيع، معين الحكام على القضايا والأحكام، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط1989م: 214.

2 – الفقيه الزاهد عيسى بن دينار بن وهب الطليطلي القاضي المشاور، رحل فسمع ابن القاسم وصحبه وعول عليه، به وبيحيى بن يحيى انتشر علم مالك بالأندلس ورجعت الفتيا بها إلى رأيه، له تأليف في الفقه يسمى كتاب الهداية ، توفي عام 212هـ بطليطلة. عاض، المدارك: 4 / 105 - 110. شجرة النور: 1 / 64.

3 – ابن عبد الرفيع، معين الحكام: 272 - 273.

4 – قال ابن دينار: (القرب في ذلك مثل المسجد والدار والسوق وشبهه).

5 – قال سحنون: (إن كانت غائبة عن البلد مثل البريد ومثل اليوم واليومين فهو قريب، ومثل القلزم من مصر، وإن كان مثل مصر والإسكندرية أو أسوان فلا يجوز). أبو سعيد عبد السلام سحنون بن حبيب التنوخي القيرواني، أصله من حمص، القاضي الفقيه الحافظ الذي على قوله المعول بالمغرب مصنف المدونة التي بها وبصاحبها انتشر علم مالك بالمغرب، اجتمع له من الأصحاب ما لم يحصل لغيره من أصحاب مالك، ولي القضاء بالقيروان وتوفي وهو عليه عام 240هـ بالقيروان. عياض، المدارك: 4 / 45 – 88. مخلوف، شجرة النور: 1 / 69 - 70.

قال [6] أبو عمران: (اليمين) أقوى عندي لأنه لا يمكّن الابن من التمادي على النكاح دون تجديد عقده، لإقراره أنه ليس بعقد، فإنه غير صحيح.

45 – سئل [7] أبو عمران الفاسي عن الرجل يشترط لامرأته أنه كلما منعها من زيارة أحد من محارمها من الرجال، أو أحد من قرابتها من النساء، أو منعها أن تشهد لأحد فرحا أو حزنا، أو تؤدي إلى أحد منهم حقا في الوقت الذي يصلح ذلك فيه ويجوز، أو منع أحدا ممن ذكرنا من زيارتها ومن الدخول إليها في الأوقات المذكورة، فأمرها بيدها. وتريد المرأة أن تزور أهلها عن يومين وعن ثلاثة، وأراد الزوج منعها من ذلك حتى يكون بين الزيارة و(بين) [8] الزيارة وقت بعيد، فما حد ذلك ؟ وحكم (قدر) [9] ما يكون بين الوقتين في الزيارة ؟ وهل الأبوان (أوكد) [10] من ذوي المحارم في الزيارة ؟ أو هما معهم سواء في دخول ذوي المحارم في الشرط ؟ وكيف إن حدث لأهل المرأة عرس، أو مات لهم ميت، كم قدر ما تقيم عندهم بواجب الحق؟ وهل في الزيارة وشهود الفرح والحزن مبيت للمرأة بالليل؟ أو لا مبيت لها إن كان لها الشرط المذكور؟

أجاب: أما شرط زيارة المرأة قرابتها ممن كان لرحمه (أسس) [11] كالوالدين والإخوة، كان أوجب حقا وأحرى بالتكرار، ما لم يخرج إلى حد الإكثار، (ومن بعدت) [12] رحمه من ذوي المحارم كان الواجب لهم من الزيارة للشرط خوفا من

---

6 – ابن عبد الرفيع، معين الحكام: 215.

7 – عياض، مذاهب الحكام في نوازل الأحكام: 268 - 269. الونشريسي، المعيار: 3 / 108 - 109.

8 – ساقطة في المعيار.

9 – في المعيار: (قرر).

10 – م. ن : (أوكل).

11 – في المعيار : (أمس).

12– في الأحكام: (من بعد).

الحنث أقل، وما في ذلك وقت موقت إلا ما جرت به (العادة) [13] مما لا يخرج إلى وجه مذموم في الشريعة، وكل ما يرفع القطيعة من الزيارة فهو يكفي (منها) [14]، لأن الأصل (أن) [15] للرجل منع امرأته من الخروج إلا فيما لا ينكر (لها) [16] الخروج، (كنحو) [17].

ما جرى من القول فيما أبيح للمرأة للخروج (إليه) [18] من جنائز (ممن يحتضر) [19] من أقاربها، فما (زاد) [20] على نحو أولئك من ذوي المحارم للشرط (المعتمد في التمليك) [21]، فلا ينبغي أن يدخل فيه بالقضاء، إلا ما لا يستيقن من القدر الذي لا (شك) [22] في أنه لا يكون أقل منه من الزيارة، إلا أن يتبرع الرجل خوفا من إشكال المقدار الذي يؤخذ بالاجتهاد (حرزا) [23] من خطأ المجتهدين، فيختار التحفظ بأن لا يمنعها من كل ما يشك فيه، هل هو مما يقضي به من الزيادة أم لا، ولهذا الإشكال (تتأكد) [24] الكراهة في هذه الشروط مع ما (ذكره) [25] أهل العلم من كراهة عقد النكاح بها، ومن كراهة الشهادة فيه من سببها، فكل ما يتذرع به إلى الشبهات حسنت حمايته، وأما الفرح والحزن، فهما أحوج إلى المبيت من الزيارة المطلقة، والزيارة في (المطر) [26] لا يستعمل الناس المبيت فيها في الأغلب،

---

13 – في المعيار: (العادات).
14 – في المعيار: (عنها).
15 – غير موجودة في المعيار.
16 – في المعيار: (لهما).
17 – م. ن : (لنحو).
18 – م. ن : (عليه).
19 – م. ن : (من يختص).
20 – زيادة من المعيار.
21 – في المعيار: (المنعقد للتمليك).
22 – م. ن : (يشك).
23 – في الأحكام: (حذرا).
24 – م. ن : (تناكد).
25 – م. ن : (ذكر).
26 – في المعيار: (المصر).

وإن كان في العرس أو الموت منكر، كان للزوج منعها من شهود المنكر الظاهر، إذ لا (يحمل) [27] الشرط على أنه قصد بها المحظور، لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، والله ولي التوفيق.

46 - سئل [28] أبو عمران عمن تزوج بكرا من أبيها بمائتي دينار، والعادة الجارية أنه إذا بذل الزوج هذا العدد أن يعطيه الأب مائة وخمسين دينارا، ثم مات الأب ولم يدفع للزوج (شيئا) [29] قبل البناء بالبنت، ثم دخل بها ثم فارقها، فطلبت منه المائتين، فطلب المائة والخمسين لأجل العادة، وعليها انعقد النكاح. فهل يجب على الزوج المائتان أم لا؟ وهل يتبع تركة الأب بالمائة والخمسين أم لا؟

أجاب: إذا كانت سنة البلد أن لا يكتب الزوج مائتين إلا على إعطاء الأب المائة والخمسين تكون ملكا للزوج يدفعها إليه عينا أو عرضا فهو فاسد، يفسخ قبل (البناء) [30] ويثبت بعده بصداق المثل. وإن كان إنما يعطيه الأب لتجهيز ابنته فالنكاح جائز، وللزوج القيام بذلك. وأما مسألتك فقد مات أبو الزوجة ورضي الزوج بالبناء بها، فلا قيام له بعده، ويلزمه المائتان من جميع صداقها.

47 - سئل [31] أبو عمران عمن زوج ابنته بمائة دينار على أن يشورها الأب بمائة دينار.

أجاب : جائز ولزمته المائة، فإن لم يكن عنده أتبع بها دينا، بخلاف إذا قال له الأب : لك مني الشورة كذا وكذا.

---

27 - في الأحكام : (يحتمل).

28 -الونشريسي، المعيار: 3 / 299. البرزلي، فتاوى البرزلي ج1، م.خ.ع 531 ق: [489].جامع مسائل الأحكام تحقيق: 2 / 309

29 - لم ترد في الفتاوى.

30 - لم ترد في الفتاوى.

31 - البرزلي، الفتاوى ج1 م.خ.ع 531 ق: [489]. جامع مسائل الأحكام تحقيق: 2 / 310.

48 - سئل [32] أبو عمران عن المرأة تقدم بلدا، ولا يدرى من أين قدمت، ولا من هي، فتطلب التزويج، هل يزوجها السلطان بعقد إثبات موجب؟ وكذا لو زعمت أنه كان لها زوج مات عنها أو طلقها.

أجاب: إن كان البلد قريبا كتب إليه، وإن كان بعيدا يتعذر وصول الجواب، أو يمكن بعد أزمنة طويلة خلي بينها وبين ما تريده إذا لم يتبين كذبها.

49 - [سئل عن النحلة إذا انعقد النكاح هل فيها شفعة؟]

قال [33] أبو عمران: الشفعة على الاختيار في ذلك، وعلى مذهب مالك [34] لا شفعة فيها.

50 - [سئل عمن نحل ابنته ما استغله من مال محبس عليه مدة حياته، وانعقد النكاح على ذلك، هل هو جائز؟]

قال [35] أبو عمران: جائز لأن الغلة ليست بمشترطة، وإنما هي موهوبة إذ لا يقبل الناحل فيها عوضا ولا غرر في ذلك، وإنما الغرر فيما أعطاه الأب لابنته ولا بأس بذلك وهو مما لا يقدح في النكاح كما يقدح رهن الغرر في أصل البيع **إذا وقع.**

51— [سئل عن المرأة ترد لزوجها جميع صداقها ق. البناء]

قال [36] أبو عمران : ذلك نكاح وسلف لا يجوز إذا وقعت الغيبة على النقد، ولو لم يغب عليه واشتهر ذلك كان النكاح صحيحا، وإذا فسد بما ذكرنا فسخ قبل ويثبت بعد لفساد صداقه، ويكون فيه صداق المثل.

---

32 – البرزلي، الفتاوى ج1 م.خ.ع 531 ق: [516]. جامع مسائل الأحكام تحقيق :2 / 367.
33– البرزلي، جامع مسائل الأحكام تحقيق :2 / 239.
34 –أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الإصبيحي، صاحب المذهب المشهور ولد عام 95هـ وتوفي عام 179هـ، عياض، المدارك :1 / 104.
35 – ابن عبد الرفيع، معين الحكام: 210.
36 – البزرلي، جامع مسائل الأحكام تحقيق :2 / 453.

52 – [سئل في الذي يفتض امرأته بأصبعه على وجه البناء بها]

قال[37] **أبو عمران:** لها الصداق على أحد قولي ابن القاسم[38]، وعلى القول الآخر عليه ما شانها على استكمال الصداق لها المتعة. وعلى قول من قال ما شانها فعلى ما في كتاب النكاح أن كل ما يفسخ قبل البناء متعة فيه، قال محمد إذا فسخ.

53 – [سئل عن صداق المريض بعد البناء]

قال[39] **الشيخ أبو عمران:** أجمع أصحابنا على أن صداق المريض لا يكون من رأس المال[40]. على أن لها الأقل (من الصداق).

54 – [سئل عن الوطء بالاشتباه مع عدم عقد النكاح وملك اليمين وشبهتهما].

قال[41] **الشيخ أبو عمران:** لا يعلم خلافا بين أصحابنا في وطء الشبهة أنه يحرم، إلا ما روي عن سحنون[42] أنه قال فيمن مد يده إلى زوجته في الليل فوقعت على ابنته منها فوطئها غلطا: إن ذلك لا يحرم عليه زوجته.

55– [سئل عن صداق الأم يتزوجها الرجل بعد بنتها وهو عالم بالتحريم].

قال[43] **أبو عمران :** لو تزوج الأم بعد البنت عالما بالتحريم ود خل بها فعليه نصف صداق البنت، لأنه قصد إبطال عصمتها.

---

37 – البرزلي، جامع مسائل الأحكام تحقيق : 6 / 112 - 113 .

38 – أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري، الإمام المشهور في الفقه والزهد والعلم، توفي عام 191هـ. عياض، المدارك: 3 / 244 - 261.

39 – ابن عبد الرفيع، معين الحكام: 237. ابن شاس، عقد الجواهر: 449.

40 – المقصود برأس المال الصداق المقدم لها سواء كان صداق المثل أو أكثر.

41 – ابن شاس، عقد الجواهر: 432.

42 – تقدمت ترجمته.

43 – القرافي، الذخيرة: 4/ 265 .

56- سئل [44] أبو عمران الفاسي عن أهل بلد يكون عرفهم أن ينحل الرجل لامرأته جميع ما بيده من عقار وغير ذلك، ويصدق لها مع ذلك صداقا معلوما، وما نحله لها يعقل غلته ويقوم عليه، وتلك سنة أهل البلد غير أن يشترطوا، ثم فسد ما بين الزوجين، فأخذت من يده جميع ما نحلها وطلبت بالنفقة والفراق، فيقول لها: إنما نحلتك مالي لتكون فيه نفقتك [45] جميعا، هل يجوز هذا النكاح؟

قال: إن كان هذا العرف يظهرونه إظهارا ليكون كالشرط فالنكاح فاسد، أوليس للمرأة إلا صداق المثل إن وقع الدخول، وإن كان هذا العرف إنما طريقه عندهم المساواة والمكارمة التي ليست بلازمة بالنكاح، ويفرض على الزوج الفقير المديان وهو ما يقوم بالمرأة من الخبز والزيت وما يواريها من الكسوة.

57- [سئل عن المرأة تشكو كثرة الجماع؟]

قال [46] **أبو عمران** : هي كما قال ابن حبيب [47]: كالمستأجر تتحمل ما قدرت عليه.

58- [سئل عن المرأة تمتنع عن اللعان]

قال [48] **أبو عمران**: ليس للمرأة الالتعان إن امتنعت من اللعان فعرضت للحد.

---

44 - أبو عمران الفاسي، الأحكام للمسائل والأحكام م.خ.ع 3444 د:[92 - 93].

45 - في الأحكام: (نفقتها).

46 - البرزلي، جامع مسائل الأحكام تحقيق:2 / 308.

47 - أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان القرطبي البيري، الفقيه الأديب المتفنن في ضروب العلوم، له مؤلفات عديد في الفقه والسنن، توفي عام 238هـ بقرطبة. عياض، المدارك:4 / 122 - 142. مخلوف، شجرة النور:1 / 109.

48 - القرفي، الذخيرة: 4 / 294.

59 - [سئل عن المرأة تهب ضرتها أيامها، هل لها الرجوع؟]

قال [49] أبو عمران : من وهبت أيامها لصاحبتها ثم بدا لها، فلها الرجوع، (وأما إذا وهبت للزوج فإن كانت أياما كثيرة تدركها الغيرة فيها فلا يجوز لها منع نفسها فيها منها، وإن كانت يسيرة فلها ذلك.

60 — [سئل عن المرأة تركت شروط التزويج عليها، هل لها أن تمنع الزوج؟]

قال [50] **أبو عمران** : من تركت شروطها في التزويج عليها فلما تزوج (قامت عليه) [51]، (فلا شيء لها على أحد الأقوال) [52]، وقيل لا شيء لها، وقيل لها ذلك، وقيل (إن أذنت فـ)ـلها [53] الرجوع (ما لم يطل) [54].

61 - [سئل أبو عمران عن فحولة الأمة، هل هو عيب كما قال ابن حبيب؟]

قال الشيخ أبو عمران : وقول ابن حبيب [55] فقد ذكر في الكتاب كون الأمة اشتهرت بذلك. فلو كان المراد ما قال، لم يحتج إلى التكرار، وإنما قيد في الأمة بالاشتهار لكون فحولتها لا تضعف شيئا من أعمالها، لكن اشتهارها بهذا نقص وعيب [56].

---

49 - البرزلي، جامع مسائل الأحكام، م.خ.ع 689 ق: [498 - 499]. أبو عمران الفاسي، كتاب النظائر: [3]. البرزلي، جامع مسائل الأحكام تحقيق: 5 / 64.

50 - البرزلي، جامع مسائل الأحكام، م.خ.ع 689 ق: [498 - 499]. أبو عمران الفاسي، كتاب النظائر: [3]. البرزلي، جامع مسائل الأحكام تحقيق: 5 / 64.

51 - في النظائر (عليها قامت).

52 - سقطت من الجامع.

53 - سقطت من الجامع.

54 - في النظائر (بالقرب، وإن بعد فلا رجوع).

55 - ذكر ابن حبيب : (أن ذلك إنما يكون عيبا إذا كان الذكر يؤتى، والأنثى فحلة لشرار النساء).

56 - ابن شاس، عقد الجواهر : 701

62 - [سئل عن الأمة تختار نفسها قبل العتق، هل لها أن تراجع بعد العتق؟]

قال[57] **أبو عمران :** الأَمَة تختار (نفسها)[58] قبل العتق، ثم يبدو لها فيما اختارت (بعد)[59] العتق، (فلا يلزمها ذلك على أحد الأقوال)[60]، وقيل يلزمها (ذلك)[61]، وعكس ذلك الطلاق قبل النكاح، والعتق قبل الملك وقيل يلزم ذلك، وقيل لا يلزم، لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا طلاق قبل النكاح، ولا عتاق قبل الملك»[62].

57 - البرزلي، جامع مسائل الأحكام، م.خ.ع 689 ق: [498 - 499]. أبو عمران الفاسي، كتاب النظائر: [3]. البرزلي، جامع مسائل الأحكام تحقيق: 5/ 64.
58 - سقطت من الجامع.
59 - في الجامع (ب)
60 - سقطت من الجامع.
61 - لم ترد في الجامع.
62 - حديث رواه البخاري.

[من فتاوى الطلاق]

63 - [سئل عن وقوع الطلاق، وادعاء الرجل المسيس[1] وإنكار المرأة الرشيدة]

قال[2] الشيخ أبو عمران: وقول سحنون[3] أقيس (أي لا تأخذ إلا نصفه إذا لم تصدقه، ويوقف النصف).

64 - [سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثا على كلام جرى بينهما أو يمين حلف فيه بطلاقها ثلاثا، ثم يردها عليه من يرى الثلاثة واحدة، فتلد منه أولادا بعد ذلك، أيتوارث الزوج والأولاد والمرأة في الوجهين جميعا؟ أم كيف به إن طلقها أيضا ثلاثا في كلام جرى بينهما أو يمين حلف به، هل يتوارثان أيضا؟]

قال[4] أبو عمران : ومن طلق ثلاثا ثم تمادى بغير جهالة منه ولا تأويل يظن أنها شبهة فعليه الحد ولا يلحق به الولد ولا يرثه وولد الحنث فيما يأخذ ما ليس له، وإن علم بالواجب في ذلك فهو كالغاصب.

1 - وقوع البناء .
2 - ابن عبد الرفيع، معين الحكام: 294-295.
3 - تقدمت ترجمته.
4 - عياض، مذاهب الحكام: 283.

65 – سئل[5] أبو عمران الفاسي عمن حلف بالطلاق والعتاق ليفعلن كذا أو لا يفعله، واستثنى نسقا إلا أن يقضى عليه أو يكتب أو يقدر عليه، أو يسبق في حكم الله، أو يغلب أمر الله أو يشاء الله أو يريد الله، أو إلا أن يغير الله ما في قلبي، أو إلا أن يبدل الله ما في خاطري. هل ينفعه ثنياه في الكل أو البعض أو لا ينفعه في الجميع؟

أجاب كل ما ذكر من الألفاظ لا ينفعه ثنياه فيه عند ابن القاسم[6] إلا في الأخيرين، فهما كقوله إلا أن يبدو لي أو أرى غير ذلك. وقد قال غير واحد: إن ذلك ينفعه مطلقا في الطلاق.

66 – [سئل عن اليمين بالطلاق، هل هي ثلاثا؟]

قال[7] أبو عمران : ولا يكون أسوأ حالا ممن حلف بالطلاق وقصد إليه ولا نية له، إنما يلزمه الطلاق[8] المباح وهي واحدة.

67 – سئل[9] أبو عمران عمن حلف بالطلاق ثلاثا أنه لا تكلم يومه هذا بشيء من أنواع الكلام، أو قال لا تكلمت اليوم ولم يزد على ذلك، أو قال لا نطقت اليوم إلى غروب الشمس، ثم إنه قرأ القرآن في صلاته أو في غير صلاته أو سبح أو كبر أو دعا الله تعالى واستغفره وسأله الجنة واستعاذه من النار ورغب إليه في حاجاته التي لا غنى للعبد عنها،

---

5 – البرزلي، نوازل البرزلي ج1، م.خ.ع 514 ق:[383]. الفتاوى ج1 م.خ.ع 531 ق:[376]. جامع مسائل الأحكام تحقيق:2/ 103.

6 – تقدمت الترجمة له.

7 – عياض، مذاهب الحكام: 288. المدارك: 8/ 28. القرافي، الذخيرة:4/ 9. ابن شاس، عقد الجواهر: 344.

8 – حين سئل الشيخ عيسى بن علي العلمي عمن حلف بطلاق زوجته قال:(ذهب أبو عمران الفاسي إلى لزومها وانعقادها عليه)، العلمي، كتاب النوازل، منشورات وزارة الأوقاف 1983 : 1/ 256.

9 – البرزلي، نوازل البرزلي ج1،م.خ.ع514 ق:[389-388].الفتاوى ج1،م.خ.ع531 ق:[382-381]. جامع مسائل الأحكام تحقيق:2/ 112-114.

هل يحنث في شيء مما وصفناه أو في بعضه ؟ وهل يفترق إن كانت له نية أو خرجت يمينه مسجلة ولم يقصد بها شيئا ؟ وهل فيها نص لفقهاء الأمصار أم لا ؟

أجاب : تأملت - وفقنا الله وإياك لخير الدارين برحمته - سؤالك وفهمت ما قررته بلسانك من تقديم (ما) [10] لمالك والشافعي [11] وأبي حنيفة [12] من النصوص في مسألتك إن كان لهم نص، وأوضحت أن مغزاك بذلك رفع الإيهام الواقع في هذه [13] المسألة المولدة التي ألقيت على ألسنة من لا فهم (عنده) [14] من منتحلي السنة، ولا تمييز عنده يفرق به بين الشبهة وصحيح الحجة. وإن هذه المسألة جعلت دليلا على مسألة من الاعتقادات دقت معرفتها وخفي تفصيلها عن كثير ممن يظن به العامة أنه ممن يقتدى به في أصول الديانات.

وأنا أبين لك - إن شاء الله - ما رغبت في بيانه لضرورتك في ذلك إليَّ، ولو كان على اختياري لحرصت أن يتولى ذلك غيري دوني وينوب عني. (ولقد) [15] تلومت ورجوت أن يجيب غيري، ومطلتك مدة فلم أرك تقلع عن استحثاثي في جوابك، ولم يحصل بيدي جواب مستوفى عن سؤالك، ولا شرح ما شرطته في السؤال، فأخذت نفسي أن أجيبك حسبما يسر الله لي، وهو حسبي ونعم الوكيل.

فأقول وبالله التوفيق: إن مالكا وأبا حنيفة والشافعي وغيرهم من أهل العلم مجموعون على أن من عقد اليمين أن يحلف على شيء أن يفعله ثم

---

10 - لم ترد في الفتاوى والجامع.

11 - الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي صاحب المذهب الشهير، توفي عام 224هـ بمصر.

12 - الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى صاحب المذهب الشهير توفي عام 150هـ ببغداد.

13 - في الجامع : (الواقع بحضور).

14 - في النوازل : (له).

15 - في النوازل : (فلو).

لا يفعله، وأن الحالف لا يتكلم متى تكلم (فقد فعل ما حلف أن لا يفعله)[16]، والأيمان معتبرة عند مالك وأصحابه بالنيات والمقاصد والأسباب التي خرجت عليها، ويحتاطون في الحنث فيحنثون[17] الحالف إذا فعل بعض ما حلف أن لا يفعله، وإن لم يفعل جميعه، كالحالف ألا يأكل رغيفا فأكل بعضه إذا لم تكن له نية حين يمينه.

وأما أبو حنيفة فقد اعتبر النية في بعض المسائل واللفظ في بعضها، وذلك أنه قال: فمن حلف ألا يركب وهو ينوي الحمير، فركب فرسا أو بغلا حنث، ولم يلتفت إلى نيته. قال: وإذا حلف ألا يركب دابة وهو ينوي الخيل فركب حمارا لم يحنث. فاعتبر في هذه المسألة النية ولم يعتبرها في الأولى، وأحسبه رأي الذي حلف ألا يركب قد أبهم يمينه فحملها على كل مركوب، وأن الذي قال لا يركب دابة قد ذكر لفظا يحتمل خصوصا وعموما فيصير اليمين إلى نيته، وهذا القول عندنا متناقض. وقد أحنث محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة الحالف ألا يأكل لحما إذا أكل لحم الخنازير وهذا بعيد.

وأما الشافعي فقد قال للربيع[18]: إني لا انظر إلى سبب اليمين أبدا، وإنما انظر إلى مخرج اليمين ثم احنث صاحبها وأبره على مخرجها. قال: وذلك أن الأسباب متقدمة والأيمان محدثة بعدها، فقد يحنث على مثالها وعلى خلاف مثالها، فكلما كان هذا هكذا[19] لم احنثه على سبب يمينه واحنثه على مخرج يمينه.

---

16 - لم ترد في الجامع.

17 - في الجامع (يبحثون).

18 - أبو محمد الربيع بن سليمان الجيزي صاحب الشافعي، قائل الرواية عن الشافعي، كان ثقة، روى عنه أبو داود والنسائي توفي بالجيزة عام 256هـ.

19 - في الجامع (فلما كان هذا كذا).

قال: فإذا حلف ألا يلبس ثوب امرأته فوهبته له، فاشترى بثمنه ثوبا (فلبسه)[20] لم يحنث. ومذهب مالك وأصحابه في هذا خلاف مذهب الشافعي، لأنهم يبنون الأيمان في مثل هذا على أن الحالف لا يكون (للمحلوف)[21] عليه نية[22] بهذا الثوب، فأما نية الحالف فهي معتبرة عند مالك والشافعي في مسألتك وغيرها.

ومن النيات ما يقصد فيها الخلاف، إذا كانت يمينه بما لا يحكم به (الحالف)[23] على من أباه ولم يكن على اليمين بينة، ولا يصدق فيها إذا شهدت على يمينه بالطلاق ونحوه بينة، كمن حلف بالطلاق لا يدخل هذه الدار ثم دخلها بعد شهر، وقال نويت في يميني شهرا. وهذه مسألة منصوصة لمالك والشافعي، وفرق فيها بين من على يمينه بينة أو جاء مستفتيا فيها. فمن اعتبر أصل مالك وأبي حنيفة والشافعي الذي وصفناه عنهم في الأيمان (دله)[24] ذلك على مسألتك، وذلك أنها إنما تبنى على تصحيح تسمية القارئ والداعي متكلما أو ناطقا وعلى حالة ذلك، فمن أقر أنه متكلم أو ناطق فقد أقرَّ أن الحالف يبر يمينه[25]، إلا أن تكون للحالف نية أو مقصد أو وجه خرجت عليه يمينه فلا يدفع أن تصرف يمينه إلى نيته ومغزاه ومراده، وكذلك إن كان الناس قد تعارفوا أن القراءة (تدخل)[26] تحت هذا اللفظ فإن الأيمان تحمل على عرف التخاطب.

68 - [سئل عمن أجبر على إرجاع مطلقته ولم ينوها]

---

20 - لم ترد في الجامع.
21- لم ترد في الفتاوى والجامع.
22 - في الجامع: (منة).
23 - المصدر نفسه: (الحاكم).
24 - لم ترد في الجامع.
25- في الجامع (أو على إحالة ذلك من أقرانه متكلم أو ناطق تعد إقرارا لحالف لم..)
26- سقطت من النوازل.

قال[27] **الشيخ أبو عمران:** له الوطء بعد ذلك وهو كالمتزوج على طريق الهزل.

69 - سئل[28] **أبو عمران الفاسي عمن استفتى فقيها بأنه طلق زوجته واحدة، فأقام ثلاثة أشهر، فرفعته زوجته فشهد المفتي**[29] **بما سمع واعترفت المرأة بأنها انقضت عدتها في الثلاثة الأشهر، وشهد آخر مع المفتي بما ذكر وكان حاضرا لهم، وأنكر الزوج ذلك.**

أجاب : إذا ثبت الشاهدان بما تقدم، وأقرت الزوجة بالخروج من العدة، ملكت نفسها، إلا أن يكون الشاهدان أو أحدهما ليس بعدل أو سكتا بعد الإقرار عن أداء الشهادة مع معاقبة الزوج مع المرأة.

70- [سئل عن سكنى المعتدة في سكن الطلاق].

قال[30] **أبو عمران :** السكنى حق الله.

71- [سئل عن المطلقة عاودها الدم بعد انقطاع هل يرجعها زوجها ؟]

قال[31] **أبو عمران:** لو انقطع الدم عن المرأة فطلقها زوجها، ثم عاودها الدم بالقرب، يجبر على رجعتها لأنه دم مضاف إلى الأول.

72- [سئل عمن غاب عن زوجته ولم يترك لها نفقة، هل تطلق منه؟].

27- ابن شاس، عقد الجواهر: 506.

28- البرزلي، نوازل البرزلي ج1، م.خ.ع 514 ق:[403]. الفتاوى ج1 م.خ.ع 531 ق:[399]. جامع مسائل الأحكام تحقيق:2/145.

29- في الجامع (ليشهد للمفتي).

30- البرزلي، جامع مسائل الأحكام تحقيق : 2/392.

31- ابن عبد الرفيع، معين الحكام: 297.

قال[32] أبو عمران : لم أقف على نص في الطلاق على الغائب لعدم النفقة، والذي أرى أن يبين له إذا أراد السفر إن لم يترك لها نفقة أو يبعث بها فإنها تطلق عليه، فيكون هذا أعذر إليه.

73- [سئل في من غاب عن زوجته، هل ينفق لها وتقضى ديونه من ودائعه؟]

قال[33] أبو عمران: هذا هو القياس (لا يقضى من ودائعه دين ولا غيره)، إذ لو حضر وأنكرها لم يكن للغرماء إليها سبيل، إذ لا يجبر على الهبة لقضاء دينه، إذ قد يقول: ليس لي ولا للمقرّ وهي لغيرنا).

74- [سئل عن الوطء في العدة دون نية في الرجعة].

قال[34] أبو عمران : لزم الطلاق ثانيا، فهو على الطلاق في النكاح المختلف قبل الفسخ.

75- سئل[35] أبو عمران عن قول مالك في الرجل يتظاهر من أَمَتِه، أنه إن أرادها أن يصيبها فعليه كفارة الظهار قبل أن يطأها. فإن لم يكن له سواها أعتقها وأجزأت عنه في الكفارة قاله في المدونة: كيف أجزأه عتقها وهي يحرم وطؤها ؟

قال: نية عودة الوطء توجب كفارتها.

76- كتب[36] من اشبيلية إلى القيروان: الجواب رحمك الله في رجل قال: «جميع ما أملك علي حرام»، هل يكون كقوله: «الحلال علي حرام»،

32- البرزلي، جامع مسائل الأحكام تحقيق:2/ 394.

33 - ابن عبد الرفيع، معين الحكام : 364.

34- البرزلي، جامع مسائل الأحكام تحقيق:2/ 484.

35 - إرشاد السالك لشرح مقفل موطإ مالك، أبو الحسن الحريشي الفاسي، تحقيق محمد الدرقاوي، أطروحة مرقونة بجامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس : 145.

36 - ابن سهل، الأحكام الكبرى م.خ.ع 1728د : [66]. وبنفس المعنى قالها ابن عبد الرفيع، معين الحكام : 306.

وتدخل الزوجة في التحريم إلا أن يحاشيها بلسانه أو بنيته على الاختلاف في ذلك إذا قامت بينة أو لم تهم، أو يكون قوله: «جميع ما أملك» كقوله: «الحلال علي حرام» وتدخل الزوجة فيه؟ فقد اختلف فيها عندنا ولم يوجد رواية، فافتنا رحمك الله في ذلك.

أجاب أبو عمران الفاسي: الزوجات لسن ملكا للأزواج، وأما الأملاك والأموال والإماء من الأملاك، وأما قوله الحلال علي حرام، فلو قال في ذلك من: «جميع ما أملك» لم يكن عليه شيء، وإذا قال: «الحلال علي حرام» سرى التحريم إلى الزوجات إذا لم يعزلهن بنية، وإما الفصح في لفظ بتحريم ما يملك، فلم يدخل في يمينه الزوجات اللائي لا يملكهن، فاستغنى عن أن يستشهد بالنية.

77- [سئل عن الرجل زنى بأم امرأته هل يفارقها؟].

قال[37] **أبو عمران :** لا يختلف أصحابنا في التحريم، إلا قول سحنون[38]: إذا مد يده إلى امرأته ليلا فوقعت على ابنته منها فوطئها غلطا، أن ذلك لا يحرم، وإذا فرعنا على قول الأصحاب فاختلفوا إذا حاول وطء امرأته فوقعت يده على ابنته فالتذ بها هل تحرم الأم، وعليه الأكثرون أم لا تحرم؟، لأن الملموسة ليست ربيبة فيتناولها تحريم الربائب، ولا من أمهات نسائه، لأن ابنته لا تكون من نسائه، وقاله سحنون في الوطء نفسه، وإذا فرعنا على الأول: فجمهور قائليه: أن مقتضى المذهب : التحريم قولا واحدا، ولا يتخرج على روايتي التحريم بالزنا [فإن فارق الأم فذلك استحبابا].

78- [سئل عن رجل أعطته امرأة مالا على أن يتزوجها وزادها على عطيتها].

37 - القرافي، الذخيرة: 4/ 264.

38 - تقدمت ترجمته.

قال[39] **أبو عمران** : هو نكاح وسلف لا يجوز إن وقعت العيبة على النقد، وإن لم يعب واشترط ذلك كان العقد صحيحا، وإذا فسد ثبت بعد البناء وفسخ قبله، لأن فساده في صداقه ولها صداق المثل.

79- [سئل عن تنازع الزوجين في مقدار الصداق بعد الطلاق وقبل البناء].

قال[40] **أبو عمران** : إن تحالفا قبل البناء ثم أراد أحدهما الرضا بما قاله الآخر صح، ويجري هاهنا الاختلاف الذي في البيع وإتيان أحدهما بما يشبه، وقيل لا يراعى ذلك احتياطا للفروج.

80- [سئل عن إلزام الطلاق في رجل قيل إنه مجنون]

قال[41] **أبو عمران** : لو أعلم أنه ليس في عقله لم ألزمه طلاقا، غير أني لا أجسر أن أفتي بهذا ولا أخالف في ذلك ظاهر الروايات أن طلاقه جائز.

81- [سئل عن المفقود إن كان له زوجات فضرب الإمام الأجل لواحدة هل يجزي ذلك لجميعهن؟]

قال[42] **أبو عمران**: يضرب للثانية الأجل حين ترفع إلى الحاكم من غير كشف عن أمر المفقود.

82- [سئل عمن ادعى نكاح امرأة رابعة فأنكرته ولا بينة له، هل يتزوج أخرى؟]

39- القرافي، الذخيرة: 4/ 360.

40- م.ن: 4/ 381.

41- البرزلي، جامع مسائل الأحكام تحقيق: 6/ 116.

42- ابن عبد الرفيع، معين الحكام: 314.

قال[43] الشيخ أبو عمران : لا يمكن من نكاح خامسة إلا أن يطلقها لأنه يقول إنها في عصمتي وقد ظلمتني.

83 - [سئل عن طلب المرأة الطلاق قبل البناء وقبل تسمية المهر]

قال[44] **الشيخ أبو عمران:** يعني أنها بينت للزوج أنها تشتري ذلك بصداقها.

43 - ابن عبد الرفيع، معين الحكام: 273. ابن شاس، عقد الجواهر:437.
44 - ابن عبد الرفيع، معين الأحكام: 289.

﴿ من فتاوى الأحباس ﴾

84 - سئل [1] الشيخان الشامخان القرويان أبو عمران وأبو بكر بن عبد الرحمان [2] عمن حبس حبسا على ولده وأعقابهم وأعقاب أعقابهم، فإن ماتوا رجع إلى المحبس إذا لم يكن لهم عقب، وإن كان لهم عقب رجع عليهم، هل يجوز هذا الشرط وينفذ الحبس للعقب من رأس المال وقد حيز في صحة المحبس، ولا يرد هذا الحبس الدين الحديث أن يكون بمنزلة ما رواه يحيى [3] في الذي يعطي العطية لأخيه، وقال تكون في الثلث؟ وعرفنا هذا الحبس بمنزلة العمرى التي ذكرها أشهب عن مالك فيمن شرط في العمرى إن مات المعمر رجعت إليه، وإن مات هو بقيت للمعمر حياته وحاز لها المعمر في صحة المعمر، فقال الشرط جائز، وكذلك سنة العمرى شرط ذلك أو لم يشترط، فهل يكون الحبس إذا وقع فيه الشرط،

---

1 - الونشريسي، المعيار: 7 / 414 - 415. وقد جاءت الإشارة لهذه النازلة عند البرزلي، أقضية البرزلي م.خ.ع 1181 ق: [32أ]. الفتاوى ج3 م.خ.ع 656 ق: [194]. ابن سهل، الأحكام الكبرى م.خ.ع 838 ق: [301 - 302]. البرزلي، جامع مسائل الأحكام تحقيق: 5 / 345 - 346.

2 - أبو بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله الخولاني القبروي، الإمام المبرز العالم العامل المجاب الدعوة، والفقيه الحافظ شيخ الفقهاء ببلده في وقته مع صاحبه أبي عمران الفاسي، توفي عام 432هـ أبو بكر محمد بن عبد الرحمن الخولاني القيرواني شيخ فقهائها مع أبي عمران الفاسي. عياض، المدارك: 7 /240. مخلوف، شجرة النور: 107.

3 - أبو زكريا يحيى بن عمر بن يوسف الكناني الأندلسي القيرواني، الفقيه الحافظ الزاهد، سمع ابن حبيب ثم سحنون، له كتب ومؤلفات، توفي بسوسة عام 289هـ. مخلوف، شجرة النور: 1 /73.

كما تقدم مثل العمرى وينفذ الحبس من رأس المال للأعقاب، بخلاف العطية يشترط فيها الشرط، ولأي شيء اختلف الجواب في العطية، وأجاز ذلك مالك في العمرى؟ بيّن لنا ذلك بيانا حسنا، فقد فرق ابن القاسم[4] بين الصدقة والحبس إذا تصدق على رجل بخادم واشترط لنفسه خمسة أيام في الشهر، فقال إن كان ذلك على الحبس فلا بأس به، وإن كانت الرقبة مثلا فلا خير فيه، وأجازه ابن كنانة[5]، اكتب لنا بفضلك ما عندك في ذلك مأجورا إن شاء الله تعالى.

أجاب[6] أبو عمران الفاسي: الحبس على الولد وعلى أعقابهم إذا حيز في الصحة نافذ لا يبطله ما شرطه المحبس إذا لم يكن فيه عقبه، لأنه كعمري بعد عمرى، كما لو قال: «هذه الدار يسكنها فلان، ثم فلان ثاني، ثم فلان ثالث، فإن مات فلان الثاني وفلان الثالث في حياة فلان الأول رجعت إليّ»، وكذلك إن لم يوجد عقب في مسألتك.

وأما المسألة التي في سماع يحيى فإنما هي عمرى، وشرَط المعمِّر فيها أنه إذا مات هو قبل المعمَّر كانت هبة للمعمر، فصارت هبة الرقبة وصية، لأن المعمر قيد الهبة بصفة بعد موته، وكل ما لا ينفذ إلا بموت الواهب فهو وصية.

ومسألة سماع أشهب هي عمرى محققة، ينتفع بها المعمر حياة نفسه فقط، ثم مرجعها إلى ربها شرط ذلك أم لا، لأن قول المعمر: «أعمرتك حياتك» يغني عن قوله: «فإذا متتَ رجعتْ العمرى إليّ»، أي لم يجعل للمعمَّر منها إلا الانتفاع بها حياة المعمر، فخالف مسألة سماع يحيى المقيدة بموضعين: أحدهما عمرى ما لم

4- تقدمت الترجمة له.

5- أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة، من فقهاء المدينة، أخذ عن مالك وغلب عليه الرأي، ليس له في الحديث ذكر، جلس في حلقة مالك بعد وفاته، توفي عام 186هـ. عياض، المدارك: 3/ 21-22.

6- من هنا يبدأ النص في الفتاوى.

يمت ربها المعطي فتعود عطية وتبطل العمرى، فإذا آل الأمر إلى كونها بموت المعطي عطية لا عمرى لم تصح إلا على وجه الوصية.

85 – سئل [7] أبو عمران: [عمن اشترط في الحبس رجوعه إليه في حياته بعد انقراض العقب؟]

قال: الشرط لا يوهن الحبس ولا يبطله.

86 – [سئل عمن أوصى بتحبيس أصل على مسجد معين واشترط إن احتاجت ابنته إلى غلة ذلك رجع إليها وهي مصدقة فيما تدعيه من الحاجة، أو إلا إن ولد له ذكر أو أنثى واحتاج أحدهما فيصرف إليه].

أجاب [8] أبو عمران : إن شرط تصديقها نافذ، لأن ماله شرط فيه ما أحب، والناس عند شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا، ولا يمين على الابنة إذا لم يفهم عن الميت مراد وجوب اليمين. فإذا كانت تحت رجل (ملي) [9] فليست محتاجة، إلا أن يكون الميت قصد حاجتها إلى شيء لا يلزم الزوج من (تعريفهم عنه أنه قصده) [10]. وإذا انصرف الحبس إليها أو النفع به، شاركها الورثة (فيه إن لم يجيزوا لها الانفراد به، إذ لا تجوز وصية لوارث) [11]، فإذا ماتت فالعمل فيه على المفهوم عن الميت أو على نص الوثيقة هل قصد الميت إبطال الحبس على المساكين لحاجة ابنته أم قصد نفعها (به في) [12] حياتها، ثم ترجع إلى المحبس أو إلى ورثته فيعمل على ما يعلم من ذلك.

---

7 –البرزلي، الفتاوى ج3 م.خ.ع 656 ق: [193].

8 – ابن سهل، الأحكام الكبرى م.خ.ع838 ق : [305]. البرزلي، الفتاوى ج3 م.خ.ع 656 ق: [197]. جامع مسائل الأحكام تحقيق: 5/ 351 . 419.

9 – في الأحكام الكبرى: (غني).

10 – في م.ن: (تحمل يفهم عنه أنه قصده وشبه ذلك).

11 – زيادة من الأحكام الكبرى.

12 – زيادة من الأحكام الكبرى.

وإذا جمع الميت الوصفين ولا له ولد غير ابنته، وحاجة ابنته في شرط انصراف الحبس عن المسجد، لم ينصرف عن المسجد إلا بشرط الوصفين، وما انصرف إلى الورثة اشترك فيه جميعهم إن لم يجيزوا، وإذا كانت ظاهرة الغنى لم يلتفت إلى دعواها فقرا يعلم فيه كذبها حتى يصح دعواها، (والله ولي التوفيق)[13].

87 - [سئل عن عرصة محبسة للدفن فيها أراد رجل فتح باب داره إليها].

أجاب[14] أبو عمران : [لا تجوز] هذه الوجوه التي احتج بها أهل المقبرة إذا كانت طريقا باقية بينة ظاهرة، وأما لو كان التطرف بالمشي على حسب تطرف المجتاز لجاز إذ لا ضرر فيه، وأما أن يسكن الساكن الدار المحدثة بابها إلى المقابر، وخيف أن يكون سكناه سببا لتطرف الماشية إن اتخذها يوما ما ذريعة إلى إلقاء الأزبال في المقبرة، أو إلى أن يرتفق سكانها بما يليها من المقبرة، كما يرتفق بالأفنية في أوجه الارتفاق التي قد يوذي بعضها المقابر بدرس أو تقذير وغيره، فيمنع من ذلك ويغلق الباب المحدث إلى المقبرة، لأن حرمة عظام المسلمين موتى كحرمتهم أحياء، والله ولي التوفيق.

88 - [سئل في من حبس على أخيه عبدا على أنه إن مات المعطى رجع إليه عبده، هل يمضي الحبس؟]

أجاب[15] أبو عمران الفاسي: يمضي الحبس، والشرط ليس موهنا للحبس ولا يبطله.

---

13 - زيادة من الأحكام الكبرى.

14 - ابن سهل، الأحكام الكبرى م.خ.ع838 ق : [319]. البرزلي، جامع مسائل الأحكام تحقيق:5 / 400.

15 - البرزلي، جامع مسائل الأحكام تحقيق:5 /343.

89 - [سئل في الأموال الموقوفة، هل تنقل الأملاك والمنافع فقط وتبقى الأعيان على ملك الواقفين ولو ماتوا؟]

قال[16] أبو عمران : وقول محمد (ابن المواز[17]) خلاف ظاهر المدونة، وأما عين المعينين فيشترط لأنهم لا يملكون إلا (بالوصول)[18].

---

16 - القرافي، الذخيرة: 3/ 54.

17 - أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الأسكندراني، المعروف بابن المواز، كان راسخا في الفقه والفتيا، له كتاب مشهور بالموازية وكتاب الوقوف، توفي عام 269هـ بدمشق التي هرب إليها من مصر زمن المحنة بالقرآن. عياض، المدارك: 4/ 167 - 170. مخلوف، شجرة النور: 1/ 68.

18 - لعل الصواب (بالأصول).

«من فتاوى المعاوضات والبيوع»

90 - [سئل أبو عمران عن رجل صير لزوجه أرضا في بقية صداقها قبله، فلم تقبضها منه إلا بعد شهر أو عام أو بعد يوم من تاريخ التصيير، وكل ذلك مع إمكان الحوز قبل الشهر أو العام أو اليوم، فهل يصح هذا التصيير أو يفسد لعدم التناجز فيه؟ فإن قلتم بفساده لعدم التناجز فهل يفسخ ما لم يفت أو يفسخ وإن فات؟ وما الذي يفيته؟].

أجاب[1] : إن التصيير لا يتم إلا بالحوز بأثر العقد، وإن تراخى القبض عن ذلك كان بيعا فاسدا يرد مع القيام، وإن فات بما يفوت به الربع كانت فيه القيمة يوم القبض، وبالله التوفيق.

91 - سئل[2] أبو عمران عن أخ كان يتصرف في موروث أخته دهرا طويلا وهي حاضرة عالمة ساكتة إلى أن توفيا، فقام ورثتها يطلبون الأخ بالحظ الذي لموروثتهم وغلته، فاحتج ورثة الأخ بسكوتها وسكوت ورثتها بعدها الزمان الطويل، فهل يقطع سكوتها حقها أم لا ؟ بينوا لنا ذلك.

أجاب : اعلموا رحمكم الله بأن جماهير علمائنا اختلفت آراؤهم في السكوت، فروى عيسى[3] عن ابن القاسم أنه لا حق للأخوات في الغلة،

1 - الونشريسي، المعيار: 5 / 160.

2 - م.ن: 5 / 262 - 263.

3 - تقدمت الترجمة له.

وحمل السكوت على الرضى، وجعله مع الزمان الطويل كالإذن المصرح بالهبة من الأخوات لإخوتهن، وروى ابن حبيب [4] في الواضحة عن جماعة من أصحاب مالك أنهن على حقهن في الغلات، وأن السكوت لا يدل على الإذن، وقاله عيسى ابن دينار في العتبية من رأيه ووجهه أن السكوت أمر مبهم محتمل ثبوت الحق لأخوات في الابتداء مجمع عليه، فلا يسقط الحق المجمع عليه ابتداء بالأمر المحتمل آخرا.

92 – كتب [5] الباجي محمد بن أحمد بن عبد الله من اشبيلية إلى الشيخ أبي عمران الفاسي بالقيروان ...فيمن ابتاع دارا في بيت منها خوابي كبار فأراد البائع إخراجها منه فلم يمكنه إلا بهدم البيت وهدم باب الدار، وفي ذلك ضرر كثير على البائع هل يفسخ البيع إن أبى المبتاع من الهدم وكيف يصنعان في ذلك؟.

أجاب أبو عمران: إن تصادقا أنهما لم تكن لهما نية في حين التبايع في كيفية ما يعمل في الخوابي مثل أن ينسى كل واحد منهما أمرها في إخراجها فالاستحسان عنهم أن ينظر، فإن [6] كان الهدم لإخراجها (يعاد) [7] إلى حاله بعد إخراجها ببناء يصلح به فللبائع إخراجها وعليه بناء ما هدم بسببها، وإن كان لا يعود (الهدم) [8] إلى حاله، وإن بنى ولا بد من دخول نقص على المشترى في بيته أو باب داره وإن بنى البائع ذلك (له) [9] فللمشتري أن يؤدي قيمة الخوابي له إن شاء،

4 – تقدمت الترجمة له.
5 – ابن سهل، الأحكام الكبرى م.خ.ع 838 ق: [419 - 420]، الونشريسي، المعيار: 5 / 271.
6 – من هنا يبدأ الجواب في المعيار.
7 – في المعيار: (يعود).
8 – المصدر نفسه: (المهدوم).
9 – لم ترد في المعيار

وتكون الخوابي له، (كمن اشترى خشبة فبنى عليها ثم استحقت فعليه قيمتها ولا تهدم بناؤه)[10].

93 - [سئل عمن باع ضيعة إلى أجل ثم خاف من حال المشتري في أثناء الأجل، وأنه إن بقي على حاله إلى الأجل يوجد بيده ما يفي بالثمن المذكور فأراد أخذه بجميل أو رهن، فهل له ذلك أم لا؟]

قال[11] **أبو عمران:** إنه إن أراد السفر وظهر منه أمر يريب بقرائن الأحوال، فإنه يمنع إلا بوثيقة.

94 - سئل[12] **أبو عمران عن شراء غنم مكلاتة**[13]**(قبيلة).**

أجاب: يسأل عنهم، فإن كان يثنى عليهم بخير جاز الشراء منهم وإن كان يثنى عليهم بشر لم يجز[14].

95 - [سئل عن إجبار الرجل على بيع ماله]

قال[15] **أبو عمران :** (يجبر الإنسان على بيع ملكه، منها)[16] الفدان إذا كان قرب (جبل)[17]، واحتاج الناس إليه ليحصنهم (ويمنعهم من العدو والخوف)[18]. ومنها السلطان إذا كلف (قوما)[19] بفرس رجل أو جاريته (إن لم

---

10 - لم ترد في المعيار.

11 - البرزلي، أقضية البرزلي م.خ.ع 1181 ق: [6أ] .

12 - البرزلي، جامع مسائل الأحكام، م.خ.ع 689 ق:[172]. البرزلي، الفتاوى ج2، م.خ.ع 531 ق:[83]. جامع المسائل والأحكام تحقيق: 3 / 172.

13 - في الفتاوى: (مكالاته). وفي التحقيق: (مكلابة).

14 - المصدر نفسه:(فإن كان يثنى عنهم بخير جاز أن يشترى منهم، وإن كان يثنى عليهم بشر لم يجز أن يشترى)

15 - البرزلي، جامع مسائل الأحكام، م.خ.ع 689 ق : [180 - 181]. أبو عمران، كتاب النظائر: [12].

16 - لم ترد في النظائر والراجح أنها من إضافة البرزلي لضرورة الاستشهاد.

17 - لم ترد في الجامع.

18 - في النظائر:(من أجل وعره، بيع على ربه).

19 - المصدر نفسه: (الناس).

يأتوا بذلك غرمهم وأخذ أموالهم، فإنه يجبر صاحب الفرس والجارية على بيعها بثمن لتغليب الضرر)[20]، (ومن تغليب الضرر)[21] دينار وقع (بين غصنين أو التقطته دجاجة فصاحب الكثير يجبر لصاحب اليسير على البيع له)[22].

96- سئل[23] أبو عمران عمن باع أمة ثم خيف عليه ذهاب عقله من أجلها.

أجاب: لم أجد فيها نصا، وخرجتها على مسألة بريرة حين كان يتبعها زوجها والأولاد خلفه.

97 - [سئل عمن أطلق مواشيه في سواحل لا مرعى فيها إلا غروس الناس]

أجاب[24] أبو عمران : من أطلق مواشيه في هذه السواحل حيث لا يرعى فيها فهو ضامن لأنه يؤذي غروس الزيتون، وأما إن كانت هناك مراع فيوكل أربابها[25] رعاة يحفظونها حتى يخرجوا بها من الغروس ويبعدونها إلى المراعي، فإن شرد منها شيء من المراعي فلا ضمان عليه فيه وعلى أصحاب الغروس دفعهم، وما أفسدته من الغروس التي يضمنونها فهي على أربابها وإن عظمت، بخلاف جناية العبيد لأن التفريط من أرباب المواشي (فهم المكلفون، والعبيد يعقلون، فجنايتهم على رقابهم مقصورة)[26].

---

20 - في النظائر (أن يدفعوها له وإلا قتلهم، أخذت من ربها بالجبر، ليغلب أحد الضررين).

21 - لم ترد في النظائر والأصل فيها (ومن ذلك) لكنها زيادة للتوضيح من الكاتب.

22 - في النظائر (في محبرة، أو دجاجة التقطت ماله قيمة، مثل حبة ياقوت أو ذهب، جبر صاحب القليل منها على البيع لصاحب الكثير للمضرة). والأمثلة على ذلك كثيرة أوردها أبو عمران في نظائره.

23 - الونشريسي، المعيار: 6/ 291.

24 - البرزلي، جامع مسائل الأحكام، م.خ.ع 689 ق: [377]. الفتاوى ج2 ، م.خ.ع 531 ق: [83]. جامع مسائل الأحكام تحقيق: 3/ 555 . 4/ 313 . 5/ 161.

25 - في المصدر نفسه: (فيوكل أربابها).

26 - الزيادة من الجامع المحقق ج4.

98 - **[سئل عن الأمة تباع لقوم بجنينها].**

قال[27] **أبو عمران** : تباع لهم بما في بطنها لضعف عتق الجنين، لأنها تباع في الدين المستحدث مع جنينها، وإن بيعت في الدين المستحدث بجنينها، ثم ردت بعيب وقد ولدت، لا يباع الولد الآن لأنه الآن مستقل لا يبيعها وأولادها كعضو منها.

99 - **سئل**[28] **أبو عمران عن مريض باع داره ولم يقبض الثمن حتى مات، فزعم الورثة أنه كان مخبول العقل والبيع فيه بخس.**

أجاب: إن قالت البينة أنه كان معه عقله فالبيع نافذ، إلا أنه إن كان فيه بخس فهو من الثلث، إن كان المشتري غير وارث، وإن قالوا: لا عقل له أو شكوا في ذلك فالبيع غير جائز.

100- **سئل**[29] **أبو عمران عمن باع قفيز قمح إلى أجل بدينار ثم اشترى منه قفيزين شعير بدينار نقدا.**

قال: جائز لأنه بيع موثق لا يقدح في الأول.

101- **[حكى عن أجرة الكيل في المضمونات على من تجب؟]**

قال[30] **أبو عمران** : أجرة الكيل في المضمونات أو بعضها على البائع إن كان عرف الكيل عندهم عليه، وهي تقاس على العهدة، فإذا وجدت العهدة على البائع فعليه الأجرة، وإن وجدت على المولى أو المشتري فالأجرة عليه.

---

27 - القرافي، الذخيرة: 11 / 97.

28 - البرزلي، الفتاوى ج2 ، م.خ.ع 531 ق: [59]. جامع مسائل الأحكام تحقيق: 3 / 127.

29 - م.ن: [67].

27 - القرافي، الذخيرة: 11 / 97.

28 - البرزلي، الفتاوى ج2 ، م.خ.ع 531 ق: [59]. جامع مسائل الأحكام تحقيق: 3 / 127.

29 - م.ن: [67].

30 - البرزلي، الفتاوى ج2 ، م.خ.ع 531 ق: [69].

102- [سئل عن بيع المصحف].

قال [31] أبو عمران : يباع المصحف لأنه لا يحتاج [به] إلى أحد.

103- سئل [32] أبو عمران عمن يشتري من القيراط بخروبة ويرد عليه باقيه، هل له صرفة منه؟ ثم يشتري منه ما أراد بصرف القيراط مكانه، وإنما صرفه لأنه علم أنه يرجع يشتري، ولولا ذلك ما صرفه، وهل له أن يأخذ خدمه من سلف أو كراء [33]، فإذا حازها فيطلب الزيادة، هل يطيب له جميع ما كان؟

أجاب : اختلف في الشراء بخروبة ورد الباقي، فأجازه أشهب وكذا الشراء منه وقت الصرف بالقيراط. وأما طلب الزيادة بعد الحيازة فليست بحرام، وتكره خشية إذلال نفسه بالسؤال. وسئل مالك عنه: هل هو من باب المسألة؟ فقال: لا.

104- كُتب [34] إلى أبي عمران بالقيروان بسؤال يقول: رجل أقر في صحته بدين لزوجته، وباع منها به دار سكناه معها، ووصل سكناه فيها ولم يخرج عنها إلى أن مات، هل يجوز هذا البيع إذا لم تقبض المرأة الدار منه وتنفرد بها دونه، وقد علمت ما نهي عنه من الكالي بالكالي؟

أجاب: إذا بقي الزوج ساكنا في الدار التي دفع إليها في دينها بالدين فسد الدفع، كما لو دفع رجل داره إلى غريمه في دين وبقي الدافع ساكنا فيها، كان ذلك دينا بدين، وهو بمثابة سلعة ممنوعة من قابضها في دينه أن يقبضها إلا بعد أيام؛ وأما مسلمة كتاب الآجال فإنها محمولة على حضور السلعة، وأن الذي

---

31 - البرزلي، الفتاوى ج2، م.خ.ع 531 ق: [101]. جامع مسائل الأحكام تحقيق: 3 / 330.

32 - البرزلي، الفتاوى ج2، م.خ.ع 531 ق: [169].

33 - في جامع مسائل الأحكام تحقيق (وهل له أن يأخذ حزمة من سلق أو كراث).

34 - ابن سهل، الأحكام الكبرى م.خ.ع 838 ق: [249 - 250].

له الدين كان قادرا على قبضها قبل دخول بيته، فاختيار تركها إلى أن يخرج من البيت، إلا تراه قال ويقبضها إذا خرج، فأما لو كان قبضها إذا خرج يتعذر لم يجز.

والرجل الذي دفع الدار، لا يتأتى أن تقبض منه امرأته الدار إلا بعد انتقاله منها، والانتقال فيه عمل، وقد يتعذر عليه عمل موضع ينتقل إليه، فيصير في ذلك أجل، وهذا على مذهب ابن القاسم[35]. وسكناها مع الزوج ليس قبضا كما لو تصدى عليها بدار، وهما ساكنان فيها لم يكن سكناها معه لها قبضا، إذ ليس عليها أن تسكنه، فلما بقي ساكنا لم يتبين الحوز، بل بقيت ساكنة على الملك المتقدم، وسكناها هي فيه على أصل ما كانت تسكن معه قبل ذلك بحق الزوجية دون حق الكفاية، فكذلك أيضا سكناها مع الزوج في دار قبضها منه بدين لها عليه، هو على الوجه المتقدم من وجوب سكناها عليه بحق عصمة الزوجية.

وأما تصويب سحنون[36] ويحيى لمسألة الآجال فمعنى ذلك أنها أفسد وأبين، ومسألة البيوع الفاسدة محمولة على السلعة الغائبة أو ما قصد به التراخي وإن حضر المجلس.

قال السائل: شهد الشهود على إقرار الزوجين بالتقابض في هذا التصيير، [هل] هو جائز لازم لا يضر سكناه معها في الدار؟ و[هل] سكناها معه فيها قبض، وإن كان الزوج يتنفع بذلك القبض وهو جائز؟

أجاب أبو عمران: القول قولها بعد التقابض، إذ القول قول من يدعي الصحة ما لم يبين خلاف ذلك، كالمسلِم والمسلَم إليه يتقارران فيه بالتناجز أو يدعي أحدهما التناجز، أو يقرب الدفع من العقد ويقول للآخر بعد طول، فلا

35 – تقدمت الترجمة له.

36 – تقدمت الترجمة له.

يقبل قول مدعي الفساد وهو الدين بالدين، ولا يكون سكناها مع الزوج قبضا، إذ ليس عليها هي أن تسكنه، وكرر الكلام بمثل ما تقدم.

105- [سئل عن شرط العدد أثناء شراء الغنم والثياب].

قال[37] أبو عمران: يشترط في الغنم والثياب أن يعلم عددها بخلاف الطعام، لأنها لا تباع جزافا.

106- [سئل عن حكم شراء الثمار قبل طيبها]

قال[38] أبو عمران : يمنع شراؤها قبل طيبها إذا كانت سنين بالعين والعرض.

107- [سئل عن أرض المغرم هل يجوز بيعها مقابل أن يتحمل المشتري مغرمها؟]

قال[39] أبو عمران: يكره له أن يستبد بذلك وليرده على بقية الناس، فإن لم يفعل فلا بأس بذلك.

108- [سئل عن حكم تصيير الدار في الدين بين الزوجين]

قال[40] الشيخ أبو عمران : لا يصح التصيير حتى يخليها الزوج من نفسه ومتاعه، وهي بمثابة ما لو تصدق عليها – زوجته – بدار وكان يسكنها معها، فإن ذلك لا يجوز إلا أن يخليها الزوج من نفسه فيتم لها قبضها.

109- [سئل عن طرق الورع]

قال[41] الشيخ أبو عمران : طريق الورع هو أن لا يكون في الشيء المقتنى مغمز ولا مطعن.

---

37 – القرافي، الذخيرة: 5 / 32.

38 – م.ن: 5 / 206.

39 – البرزلي، جامع مسائل الأحكام تحقيق: 3 / 27.

40 – ابن عبد الرفيع، معين الحكام: 417 - 418.

41 – ابن شاس، عقد الجواهر:1310.

110- [سئل هل يجوز التصيير بغير معاينة البينة القبض؟]

قال[42] أبو عمران : [جائز حتى يعرف خلافه] فالقول قولها في التقابض إذ القول قول مدعي الصحة ما لم يتبين خلافه.

111- سئل[43] أبو عمران وأبو بكر بن عبد الرحمان عمن اكترى دارا من رجل لعشر سنين بعدد معلوم دفعه إليه، وسكن الدار شهرا أو سنة ثم أراد شراءها من ربها، أيجوز له هذا بخلاف شراء غيره لها؟ وقد علمت ما في هذا من الاختلاف من قول ابن شهاب وغيره من مخالفي مذهب مالك، وكيف إن اشتراها المكتري بعد عقد الكراء ثم انهدمت بعد أمد يسير فممن مصيبتها وقد انهدمت في مدة الكراء ؟ وكيف إن استحقت بم يرجع المبتاع أبالكراء أو بثمن الابتياع ؟ وبم يرجع أيضا في الانهدام أبالكراء خاصة وتكون مصيبتها منه فلا يرجع بثمن الشراء ؟ أم لا يرجع لا بكراء ولا بثمن (الشراء)[44]؟ أم يصير الكراء وثمن الشراء شيئا واحدا (ثمنها الدار)[45]؟ فسر لنا ذلك كله فإن لابن المواز[46] في هذا الأصل بعض ما كتبت به إليك، عرفنا بما تراه موفقا إن شاء الله.

أجاب أبو عمران: شراء المكتري إياها جائز، وينزل ذلك منها فسخا لما بقي من مدة الكراء، وتكون بقية الكراء وهو ما ينوب مدة السكنى مضافا إلى ثمن الدار فيجعل ذلك كله ثمنا للدار، ولا يدخل فيه من الضرر ما يدخل في شراء

42 – ابن عبد الرفيع، معين الحكام: 418.

43 – ابن سهل، الأحكام الكبرى م.خ.ع .ر 1728د:[81]. الأحكام الكبرى م.خ.ع .ر 838 ق : [154]. ابن عبد الرفيع، معين الحكام: 500. الونشريسي، المعيار: 8 / 313.

44 – زيادة من الأحكام.

45 – في الأحكام: (للدار).

غير المكتري، لأن غير المكتري لا يقدر على القضاء في الدار ببيع يدفعها به إلى مشتريها الآن منه، ولا يقدر على هدمها ولا على البناء فيها.

112- [سئل عن المبيع الغائب عقارا مما يؤمن هلاكه، هل يقضي على مشتريه بدفع ثمنه؟]

قال [47] **الشيخ أبو عمران:** لا يوجب القضاء على مشتريه بدفع ثمنه إلا أن يُشترطَ في العقد لكون المشتري غير متمكن من القبض. على أنه لا يجب النقد في العروض الغائبة، سواء كانت قريبة الغيبة أو بعيدتها.

113- [سئل عن حكم القيمة في من ذهب بجارية، ورجع على صاحبه وحكم له عليها، فأراد المحكوم عليه وضع قيمتها أيضا ليطلب بائعه في غير البلد، فكانت القيمة خمسة دنانير، فقال الأول : إنما يضع عشرة وهي التي وضعت أنا في بلدي. وقال الثاني: إنما أضع خمسة وهي قيمتها في بلدي]

قال [48] **الشيخ أبو عمران:** لا سبيل له حتى يضع العشرة، لأن الجارية ليست ملكا للذي جاء بها ليحتج عليه بقيمتها في بلده.

114- [سئل عن بيع السيف بحليته هل وجب فيه شيء؟]

قال [49] **أبو عمران:** الثلث في حيز الكثير في ثلاث مسائل كلها: آفات الجائحة، وحمل العاقلة، والمعاقلة بين الرجل والمرأة. وفي حيز القلة في ست مسائل : الوصية، وهبة المرأة ذات الزوج إذا لم ترد الضرر، فإن أرادت الضرر فقيل : يجوز، وقيل يمتنع ولو بدرهم، واستثناء ثلث الصّبرة إذا بيعت، وكذلك

---

46 – تقدمت الترجمة له.

47 – ابن عبد الرفيع، معين الحكام: 564.

48 – م.ن: 835.

49 – القرافي، الذخيرة : 5 / 217.

الثمار والكيراش والسيف إذا كان ثلث وزنه حلية يجوز بيعه بجنس الحلية، وقيل: ثلث قيمته.

115- [سئل عن العلم بالتدبير للعبد حين البيع]

قال[50] أبو عمران: إذا غاب اشترى عليه وجعل ثمنه في عبد مدبره فوُجد الأول، انتقض البيع، ويغرم الثمن لمشتريه، ويمضي التدبير في العبدين كالهدي الواجب يضِل فيبدله ويُشعر الثاني، فيجد الأول فينحرهما جميعا، والفرق بين موته فيجعل فضل ثمنه كله، أن الميت علم أنه لا يدركه عتق، وفضل ثمنه كعضو بقي منه، والغائب لم ينفسخ تدبيره فهو مدبر تام، كالهدي يضل، والفرق بين موته وموت المكاتب بعد البيع، أنه يسوغ له جمع الثمن، أن المكاتب له تعجيل نفسه إذا لم يكن له مال ظاهر، فرضاه ببيعه، رِضا بالفسخ، ولا يجوز للمدبر فسخ تدبيره.

50- القرافي، الذخيرة: 11 / 230.

﴿من فتاوى العقود والشركة﴾

116 - [سئل عن عدد العقود اللازمة بغير عقد]

قال[1] **أبو عمران** : خمسة عقود لا تلزم بالعقد: القراض والجعالة والوكالة والمغارسة وتحكيم الحاكم.

117 - [سئل عن الشركة بين معلمين أحدهما أعمى والآخر بصير، هل تجوز؟]

قال[2] **أبو عمران** : ما علمنا من أنكر على المعلمين هذا، وهو بالقيروان قديم ولا منكر، (وما هو عندي بالبين) [3].

118- سئل[4] **أبو عمران عن الشركة في النحل كيف تسوغ في الشرع ؟**

أجاب: لا يجوز المناصفة في النحل إلا أن يبيع منها النصف ويشترط عليه خدمة النصف الآخر مدة معلومة، وكذلك نصف ما تلد لا يجوز حتى يفعل ما قدمناه.

---

1 - القرافي، الذخيرة : 6 / 55 . 8 / 51.

2 - البرزلي، جامع مسائل الأحكام، م.خ.ع.ر 689 ق : [223]. جامع مسائل الأحكام تحقيق: 3 / 435 - 596 - 597. الونشريسي، المعيار: 8 / 183.

3 - في المعيار (لم أسمع فيها نظير).

4 - الونشريسي، المعيار: 8 / 194.

119- **[سئل عن الخماس]** [5].

قال [6] **أبو عمران:** في الخماس الشركة بمنافع من يعقل بخلاف الثور، وعلى القول بشركة الخماس فيقضي عليه بحرث جميع ما يتعلق بالزرع من ذرة وغير ذلك.

120- **[سئل عن الشركة الناتجة عن الصبغ، فيما وجبت؟]**

قال [7] **أبو عمران** : يوجب الصبغ الشركة في خمس مسائل: القراض، والثوب المستحق بعد شرائه إذا أبيت من دفع قيمة الصبغ وأبى المشتري من دفع قيمة الثوب أبيض، والثوب الذي فلس ربه وشارك الصباغ صاحب الدين، والثوب الذي اطلع على عيبه بعد صبغه يشارك بما زاد الصبغ، والثوب الواقع في المصبغة من غير قصد يشارك بما زاد الصبغ، ولا يوجب الشركة في ثلاث مسائل: صبغ الغاصب وليس له فيه إلا المراجعة بما لكل واحد منهما، وصبغ الثوب الذي غلط في دفعه المشتري، وكذلك القصار إذا دفع غير الثوب غلطا فصبغة الأجر، فإنه يتراجع هو وصاحب الثوب المصبوغ دون القصار.

5 - الخماس شريك في نظر سحنون، وأجير في نظر ابن القاسم.

6 - الونشريسي، المعيار: 8 / 152.

7 - القرافي، الذخيرة: 6 / 64.

﴿من فتاوى الشفعة والقسمة﴾

121- [سئل عمن حبس حبسا على المساكين أو على المساجد فيباع ما هو مشاع معه، فهو يؤخذ للمساكين والمساجد بالشفعة]

أجاب[1] أبو عمران: أما على ما ذهب إليه ابن حبيب عن مطرف[2] وابن الماجشون[3] وأصبغ[4] في الحبس المؤبد يبيع أحدهم أن لشريكهم فيه الشفعة ولمن يأتي من العقب، فواضح الأخذ بالشفعة للمساكين والمساجد ولا إشكال فيه، وأما على ما عند ابن المواز[5] فلا شفعة للمساكين والمساجد.

122- سئل[6] أبو عمران: هل تقسم الأندر؟

قال: يجرى على الاختلاف في الشفعة، فمن رآها يرى قسمته ومن لم يرها لا يرى قسمته، إذ لا يعارض هذا من نفقته، جاء عن ابن لبابة[7] إذا كان بين أشراك سد فاحتاج إلى مرمة وأراد قسمه ليرى كل واحد نصيبه، لم يجز

1- الونشريسي، المعيار: 8 / 114.

2 - أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف (ت220هـ)

3 - أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون القرشي، من أصحاب مالك، كان فقيها فصيحا دارت عليه الفتوى في ايامه إلى موته وعلى أبيه قبله. له تآليف عديدة، توفي عام 212هـ. عياض، المدارك: 3 / 136 - 144. ابن خلكان، وفيات الأعيان: 3 / 166. مخلوف، شجرة النور: 1 / 56.

4 - أبو عبد الله إصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع القرشي الأموي المصري، فقيه بلده، له تآليف حسان في الأصول والحديث والقضاء، توفي عام 225هـ. عياض، المدارك: 4 / 17 - 21. ابن العماد، شذرات الذهب: 2 / 56.

5 - تقدمت الترجمة له.

6 - البرزلي، الفتاوى ج3، م.خ.ع 656 ق: [20 - 21]. جامع مسائل الأحكام تحقيق: 5 / 51 - 52.

إلا أن يكون العمل معتدلا، فإن كانوا كذلك وعملوا، ثم يخرب عمل أحدهم، لم يكن عليه شيء، قال غيره: وكان عمله على جميعهم.

123- [سئل عن حكم الشفعة إذا كان المبيع شقصا مع عروض]

قال[8] أبو عمران : [لا تجب فيهما الشفعة صفقة واحدة، إذ للشفيع أخذ الشقص] بعد المعرفة بذلك.

124- [سئل عن شفعة الصغير الذي له أب أو وصي، فيقوم القاضي بتسليم شفعته]

قال[9] الشيخ أبو عمران : إن ذلك لا يقطع شفعته لأنه إنما يصير كأنه رفع إليه فلم يحكم فيه، وليس هو كالأب والوصي يسلمان شفعته وليس ذلك بنظر إن ذلك يقطع شفعته.

125- [سئل عن الشفيع هل له الأخذ بالدية؟]

قال[10] الشيخ أبو عمران: وإنما تقوم الدية إذا كانت على مذهب المدونة، أن تترك حتى يحل أجل السنة الأولى، ثم يقوم ثلث الدية نقدا، وكذلك كلما حل قوم بالنقد وأخذ به الشفيع. فهذا معنى قوله[11] يأخذ بقيمة الإبل. وإن لم تقوم كذلك وإلا كان الدين بالدين وهو الذي غمزه سحنون وعابه من أجل الدين

7-أبو عبد الله محمد بن يحيى بن لبابة يلقب بالبرجون، كان سماعه من عمه محمد بن لبابة ومن غيره ببلده، كان فقيها متقدما في مذهب مالك وله اختيارات في الفتوى والفقه خارجة عن المذهب، عالما بالشروط بصيرا بعللها. ولي قضاء ألبيرة والشورى بقرطبة ثم عزل، له تآليف في الفقه، توفي عام 330هـ بالاسكندرية. الضبي، بغية الملتمس:124. الحميدي، جذوة المقتبس: 87.

8 – ابن عبد الرفيع، معين الأحكام: 586.

9 – م.ن : 589.

10 – ابن عبد الرفيع، معين الأحكام: 589 - 590.

11 – قول ابن القاسم: فإن أخذ الشقص في الدية الخطأ، أخذه الشفيع بالدية، فإن كانت العاقلة أهل إبل أخذه بقيمة الإبل.

بالدين وقال: ينبغي على أصل ابن القاسم أن يأخذ بمثل الإبل نفسها لأن أسنان الإبل معروفة موصوفة فهي كالمضمونة في حكمها، والله أعلم.

126- [سئل عن حكم الشفعة في الشقص الموهوب]

قال[12] أبو عمران: لو لم يعلم الواهب أن للشقص شفيعا لكان الثمن له.

127- [سئل عن الوصي هل له أن يجمع حظوظ أيتامه في سهم واحد؟]

قال[13] أبو عمران: الذي يؤدي إليه النظر أن ذلك جائز إذا رآه الوصي أحظى لهم، ويجوز أن يجمع ذلك لهم في قسمة المراضاة بعد التعديل والتقويم وإن رأى أن يفرق ذلك فرقة.

12- ابن عبد الرفيع، معين الأحكام: 595.

13- م.ن: 604.

﴿من فتاوى الإجارات
والأكرية والسمسار والضمان﴾

128- سئل[1] أبو عمران عن حصن فيه مسجد قديم وخارجه مسجد حادث، فزعم أهل الحصن الداخل إقامة الجمعة في مسجدهم الأقدم لكونهم لا تقام إلا بهم، وأن يعينوهم في أجرة الإمام إذا لم يجدوه إلا بأجر.

أجاب: إنما لهم مقال [2] إذا كرهوه لحق الله تعالى، وأما لو كانت عداوة دنيوية فلا مقال لهم.

129- سئل [3] عن أجراء المركب تردهم الريح من حيث خرجوا.

أجاب أبو عمران : لا يذهب عملهم باطلا.

130- سئل [4] أبو عمران عن دعوى السمسار رد الثوب إلى صاحبه وقد دفعه إليه ليعرضه ورب الثوب منكر.

أجاب: لا ضمان على السمسار ولا شيء عليه في دعوى ضياعه، ولا في ما حدث في بدنه من عيب، ويحلف المتهم إلا أن يأخذه ببينة فلا يبرأ إلا بها. ومثله الذي يعقد على أخذ الثياب للباس في السوق [5].

1- البرزلي، جامع مسائل الأحكام تحقيق: 3 /600. الونشريسي، المعيار: 8 /253 .
2- في المعيار: (إنما ذلك لهم).
3- البرزلي، جامع مسائل الأحكام تحقيق: 3 / 641. الونشريسي، المعيار: 8 / 298.
4- م.ن: 3 /545. الونشريسي، المعيار: 8 / 318 .
5- في المعيار (ومثله الذي يؤمن على أخذ الثياب للناس في السوق).

131- **سئل[6] أبو عمران عمن نصب نفسه لبيع الثياب والدواب والرقيق في الأسواق ثم يدعي تلفها أو تلف ثمنها.**

أجاب : ليس عليه إلا اليمين سواء كان مؤتمنا أو غير مؤتمن لأن البائع هو الذي أضاع سلعته إذا ائتمن عليها غير مؤتمن وترك أن يسأل عن التقاة ممن ينتصب لهذا المعنى؛ [على أنه] ينبغي للسلطان أن يقيم من (ينصب)[7] نفسه للسمسرة من الأسواق إذا كان غير مؤتمن ويعاقب إن (قبح)[8] ذلك بغير أمر.

132- **سئل[9] أبو عمران عن وصي دفع مركبا له لمولى عليه في حجره وأمره بالسفر إلى الإسكندرية، فمضى به المولى عليه ورجع فعطب في رجوعه، فقال الوصي: إنما أمرتك أن تصل به وتبيعه هنالك فغررت ورجعت به فعليك الضمان.**

أجاب : لا ضمان عليه لأن من أطلق يد سفيه على ماله أو بايعه أو أودعه وديعة فتعدى السفيه فلا شيء عليه.

قيل له: أصلحك الله، جناية الصبي لازمة له إلا فيما أطلق يده عليه، وهذا الوصي يقول إنما أطلقت يده في الوصول بالمركب فقط، فبنفس وصوله انقطع تسليطي عليه فهو متعد.

قال أبو عمران : هذا وإن كان كما قلت فهو قد بقي في يده كأنه أودعه إياه حتى يبيعه، وقد قال مالك فيمن جعل للسفيه جعلا في آبق فباعه إلى آخر ما في المدونة، وذكر مسائل على هذا المعنى.

6- عياض، مذاهب الأحكام: 164. الونشريسي، المعيار: 8/ 360 - 361.

7- في المعيار: (نصب).

8 - م.ن: (اقتحم).

9 - الونشريسي، المعيار: 8 / 345 . 9 / 452.

133- سئل [10] أبو عمران عمن اكترى مركبا لرجال فعرض لهم اللصوص في البحر فأخذوا المتاع وتركوا المركب، وكيف لو كانوا روما فأخذوا المتاع والمركب دون الرجال في بعض الطريق أو وصلوا إلى البر المقصود، هل يؤدي صاحب المركب جميع الكراء أو يكون كما لو عطب ؟

أجاب: إذا أخذوا المتاع دون المركب فالكراء ثابت كما لو سرق المتاع لصوص مسلمون أو غاصب ظلوم، لأن المتاع لم يتلف بشيء لأجل المركب كما لو ذهب المتاع في (المفاوت) [11]، بحيث لم يجد (المركب) [12] لمن يكرى أجله أو يموت الراكب (العقارى) [13]، وأما أخذ المركب بمتاعه فمسقط للكراء [14] لأنه في السفن على البلاغ يغصب رقبة المركب كهلا كهلا، كانهدام الدار وموت البعير، ولو بلغوا البر ولم يكن النزول حتى أدركهم العدو فأخذهم فهو كوسط البحر.

134- سئل [15] أبو عمران عمن رسا مركبا من الإسكندرية وسافر مع جملة مراكب إلى المهدية فلقيهم العدو بساحل برقة فقاتلوهم وحكم عليهم الروم بعد موت من مات منهم وساروا بهم إلى ناحية بلادهم فلقيتهم مراكب من صقلية فاستنقذوهم من العدو وأتوا بهم لصقلية. فهل لهم شيء في المركب وأهله أو ليس لهم شيء؟ أو لهم أجرة في استنقاذهم من العدو أم لا؟ وهل تقبل شهادة من بقي في المركب

---

10 - البرزلي، جامع مسائل الأحكام، م.خ.ع 689 ق: [287]. الفتاوى ج2، م.خ.ع: [345].

11- في الفتاوى: (المفاوز).

12- م.ن: (المكري).

13 - م.ن: بياض.

14 - م.ن: (لجميع الكراء).

15 - البرزلي، جامع مسائل الأحكام، م.خ.ع 689 ق:288] - [289. البرزلي، الفتاوى ج2، م.خ.ع 531 ق: 346] - [347. جامع مسائل الأحكام تحقيق:3 651/ - 652.

بعضهم لبعض؟ وهل تكون المحاكمة فيه والشهادات في المهدية أو غيرها؟ وما الحكم فيمن مات منهم وله ورثة حضور أو غيب؟ وإن وجبت الأجرة كيف تقضى؟ وهل على اللوح شيء أم لا؟ وكيف الحكم فيمن وجد اسمه على رحل هل يعطى بهذا أم لا؟.

أجاب : إذا علم الغزاة لمن المركب لم يجز لهم أن يحدثوا فيه حدثا، وعليهم حفظه بما فيه من الأموال حتى يردوه بأسره إلى أهله إذا عرفوه قبل القسمة، فإذا صانوه وردوه على أصحابه توفر أجرهم وذخرهم ووفوا بأداء الأمانة، قال الله تعالى (**إن الله يأمركم أن تودوا الأمانات إلى أهلها**)[16] والمؤمن أخو المؤمن يحفظه في كل ما يمكن حفظه (**إنما المومنون إخوة**)[17]، وفي حديث ابن عمر[18] عنه عليه السلام (**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه**)[19]، وفي الحديث (**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**)[20]، وفي حديث ابن موسى (**المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا**)[21] وشبك بين أصابعه، وفي حديث النعمان بن بشير[22] (**مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**)[23].

والرزية الواقعة في هذا المركب من سفك دماء المسلمين (عظيم وأسر حريمهم وسلب نعمهم في بعض سواحلهم، وقد من الله تعالى ببعض غزاة المسلمين)[24] في رد المركب وما فيه، فعلى الله تحسب أجورهم، فلا يزهد في ذلك الأجر وليقبض

---

16 – الآية 57 من سورة النساء.
17 – الآية 10من سورة الحجرات.
18 – أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي.
19 – رواه البخاري ومسلم.
20 – رواه البخاري ومسلم.
21 – رواه البخاري ومسلم.
22 – النعمان بن بشير الأنصاري صحابي جليل.
23 – رواه أحمد.
24 – بتر في جامع مسائل الأحكام تحقيق.

به، وسيجدون من الله الثواب بتعجيل جمع المركب وأمتعته على أهله أو ورثتهم، فإن في ذلك بعض السلوى على المصابين أو لورثتهم وسرور كافة المسلمين، والله تعالى لا يضيع أجر من أحسن عملا[25].

وأصل فرض الجهاد لتكون كلمة الله هي العليا وليعز دينه، ويحمي بيضة المسلمين ويقهر أعداءهم، وآيات الحض على الجهاد قائمة، منها **(انفروا خفافا وثقالا)**[26] الآية، ومنها **(والذين آمنوا معه جاهدوا بأموالهم وأنفسهم)**[27] الآية.

فحق على من أمكنه نصر المؤمنين[28] الذين ضامهم عدوهم أن يبذل جهده في نصرهم نصرا مؤزرا، وفي الأحاديث (لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا)[29]، وفي حديث جرير[30] (بايعنا على النصح لكل مسلم). فمن رجا فرجا لأخيه على يديه فليحسن نيته لينتظر من الله الجزاء الأوفى، فما عند الخلق ينفد وما عند خالقهم ورازقهم باق، فلتطب أنفس الغزاة وليرضوا بثواب الله المذكور ولا يتشوقوا مما في المركب فإنه باق على ذلك لأربابه. وقد نزل هذا في فرس لعبد الله بن عمر أخذه العدو ثم ظفر به المسلمون فرد عليه في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي حديث آخر أن الذي رد الفرس خالد بن الوليد في زمان الصديق رضي الله عنه، وكذا من أبق له عبد إلى الروم فأخذه المسلمون. وفي حديث ابن عباس عنه عليه السلام **(من وجد متاعه في الغنيمة قبل القسمة فهو أحق به)**[31] وليس بين فقهاء الأمصار خلاف فيما أدركه أصحابه بيد الغانمين قبل القسمة، وإنما الخلاف إذا وجد بعد القسم.

25- اقتباس من الآية 30من سورة الكهف (إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا).
26 -الآية 41من سورة التوبة.
27 -الآية 89 من سورة التوبة.
28 -اقتباس من الآية 47من سورة الروم (وكان حقا علينا نصر المؤمنين).
29 - رواه البخاري ومسلم.
30 - جرير بن عبد الله البجلي سيد بجيلة توفي 52هـ.
31- لم يرد في الكتب التسع.

وأما الأجرة لهم فليست بجائزة في استنقاذ المركب لأنه فرض، وهو لا يؤخذ عليه أجرة، وعلى كل مسلم أن يقاتل عن أخيه وماله حتى يستنقذه، وأوجب الله ذلك عليهم لحضورهم لمعونتهم دون الغائبين عنهم ومن لم يمكنهم. وأما الأجرة على رفع (القلع) [32] والإرساء به ومراعاة إجرائه إلى البلد الذي كان المركب ذاهبا إليه فذلك لهم إن كان لمثله أجرة، وفيه تعب ونصب وإلا فلا؛ (وهذه الأجرة ينبغي أن تكون على صاحب المركب، لأنه لو كان حاضرا وقت الاستنقاذ لم يكن له بد من إجرائه لاستيفاء الكراء، إلا أن يكون بين موضع المركب الذي استنقذ فيه والطريق المعتاد مسافة بعيدة يكون في مثلها أجرة لإجراء المركب، فيقول لا يلزمني إجراء المركب إلا في الوضع المشترط، (وتقضون) [33] أنتم قدر الزيادة وعلى مركبي (مضار) [34] هذا، لكن البحر كثير التقلب، كثيرا ما يجري فيه العدول عن الطريق إلى موضع ثم يرجع إلى طريقه، ولا تقع بذلك محاسبة. ولو عدل بالمركب الروم إلى موضع بعيد جدا، حتى يكون لصاحب المركب مقال في رجوعه إلى الطريق المعتاد لحوسب صاحب المركب بإسقاط بقية الكراء المسمى ويرجع إلى المثل) [35].

وأما المحاكمة في ما يحتاج إلى الحكم فيه في ما بين الركاب وصاحب المركب لا بين بعضهم بعضا، فأولى القول أن يكون في البلد الذي كان قصد صاحب المركب إذا كان واليه عدلا، وقصد جميع راكبيه أيضا أحياؤهم وأمواتهم إلى أن يردوها ويرسوا فيها، ويفرغوا متاعهم إلا أن يحتاج جميعهم التفريغ بموضع آخر والتحاكم في غيره.

32- في الفتاوى: (المتاع).

33- في الجامع تحقيق: (وتقصون)

34- لم ترد في الفتاوى.

35- سقطت من الجامع مخطوط. والتصحيح من الجامع المحقق.

فأما إن دعا بعضهم أو بعض ورثة الأموات أو من له فيه بضائع إلى التحاكم بالبلد الذي كانت نية[36] جميعهم التفريغ فيه في جميع الشحنة، فقول من دعا لرد ذلك إلى من تؤمن أحكامه فيه، ويستشير فيها ذوي الفهم الموثوق بهم أولى وأقرب إلى الانفصال، وأن يسلموا من التجاهل في (ذلك)، والشهادات أداؤها بموضع التفريغ.

وأما التحاكم بين أصحاب الرحال والشهادات بينهم فيما لا يجديه نفعا لنفسه فشهادته تنفع، ومن مات وله ورثة حضور أو غيب أباح للحضور أنصباؤهم وأوقف نصيب الغياب على يد موثوق به ممن يعرفهم، ولا يوقف بيد من ليس له اهتمام (بتعجيل)[37] إيصال رحالهم إليهم، وليس (هو)[38] مثل الحريص على سرورهم. وما وجد فيه اسم صاحبه مكتوب من الرحال، واعترف صاحب المركب لهم، وحكم لهم به، لأن يد صاحب المركب على كل ما لم يسلم إليه ما لم يثبت فيه خلاف قوله.

135- سئل[39] أبو عمران عمن اكترى مركبا وأوسقه بالطوامر، ثم اشترى الطعام رجل آخر على تصديق في الكيل وإقرار من رب المركب بذلك، ولم يركب الأول أو كان بيعه بعد دورانه لمرسى آخر، وحل المشتري محل الأول على الكراء الأول. هل يجوز هذا البيع أو لا؟ وهل يختلف إن كان الكراء صحيحا أو فاسدا؟ وكيف لو كان البيع بعد وصول غاية الكراء؟ وهل تجوز مبايعة أهل السفينة فيما بينهم من طعام مخلوط أو متاع مغرور وهم حينئذ آمنون ؟ وهل يجوز بيع المركب ممن يعرفه حينئذ وهو موسوق أو فارغ ؟

36- في الجامع تحقيق (فيه).

37 - في الجامع مخطوط: (تجميع).

38 - المصدر نفسه (هذا)

39 - البرزلي، الفتاوى ج2، م.خ.ع 531 ق: [37 - 38]. جامع مسائل الأحكام تحقيق:3 / 88

أجاب : إن أمكن المشتري إخراج الطعام وإدخال مثله من الحمولة بدلا منه، أو كراؤه من مثله إن أحب، فالبيع جائز إن كان عقد الكراء صحيحا، أو سلما كذلك، ويحملان على أن الطعام لم يخلط أو لم يخلط إلا بمثله مما علم كلية، ولو فسد الكراء ودخل المشتري محل البائع، لم يجز له شراء الطعام، على أن يؤدي الكراء إن سلم، وقد يعود الجزء إلى كراء المثل. والبيع بعد الوصول لا يجوز لعدم الأمن في تغيره ونقصه، إذ لا يدري المشتري ما اشترى، إذا لم يشتر كيلا معلوما من قمح أو عرضة.

وأما تبايع أهل السفينة في غير وقت الهول فجائز فيما يمكن تصرف مشتريه منه في الحال، وإخراجه من موضع شحنته لقبضته، و إلا لم يجز، وهذا فيما لم يؤمن تغيره ولم يخلط بما لا يدري كيف الانفصال بما خلط به.

وأما بيع المركب فلا يجوز، على أن يقبضه مشتريه بعد تفريغه، لأنه معين يتأخر قبضه إلى أجل بعيد، أو بعد رجوعه من السفر. وأما بيعه خاليا ويمكن قبضه في الوقت والبحر هادئ فجائز.

136- [سئل عمن أكرى داره أو دابته أو غلامه سنة، فهل المدة تحسب من يوم قوله: أكريك هذه السنة بعينها ؟]

قال[40] **أبو عمران** :ليس يوجد تصريح إذا قال: أكريك سنة ولم يقل بعينها، أنه يكون كالسنة المعينة، إلا ما في كتاب المدبر، وما في المستخرجة والواحة مثله، وهو صحيح يؤخذ منه القولان هنا.

137- [سئل عمن ذهبت خبزته من الفرن فأعطى له الفران غير خبزته، هل يؤخذ بتضمين الصانع؟]

قال[41] **أبو عمران** : إذا ابتدل خبزه في الفرن.

40 – البرزلي، جامع مسائل الأحكام تحقيق:3 565 /.

41 – الونشريسي، المعيار: 6 291/.

138- [سئل عن الضمان]

قال[42] الشيخ أبو عمران: وفي الضمان نظر لأن الضامن غير مكره، فإن طاع بشيء لزمه فلا رجوع على المضمون.

139- [سئل عن السلعة التي عثر فيها على الكذب من البائع إذا هلكت وهي في يده، على من ضمانها؟]

قال[43] أبو عمران: ضمانها من المشتري كسائر البياعات الصحيحة.

140- سئل[44] أبو عمران عمن حمل غرارة قمح في (مركب أو زورق)[45] زيت لرجل بغير كراء، ثم ادّعى ضياعه، هل يقبل ذلك منه أم لا؟ وكيف إذا قال له: إذا وصلت بموضع كذا فبعه واشتر به كذا وحمله بكذا، هل يستوي الحكم أو لا؟

أجاب : لا ضمان عليه في الوجه الأول، لأنها بضاعة وهي كالوديعة في عدم الضمان، إلا أن يتهم فيحلف. وأما إن حمله على أن يبيعه ويشتري بثمنه فهو كالمستأجر على توصيله وبيعه والشراء بثمنه (وإن سمّى مبضعا معه أم لا)[46]، فهو كخياط دفع إليه ثوب على خياطته وبيعه، فزعم أنه ضاع قبل فراغ خياطته. وكمن استؤجر على حمل طعام لبيعه بذلك البلد، فادعى تلفه لضمانه وتبينه. إن مسائلنا لو بدا له على حمل الطعام المستأجر عليه لحمله وبيعه وطلب أن يحمله غيره حتى يصل فيبيعه لم يكن من ذلك، بخلاف ما لم يستأجر عليه.

42 - ابن عبد الرفيع، معين الحكام: 208.
43 - م.ن: 473.
44 - الونشريسي، المعيار: 9 / 77. البرزلي، الفتاوى ج3 : [150]. جامع مسائل الأحكام تحقيق: 5 / 269.
45 - في المعيار: (مركبه أو).
46 - المصدر نفسه: (مما قبضه معه أو لا).
47 - البرزلي، أقضية البرزلي م.خ.ع 1181ق: 3[ب]. جامع مسائل الأحكام تحقيق: 2 / 498. حكى هذه النازلة المازري في تعليقه على المدونة في أول كتاب تضمين الصناع.

141- سئل [47] أبو عمران عن تضمين الصناع ؟

أجاب : لا يضمنون. فعوتب لمخالفته مذهب مالك، فأنكر الفتوى. فاتفق أن أمطرت القيروان، فصب المطر مالحا في دار الشيخ أبي عمران خاصة، فلما أكثروا عليه، قال لهم: يا قوم هب أني أجهل المسألة فلا أجهل كتاب تضمين الصناع من المدونة؛ ثم بعث في طلب الفتوى فوجدت كما نقل عنه، فقال: ما قصدت لكن القلم طغى.

﴿من فتاوى المياه والأشربة والغراسة والأطعمة﴾

142- سئل [1] أبو عمران عن قوم لهم بساتين بعضها فوق بعض، ولهم نهر أجروا منه ساقية إلى (بساتينهم) [2]، يسقيها عند السقي الأول فالأول حتى ينتهي إلى الآخر، فأحدث الآخر بستانا لاحقا ببستانه، وأراد أن يسقيه بنصيب بستانه، فهل يجب له ذلك على أصحابه إن أبوا أم لا؟

أجاب : أما الساقية فإن حفرها القوم على أن تكون بينهم بالسوية فلتقسم على الأجزاء، فمن صار له نصيبه من الماء في حين دولته (ونوبته) [3] فله أن يسقي به ما أحدث من بستان أو غيره، وإنما يمنع الإنسان أن يتجاوز نصيبه، فأما إن اقتصر على نصيبه فليصنع به ما شاء، وأما إن جهل من أجراه وعلى أي وجه أجروه وكان عرفهم أنهم يحيون بياضهم، فكل من أحيى شيئا لحق بالبساتين القديمة كان الأمر في مسألتك على عرفهم أيضا.

143- سئل [4] أبو عمران عن نهر مشاع بين (قوم) [5] منهم من مات ومنهم من بقي ومنهم من فر من الظلم، ولم يتعين لأحد منهم فيه

1- عياض، مذاهب الحكام: 123. الونشريسي، المعيار: 8 / 401 402 -.

2 – في المعيار: (بستانهم).

3 – م.ن: (وجريته).

4 – البرزلي، الفتاوى ج2 :586] - [587. جامع المسائل والأحكام تحقيق : 3 / 228 . 4 / 453. الونشريسي، المعيار: 8 / 413 .

5 – المعيار: (القوم).

مشرب معين[6]، فهل يجوز شراء ملك من تلك الأملاك بشربة من ذلك النهر؟

أجاب : لا يجوز حتى يعلم شربه كم هو، فإن جهل أهل الموضع أنصباءهم[7] منه فعليهم أن يصطلحوا على ما شاؤوا إذا كانوا (رشدا)[8] بالعين.

144- [سئل عن الأشربة ذات النفع المتقارب، هل يجوز التفاضل بينها؟]

قال[9] **أبو عمران**: يجوز خلط بعضها مع بعض لأنها كلها سكر، والصواب في العلة أنها لا ترجع سكرا أبدا. ولا يجوز عسل القصب الحلو بالقصب الحلو فإذا صار فيه شراب جاز لأنه دخله أبزار مثل المطبوخ بالنيء فيجوز التفاضل فيه.

145- سئل[10] **أبو عمران عمن له نخلة في ضيعة آخر وطلعت تحتها غرس، فقال صاحب الضيعة: هو لي إذ ليس لك إلا نخلة واحدة، وقال صاحب النخلة: هي لي ومن أصل نخلتي خرجت، فلمن تكون ؟**

قال: لا بد للنخلة من حريم، فإن دخلت فيه فهي لصاحب النخلة لملكه إياه[11].

146- سئل أبو عمران عن مسألتي الخل يطبخ به، والسمن يلت به.

قال الشيخ أبو عمران : السمن لا يستهلك مع اللتّ بل يبقى معه جزء قائم وإن قل، فيحنث بأكله[12].

---

6 -الجامع ج 4 والمعيار: (شرب يوم أو ساعة).

7 - المعيار: (أنصابهم)

8 - م.ن: (رشداء).

9 - جامع المسائل والأحكام تحقيق: 3 / 246.

10 - البرزلي، أقضية البرزلي م.خ.ع 1181 ق: [2ب]. الونشريسي، اختصار الونشريسي لنوازل البرزلي، م.خ.ع 1447د: [401 - 402]. البرزلي، جامع مسائل الأحكام تحقيق: 4 /279.

11 - في اختصار الونشريسي لنوازل البرزلي: (إياها).

12 - ابن شاس، عقد الجواهر: 358.

﴿من فتاوى القضاء﴾

147- [سئل في شأن القاضي إذا قضى بقضية ثم تبين له أن غيره قضى بأصوب مما قضى به، هل يرد قضيته ويقضي بما يرى بعد ذلك وإن كانت قضيته الأولى مما اختلف فيه العلماء؟]

قال[1] الشيخ أبو عمران: إذا تبين له أن الحق في غير ما قضي به، تحتمل هذه اللفظة معنيين، أحدهما أن يكون تبين له أن الذي قضى به جور بين، وتحتمل أن تكون مما اختلف الناس فيه فلا ينقضه.

148- [سئل عن بلد لا قاضي فيه ولا سلطان، أيجوز فعل عدوله في بيوعهم وأشريتهم ونكاحهم؟]

قال[2] أبو عمران : أحكام الجماعة الذين (تسند)[3] إليهم الأمور عند عدم السلطان نافذ منها كل ما جرى على الصواب والسداد في كل ما يجوز فيه حكم السلطان، وكذلك كل ما حكم (به)[4] عمال المنازل من الصواب ينفذ (لإقامة الحاكم إياهم)[5].

---

1 - الونشريسي، المعيار: 9 / 302.

2 - عياض، مذاهب الحكام: 37. الونشريسي، المعيار: 10 / 103.

3 - في المعيار: (تمتد).

4 - في المعيار: (فيه).

5 - م.ن: (للإقامة إياهم الحكم).

149- سئل[6] أبو عمران عمن مات في سفر ولم يوص لأحد، فاجتمع المسافرون وقدموا رجلا باع هناك تركته. ثم قدموا لبلد الميت فقام الورثة وأرادوا نقض البيع إذ لم يبع عن إذن حاكم وبلده بعيدة عن موضع موته، وقد نقل ما علمت الرفقة في مثل هذا، فهل المسافرون حكمهم حكم القاضي أم لا؟

قال: من مات في سفر وموضع لا قرار فيه ولا قضاة ولا عدول، فما فعله جماعة الرفقة من بيع وغيره فجائز.

150- [سئل في الحكم على الغائب الذي في غير محل الحاكم]

قال[7] الشيخ أبو عمران الفاسي: الحكم على الغائب الذي هو في غير عمل الحاكم عليه جائز، إذا كان للغائب في موضع الحاكم ما يحكم عليه فيه، لأنه إنما حكم في شيء تحت حكمه وفي بلده الذي ولي عليه. وأما الذي لا يجوز حكمه عليه، لو كان المحكوم عليه لا مال له ببلد الحاكم، لأنه يصير بذلك حاكما على من لم يول عليه ولا مال له بالذي ولي عليه.

151- سئل[8] أبو عمران .. عن الرفقة بحيث لا قران فيه ولا قضاة ولا عدول، هل حكمها حكم جماعة المسلمين التي تقوم مقام القاضي؛ فينفذ بيع من قدم لذلك منهم في تركة من مات منهم ولم يوص؟ وهل فعل المسافرين في ذلك جائز، ولا يكون لورثة الميت رده من بيع وغيره حسبما تقتضيه المصلحة الممكنة أم لا ؟

---

6 - البرزلي، جامع مسائل الأحكام تحقيق: 3/ 91.
7 - ابن عبد الرفيع، معين الأحكام: 619.
8 - البرزلي، أقضية البرزلي، م.خ.ع 1181ق: [5 ب].

قال : لا، نعم الرفقة تقوم مقام الجماعة بالشروط التي ذكرتموها في السؤال، وقد وقع مثله لعيسى ابن مسكين [9] وهو بذلك أمضاه، وكذلك نقل عن الفقيه ابن نصر الداودي [10] أنه [من بيع] [11] تركة قريب يذكر أنه من أعيان فاس وورثته مجهولون، ودفع الثمن إلى قوم ثقاة من أهل المغرب وأمرهم بالبحث عن ورثته، وإن لم يوجدوا تصدق به على الفقراء ولم يوقفه حتى تقدم الورثة؛ وذكر رجل أنه تسلف منه دينارا فأمره بإعطائه لأولئك الثقات ويبرئه ذلك إذا شهد على الدفع.

152- [سئل عن القاضي هل يقيم وكيلا يقوم بحجة الغائب أو الطفل؟]

قال[12] الشيخ أبو عمران الفاسي: والحجة لابن القاسم في أنه لا يقام لغائب أو لطفل وكيل يقوم بحجته. أنه قد يقطع الوكيل حجة الغائب أو الطفل فيكون ذلك قطعا لحجتهما، فتركهما على حجتهما من غير قطع أنفع لهما.

153- [سئل عن الغائب إذا قدم وعليه دين]

قال [13] الشيخ أبو عمران الفاسي : فإن قدم الغائب وعليه دين، فنكل، فإن كان نكوله بعد فلسه لم يقبل منه، وحلف الغرماء، وأخذوا الدار، فإن

---

9 - أبو موسى عيسى بن مسكين بن منصور بن جريج قاضي القيروان وفقيه المغرب، أخذ عن سحنون، وبمصر عن الحارث بن مسكين، كان إماما ورعا خاشعا، متمكنا من الفقه والآثار، مستجاب الدعوة، توفي 295 هـ.عياض، المدارك:4 /331 – 351. مخلوف، شجرة النور: 72. الخشني، قضاة قرطبة: 193.ابن العماد، شذرات الذهب:3 / 402.

10 - أبو جعفر أحمد بن نصر الأسدي الداودي، ألف العديد من المؤلفات، ت 402هـ انظر ترجمته في المدارك:7 / 102 - 104. مخلوف، شجرة النور:110.

11 - لعل الصواب (باع).

12 - ابن عبد الرفيع، معين الأحكام: 632.

13 - ابن عبد الرفيع، معين الأحكام: 635.

نكل قبل فلسه، فلا شيء للغرماء، وهو قول ابن الماجشون[14]، ذكر ذلك بعض الموثقين. والذي أوجبه القياس والنظر أن يترك حظ الغائب بيد المطلوب إذا أقر أنه لا حق له فيه وإن كان إقراره بذلك بعد التفليس، إلا إن أبى الفرقاء ذلك يستأنف الحكم له.

154- سئل[15] عن المرأة لم خُصَّت بوضع القبة على نعشها ؟

أجاب أبو عمران: أنها لم تملك من أمرها شيئا، فلذلك جعل لها أتم الستر.

---

14 - تقدمت الترجمة له.

15 - عياض، المدارك: 8 / 44.

155- سئل [1] عمن شرط في وصيته عدم الرجوع فيها.

قال أبو عمران : الوصية إنما هي وعد بشرط وجود الموت، ولم يغير وصيته، لأن من الناس من يشترطه ومن لم يشترطه، فالكلام محمول عليه للعادة وغير المعلق بشرط هو المذموم، وقوله هذا يدل على أنه إذا (فعل) [2] ذلك فلا رجوع له عنه.

156- سئل [3] الشيخ أبو عمران عن الوصية المبهمة، هل تجوز إذا ارتجعها من يد من كان حطها على يديه؟

قال : هي مسألة مشكلة في الكتاب فيحتمل أن يقال : لا تجوز إذا ارتجعها، ويحتمل أن يكون أراد أنها إن كانت مبهمة أنها جائزة وإن ارتجعها، وإنما التي تبطل بالارتجاع المعلقة بالموت في مرضه هذا، أو سفره هذا...

وظاهر الكتاب أنها باطلة لقوله في المسألة الثانية : وإنما يجوز من ذلك ما لم يرتجعها من يد من كانت على يديه، هذا إن أعيد على المبهمة فهي باطل لا شك، وإن أعيد على القائل فيها من مرضي أو سفري [4]، لم يكن باطلا ولفظ الكتاب في ذلك محتمل وفيه اشكال.

---

1 - البرزلي، جامع مسائل الأحكام تحقيق: 5 / 585. الونشريسي، المعيار: 9 / 355 - 356.

2 - في المعيار (قال).

3 - ابن عبد الرفيع، معين الأحكام: 689 - 690.

4 - لعل الصواب: (مرض أو سفر).

157– سئل [5] في رجل أوصى بوصايا وفيها أن ينفق على أمّي ولده فلانة وفلانة ما عاشتا، فتوفيت ابنة من بناته قبل النظر في التركة وأوصت بوصايا، فأنفذت وصايا المتوفى الأول، وما بقي من الثلث وقف لنفقة أم الولد من ربع المتوفى لما رآه من النظر، ثم أنفذ من وصايا المتوفاة ما حمله ثلثها وبقي بعضها لم يف به الثلث، فأتت إحدى أمي الولد بعد أعوام فطلبت الباقية أن يوقف لها الجميع، إذ هو الذي يحمل مؤونتها، فهل القول قولها في نصيب الميتة أو يورث على الفرائض؟ فإذا ورث فهل يدخل فيه ما بقي من وصايا المتوفى أم لا ؟

أجاب أبو عمران: إذا ضمن الورثة لأم الولد نفقتها ما عاشت رجع الموقوف ميراثا، وصار للمتوفاة حظها من ذلك يرثه ورثتها وتدخل فيه بقية وصاياها.

158– سئل [6] أبو عمران عما باعه السفيه، هل لورثته رده بعد موته ؟

أجاب: إذا كان حين باع سفيها فهو غير لازم، ولورثته النقض.

159— سئل [7] أبو عمران الفاسي عمن أوصى بابنه الصغير إلى (آخر) [8] كبير، وتوجه الصغير مع أبيه للحج (فمات الأب) [9]، فأنفق الصغير ما تركه أبوه حتى قدم على الكبير فطالبه بالمال، فقال: إنما أنفقته وأنا صغير ولا شيء (علي) [10] من جنايتي هذه، هل يلزمه شيء أم لا؟

---

5 – البرزلي، جامع مسائل الأحكام تحقيق: 570/5. الونشريسي، المعيار: 9 / 386 - 387.

6 – البرزلي، الفتاوى ج2 م.خ.ع 531 ق: [640]. جامع المسائل والأحكام تحقيق: 4/ 569. الونشريسي، المعيار: 527/ 9.

7 – البرزلي، جامع مسائل الأحكام، م.خ.ع 689 ق: [471]. البرزلي، الفتاوى ج2 : [638]. جامع المسائل والأحكام تحقيق: 4/ 564 - 565.

8 – في الجامع مخطوط: (أخ له).

9 – لم ترد في الجامع.

10 – لم ترد في الفتاوى.

أجاب : هو مطلوب بجميع ما أتلف من حين موت أبيه، إذ هو تسلط عليه بنفسه لا غيره.

160- [سئل عن أفعال الأوصياء وأمورهم فيما باعوه من غير علم، هل تحمل على الصلاح والنّظر؟]

قال[11] **الشيخ أبو عمران** : يحمل بيع الوصي على غير النّظر حتى يثبت خلافه، وهذا يصح في الرّباع خاصة، وأما غير الرّباع فهو على وجه النّظر حتى يتبين خلافه.

161- [سئل عن الإقرار بالكفالة، هل هو كالإقرار بالعتق والصدقة وغيرهما؟]

قال[12] **أبو عمران** : فرق بين الكفالة فتلزم لأنها دين، وغيرها فلا تلزم، إنما يبطل منها ما هو لوارث، ومن لا يصح إقراره له في المرض.

162- [سئل عن الصبي الموصى له، هل يدفع له بعض المال؟]

قال[13] **أبو عمران** : إنما يجوز له أن يدفع إلى الصبي شيئا يختبره به إذا كان مطلعا عليه أو يجعل من يرقبه، وإن دفع إليه على غير هذا وبان به الصبي فإنه ضامن.

قيل له: فما ربحه في المال المدفوع إليه للاختبار، هل تدخل فيه الديون أم لا؟

قال: لا يتأتى له ربح شيء مما في يديه، فمحال أن يربح شيئا إذا كان عليه دين لأنه قد يكون ربح في بعض السلعة ويدخل في غيرها فلا يدخل الدين في شيء.

---

11 – ابن عبد الرفيع، معين الحكام : 409.

12 – القرافي، الذخيرة: 9/ 193، 259 - 260.

13 – البرزلي، جامع المسائل والأحكام تحقيق: 4/ 539.

163- [سئل عمن باع الإرث قبل السداد.]

قال[14] **أبو عمران في الوصايا**: إن الأب محمول على السداد في بيع الربع حتى يتبين خلافه. وإن بيع الوصي فيه محمول على عدم النظر حتى يثبت السداد فيه، لأن في المدونة متى ما ذكر بيع الأب الربع لم يشترط شيئا، وفي الوصي يقول: إن كان سدادا.

164- [سئل عن المسائل التي لا تترتب إلا على الميراث]

قال[15] **أبو عمران**: خمس مسائل تترتب على الميراث: لا ترجع الهبة إلا بالميراث، ومن حلف بعتق عبده ليفعلن كذا فباعه فإن اليمين ترجع عليه إذا ملكه إلا بالميراث، ويختلف إذا باعه السلطان لنفسه، ويكمل عتق القريب إذا ملك بعضه إلا في الميراث، ولا يشفع فيما باع إلا في الميراث بأن يموت الشفيع فيرثه البائع فيأخذ من المشتري بالشفعة، لأنه رضي بالبيع له ولم يرض بشركته ولا ينقض البائع بيعه إلا في الميراث فله حل فعل نفسه.

165 — [سئل عمن أذن له ورثته بأن يوصي بأكثر من الثلث، هل لهم من رجوع؟]

قال[16] **أبو عمران**: من أذن له ورثته في الصحة أن يوصي بأكثر من الثلث ثم مات أن لهم الرجوع، بخلاف إذا أذنوا له في المرض، وليسوا بعياله، (فلا رجوع لهم، ولو كانوا في عياله لكان لهم الرجوع)[17]، واختلفوا إذا أذنوا له في السفر، فقيل كالمرض وقيل كالصحة.

14- البرزلي، جامع مسائل الأحكام تحقيق: 3 / 95 - 96 .

15- القرافي، الذخيرة: 6 / 294.

16- البرزلي، جامع مسائل الأحكام، م.خ.ع 689 ق: [498 - 499]. أبو عمران الفاسي، كتاب النظائر:[3].
البرزلي، جامع مسائل الأحكام تحقيق: 5 / 64.

17-سقطت من الجامع.

166- [سئل عمن وهب ميراثه قبل موت أبيه، هل له من رجوع؟]

قال[18] **أبو عمران:** من وهب ميراثه من أبيه قبل موته، ثم مات فله الرجوع، لأنه وهب ما لم يجب.

167- [سئل عن المعتق الذي يقوم كاملا هل في العتق].

قال[19] **الشيخ أبو عمران** : ليس بالجيد، والذي اتفق عليه أصحابنا أنه إنما يقوم على أن جميعه مملوك، ثم العبد على ما يساوي في مخبرته وصنعته وبماله، والأمة كذلك بولدها ومالها. ولو كان العبد زراعا إن قوم بالقسطاط كان أقل قيمة فليقوم بموضعه ولا يجلب إلى القسطاط. ولو تقاوى الشريكان العبد والأمة فبلغاه أضعاف قيمته، فعمد أحدهما فأعتقه. فروى عيسى[20] عن ابن القاسم أنها نزلت بالمدينة في جارية بين رجل وزوجته فحكم فيها بعض العلماء بأن ينادى عليها، فإن زادت على ذلك وإلا ألزمه الزوج، فاستحسنه مالك. ولو تعيب العبد قبل التقويم قوم بعينه. فأما مجرد دعوى المعتق أن العبد سارق أو آبق فلا تقبل منه.

فإن ادعى أن الشريك عالم بذلك فأنكر شريكه، ففي توجه اليمين عليه، وعدم توجهها قولان لأشهب وابن القاسم.

---

18 - البرزلي، جامع مسائل الأحكام، م.خ.ع 689 ق: [498 - 499]. البرزلي، جامع مسائل الأحكام تحقيق: 5 / 64.

19 - ابن شاس، عقد الجواهر: 1188 - 1189.

20- عيسى بن دينار تقدمت ترجمته.

171- [سئل عن حرمة الغصب]

احتج[4] **أبو عمران** على حرمة الغصب بقوله تعالى: (إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق)[5] الآية، وقال تعالى: (ما على المحسنين من سبيل)[6]، والغاصب ظالم غير محسن، ومن ظلم فواجب أن يحمل عليه.

172- [سئل عن اللحم دون معرفة أصله، هل يؤكل بتغليب حلاله؟]

قال[7] **أبو عمران:** لا يؤكل من اللحم إلا ما عرف أصله[8].

173- [سئل عن السوق إذا غلب عليه الحرام، هل يشترى منه؟]

قال[9] **أبو عمران** : إذا غلب على السوق الحرام لا يشترى منه.

174- [سئل في الإمهال مخافة الإكراه، هل لبعض الأحكام من مهلة سنة؟]

قال[10]**أبو عمران** : السنة معتبرة في أربع عشرة مسألة: حوز الهبة بخلاف الرهن، وتعريف اللقطة، والعبد الآبق يحبس سنة ثم يباع، والمجنون يستتم له سنة، والمعترض، والعهدة الكبرى في الرقيق، وعدة المستحاضة والمرتابة والمريضة، والشفعة على رأي أشهب، وابن القاسم يزيد الشهرين، واليتيمة تمكث بعد الدخول سنة ثم يختبر رشدها، والجرح لا يحكم فيه إلا بعد سنة، والبرء لتمضي عليه الفصول كالمعترض، وإذا أشهد عليه شاهد بالطلاق فلم يحلف يحبس سنة، والموصى بعتقه فيمتنع أهله من بيعه ينتظر سنة، فإن باعوه عتق بالوصية.

---

4 - البرزلي، جامع مسائل الأحكام تحقيق: 5/ 112 - 113.
5 - سورة الشورى، الآية : 39.
6 - سورة التوبة، الآية : 92.
7 - البرزلي، جامع مسائل الأحكام تحقيق: 5/ 141.
8 - كان أبو عمران يكثر النحر، وهو ما يفسر قول: غلبة الحلال في وقته.
9 - البرزلي، جامع مسائل الأحكام تحقيق : 5/ 217.
10- القرافي، الذخيرة : 6/ 235.

171- [سئل عن حرمة الغصب]

احتج[4] **أبو عمران** على حرمة الغصب بقوله تعالى: (إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق)[5] الآية، وقال تعالى: (ما على المحسنين من سبيل)[6]، والغاصب ظالم غير محسن، ومن ظلم فواجب أن يحمل عليه.

172- [سئل عن اللحم دون معرفة أصله، هل يؤكل بتغليب حلاله؟]

قال[7] **أبو عمران:** لا يؤكل من اللحم إلا ما عرف أصله[8].

173- [سئل عن السوق إذا غلب عليه الحرام، هل يشترى منه؟]

قال[9] **أبو عمران** : إذا غلب على السوق الحرام لا يشترى منه.

174- [سئل في الإمهال مخافة الإكراه، هل لبعض الأحكام من مهلة سنة؟]

قال[10] **أبو عمران** : السنة معتبرة في أربع عشرة مسألة: حوز الهبة بخلاف الرهن، وتعريف اللقطة، والعبد الآبق يحبس سنة ثم يباع، والمجنون يستتم له سنة، والمعترض، والعهدة الكبرى في الرقيق، وعدة المستحاضة والمرتابة والمريضة، والشفعة على رأي أشهب، وابن القاسم يزيد الشهرين، واليتيمة تمكث بعد الدخول سنة ثم يختبر رشدها، والجرح لا يحكم فيه إلا بعد سنة، والبرء لتمضي عليه الفصول كالمعترض، وإذا أشهد عليه شاهد بالطلاق فلم يحلف يحبس سنة، والموصى بعتقه فيمتنع أهله من بيعه ينتظر سنة، فإن باعوه عتق بالوصية.

4- البرزلي، جامع مسائل الأحكام تحقيق:5 /112- 113.
5- سورة الشورى، الآية:39.
6- سورة التوبة، الآية:92.
7- البرزلي، جامع مسائل الأحكام تحقيق:1415 / .
8- كان أبو عمران يكثر النحر، وهو ما يفسر قول: غلبة الحلال في وقته.
9- البرزلي، جامع مسائل الأحكام تحقيق:2175 / .
10- القرافي، الذخيرة : 2356/ .

﴿من فتاوى الشهادات﴾

175- [سئل فيما يشهد بالسماع]

قال[1] **أبو عمران** : يشهد بالسماع في أربعة عشر موضعا: الرضاع، والحمل، والحبس، والنسب، والولاء، وهل يقضى بالمال فقط أو بالنسب قولان، والموت، والنكاح، وتولية القاضي، وعزله، والوصية، وترشيد السفيه، واليتيم، والولادة والضرر.

176- [سئل عن امتناع الشهود بيان شهادتهم، هل هي ساقطة؟]

قال[2] **أبو عمران** : يكشف الشهود عن الشهادة في مسائل منها مسألة الشهادات في الزنا والسرقة فلا بد أن يسألوا عن صفة الزنا والسرقة وصفتها كم هي وعن إخراجها من الحرز. وكذلك يكشف إذا شهدوا على دابة أنها دابة فلان هل يعلمون أنه باعها أو لم يعلموا، وإذا شهدوا على معتق أنه مولى فلان يسألون أيضا هل أعتقه فلان أو أعتقه أباه؟ فإن أبى الشهود أن يبينوا في هذه الوجوه فشهادتهم ساقطة، وإن غابوا عن السؤال حكم بشهادتهم. وقيل إن كانوا من أهل العلم والإثبات حكم بشهادتهم وإن لم يبينوا وإلا فلا.

177- [سئل عمن يشهد في قرية ليس فيها عدول]

---

1 - القرافي، الذخيرة: 4 /279.

2 - البرزلي، جامع مسائل الأحكام تحقيق: 4 /169 .

أجاب[3] **أبو عمران** : هذا لا يجوز إذا كان معروف الجرحة معلوما بها، وإن كان أخيرهم، وإنما التوسم عند من ذهب إليه في شهادة المسافرين في الرفاق يتوسم أن يكون عدلا وإن تخفى عدالتهم، ولا يجوز في الطلاق والحدود.

178- [سئل عمن يقبل في شهادة الحقوق والأحكام والمواريث]

قال[4] **أبو عمران** : ولا يقبل في شيء من الحقوق والأحكام والمواريث وغيرها إلا العدول، ما لم يكن من ذلك ما يشتهر اشتهارا من عدد يقع العلم بخبرهم لمن سمعهم حتى لا يرتاب فيه.

179- [سئل عن انتفاء شرط العدالة عند الضرورة بحسب موضع يتعذر فيه الشهود العدول].

قال[5] **أبو عمران** : كل موضع يتعذر فيه (حضور)[6] الشهود من الملاهي (وغير ذلك)[7]، (تجوز شهادة بعضهم على بعض من غير)[8] مراعاة العدالة للضرورة (الداعية لذلك)[9]، (وهكذا نص عليه في كتاب)[10] منتخب الأحكام.

180- [سئل عن شهادة السماع، هل تجوز؟]

قال[11] **الشيخ أبو عمران**: وفي سماع ابن عاصم[12] أنه لا تجوز شهادة السماع إلا عن العدول، إلا من الرضاع فيجوز أن يشهد العدول مع لفيف

---

3 - الونشريسي، المعيار: 10 / 144.

4 - م.ن: 10 / 144.

5 - مسائل أبي عمران، م.خ.ع 1839د:[58]. الونشريسي، المعيار: 10 / 144 - 145. أشار الونشريسي في المعيار إلى أن هذا الكلام قاله أبو عمران في كتاب الدلائل والأضداد.

6-زيادة من المعيار.

7 - في المعيار: (وغيرها)

8 - في المعيار: (فشهادة بعضهم على بعض جائزة بلا)

9 - زيادة من المعيار.

10 - في المعيار: (ومثله في).

11 - ابن عبد الرفيع، معين الحكام: 206.

12 - الحسين بن عاصم بن مسلم بن مرة الثقفي، الأندلسي، كان فقيها بالأندلس وبها مات الحميدي، جذوة المقتبس:169. الضبي، بغية الملتمس : 228.

القرابة والأهلين والجيران وإن لم يكونوا عدولا، والخدم إذا اتصل عندهم أن فلانا أرضعته فلانه، وهو [عندنا] أحسن لأنه لا يحضره الرجال في الغالب ولا يعبأ الأهلون بإحضار عدول النساء له.

181- [سئل عن الشاهد لا يعرف المشهود، هل تقبل شهادته؟].

قال[13] **الشيخ أبو عمران:** إذا حضر مع جماعة، لا بأس أن يشهدوا وإن لم يعرف المشهود عليهم لاستحالة تواطئهم على الخطأ عادة.

182- [سئل عن شروط الشهادة في الزنا، هل تقبل متفرقة؟]

قال [14] **أبو عمران :** تقبل الشهادة متفرقة إلا في الزنا والسرقة.

183- سئل[15] **أبو عمران الفاسي في رجل من أهل قفصة انقطع إلى سكنى سوسة، ثم أشيع في قفصة موته، (فبكاه)** [16] **أهله في قفصة واستفاض عندهم موته، ولم تشهد بينة بموته ولا حكم به قاض، فهل يورث وتؤدى ديونه ويقسم ماله أم لا؟**

أجاب: الاستفاضة التي لا تُعلم حقيقتها لا يحكم بها في (تصحيح) [17] موت (ولا يقسم بها مال) [18].

---

13 – البرزلي، جامع مسائل الأحكام تحقيق:2/ 447.

14 – القرافي، الذخيرة: 12/ 57.

15 – البرزلي، أقضية البرزلي، م.خ.ع 1181 ق: [0 أ]. جامع مسائل الأحكام، م.خ.ع 689 ق: [309 - 310]. الفتاوى ج2 م.خ.ع 531 ق: [393]. جامع مسائل الأحكام تحقيق: 4/ 78 - 79. 182 - 185 .الونشريسي، المعيار:10/ 183.

16 – في المعيار: (فبكى).

17 – سقطت من الفتاوى.

18 – سقطت من الأقضية والجامع.

184- سئل أبو عمران [19] عن الذين يحضرون (المغرم يطرحه) [20] السلطان على الناس، هل يقدح في الحاضرين حين رميهم ذلك؟

قال أبو عمران [21]: (هؤلاء الذين يحضرون المغرم يطرحه السلطان على الناس) [22] لا يقدح (ذلك في شهادتهم من حضره) [23] لأنها ضرورة، (ولو لم يحضر وغاب عن الناس وغاب غيره فربما جاء الأعوان فيسجنونهم ويحملون معاشهم) [24].

185- [سئل عمن لا يعدل بين زوجتيه هل ذلك يطعن في عدوله؟]

قال [25] **أبو عمران**: من كثر منه الحيف لإحدى زوجتيه فهو جرحة فيه.

186- [سئل عن نصراني يسلم ثم يشهد، هل تقبل شهادته؟]

قال [26] **أبو عمران** : إن كانت صفته حسنة قبل إسلامه ولم ينقص منها إلا الإسلام قبلت.

---

19 – البرزلي، نوازل البرزلي ج1، م.خ.ع 514 ق: [212]. الفتاوى ج3، م.خ.ع 656 ق: [112]. جامع مسائل الأحكام تحقيق: 1 / 469. الونشريسي، المعيار: 6 / 151، 9 / 567.

20 – في النوازل والمعيار 6: (المغارم يطرحها).

21 – قارن هذا بما ورد في جامع مسائل الأحكام تحقيق بقوله: (هؤلاء الذين يحضرون الغرم يطرحه السلطان على الناس فلا يقدح ذلك في شهادتهم، لأن لهذا ضرورة، ولو غاب هذا وغيره لأدى ذلك إلى أن تسحبهم الأعوان ويعطلوا معايشهم).

22 – سقطت من المعيار6.

23 – سقطت من المعيار6.

24 – في النوازل: (ولو غاب هذا وغيره لأدى ذلك إلى أن يسجنهم الأعوان ويعطلوا معاشهم).

25 – البرزلي، أقضية البرزلي م.خ.ع 1181 ق: [2 ب].

26 – البرزلي، جامع مسائل الأحكام تحقيق: 4 / 206.

﴿من فتاوى الوكالات والإقرار والمديان﴾

187- سئل [1] أبو عمران عمن له ضيعة بقفصة على يد صهره وهو بالقيروان فأجيحت ثمرتها سنين، وسافر صاحبها للحج وأجبر صهره على دفع خراجها سنين، فأخذ الدين ودفعه، ثم ثبت موت صاحب الضيعة في الحج، وقامت عليه ديون كثيرة فأراد صهره أن يأخذ ما أجبر على دفعه مقدما، وقال الغرماء: بل أنت أسوتنا (فما الواجب في ذلك ؟) [2].

أجاب: إن كانت الضيعة لو لم يؤد (عنها) [3] ورفع يده لهلكت [4]، فحجته قوية، و إلا لم يكن أحق من الغرماء.

188- [سئل عمن مات ولم يقض دينه هل يؤخذ من أم ولده إن كان لها مال؟].

---

1 - البرزلي، جامع مسائل الأحكام، م.خ.ع 689 ق:433] - [434.الفتاوى ج2 :[497] ، [593]. جامع مسائل الأحكام تحقيق : 4 / 270 - 271 - 468 . الونشريسي، المعيار: 10 / 407. وهي نفس النازلة الواردة في المعيار 10 / 417.

2 - في الفتاوى والجامع ج4 : (سافر لفريضة الحج وقدم صهره على ربعه فلم يف بخراج السلطان فتداين ما يؤدي على ذلك، ثم توفي الموكل قبل قدومه، فقام أرباب الديون لبيع الربع، فقال لهم الخراج مقدم، فقالوا أنت أسوتنا، فما الواجب في ذلك؟)

3 - في الفتاوى والجامع ج4: (عليها الخراج ورفع يده عنها).

4 - زيادة في الفتاوى: (فقصد فداءها).

قال[5] أبو عمران: لو مات ولم يقض دينه وله أم ولد عندها مال فلا يكون مأثوما بعدم جبرها ولا يجبرونه على قبول هدية أو سلف. وأما إذا أراد أن يجيز وصية أبيه فلهم أن يمنعوه.

189 — **سئل[6] أبو عمران عن قوم تحت سلطان غالب يرسم عليهم مغرما فيكون فيهم رجل (له ذمام)[7] لا يؤدي معهم، (هل لأحد أن يمنع نفسه من الأداء)[8] ؟**

قال: (الصواب)[9] أن يؤدي معهم ويعينهم إذا كانوا (إنما)[10] يؤدون مخافة ما ينزل بهم، ولا يبلغ به مبلغ الإثم إن ترك ذلك و(قد)[11] عفي، ولكن ينبغي له مشاركتهم[12].

190– **سئل[13] أبو عمران عن رجل أدان دينا في غير فساد فمات قبل أن يجد قضاءه، هل يطالب في الآخرة أم لا؟**

قال: لا[14]، والله تعالى قادر على أن يعوض صاحب الدين بما شاء، والذي قال عليه الصلاة والسلام في الجنازة: هل عليها دين (إنما قال)[15] ذلك قبل الفتح.

---

5 – البرزلي، جامع المسائل والأحكام تحقيق: 4/ 485 - 486.
6 – البرزلي، الفتاوى ج3، م.خ.ع 656 ق: [112]. جامع مسائل الأحكام تحقيق: 4/ 271 - 272. الونشريسي، المعيار: 9 565/ . 10/ 408.
7 – في الفتاوى: (وقام).
8 – الزيادة من المعيار9.
9 – لم ترد في المعيار10.
10– سقطت من المعيار9.
11– لم ترد في المعيار9 والفتاوى.
12 – في المعيار9 والفتاوى: (هذا الذي ينبغي له أن يفعل).
13– البرزلي، جامع مسائل الأحكام، م.خ.ع 689 ق: [430]. الفتاوى ج2 : [590]. جامع المسائل والأحكام تحقيق: 4/ 460.
14 – في جامع مخطوط زيادة: (يطالب في الآخرة).
15 – في الجامع: (أن قول).

191- [سئل عن سبب تقديم الديون على المواريث].

قال[16] أبو عمران : إنما قدمت الديون على المواريث لأنها عن أعواض، وأهل الميراث لا أعواض لهم.

192- سئل أبو عمران الفاسي[17] في المعلم إذا أخذه الناس ليعلم كتاب الله، وشارطه وجوه الناس أو القاضي وخيار تلك البلدة بشيء معلوم، فعند الناس من له الولد في البلدة أو الدار، فقالوا له قد كتبناك في عدة من له ولد، هل يجوز ذلك ويسوغ للمعلم أكله إن امتنع من إدخال ولده المكاتب ؟

قال : ما اتفق عليه أهل الموضع وشارطوا به المعلم لازم [على] من كان في الموضع، فإن امتنع قيل يهدد بالضرب إن كان في موضع فيه سلطان، فإن أبى أن يدخل ولده فليجبر على ذلك ويؤخذ منه ما ينوبه كرها وليطرد من ذلك الموضع لأنه هدم ركنا من أركان الدين.

193- [سئل عن الحكم في وقوع السلف مسجلا من غير ذكر الأجل في العقد]

قال[18] الشيخ أبو عمران : السلف جائز، ويقضي بالحلول.

194- سئل[19] أبو عمران عمن قال خذ دينارا على قفيزين قمحا له، ولم يذكر أجلا ولا صفة، ثم قام إلى ناحية المجلس فدفع له الدينار وذكر الأجل والصفة، هل يتم ذلك ؟

16- البرزلي، جامع المسائل والأحكام تحقيق: 4 / 461.

17 - مسائل أبي عمران الفاسي، م.خ.ع 1839 د: [54].

18 - ابن عبد الرفيع، معين الأحكام: 794.

19 - البرزلي، الفتاوى ج2 ، م.خ.ع 531 ق: [28]. ورد معناه في جامع المسائل والأحكام تحقيق: 3 / 142.

أجاب : إن اختلف القمح عندهم أو الأجل فالأول فاسد، ويفسخ إذا كانا افترقا بعد القبض وقبل التقابض، ولو لم يقوما من المجلس ولم يتباعد ذلك فالعقد والقبض جائز والسلم لازم، وإن لم يختلف القمح وصفته معلومة عندهم فهو جائز إذا عجل النقد أو كان ليوم أو يومين.

195- سئل[20] أبو عمران عمن دفع إلى رجل دنانير ليسلمها، فأسلمها إلى نفسه أو من يتهم عليه، فلما حل الأجل قال: السلم فاسد فليس لك إلا دنانير، هل يثبت السلم أم لا؟

أجاب: إذا حل الأجل فله الرضى بما أسلم إلى نفسه ويأخذ الطعام، وإن لم يحل لم يجز رضاه بذلك.

196- سئل[21] أبو عمران عمن أعطى سلما لرجل، فلما حل قال له المديان ما عندي شيء، نبيع الربع ونعطيك، فقال الطالب قَوِّم الطعام وأنا اشتريه منك بذلك. ففعلا ثم بعد ذلك رجع المديان في زلفة أو بما يفوت به البيع الفاسد.

قال: عليه قيمته يوم قبضه ويرجع على بائعه بطعامه.

197- سئل[22] عمن أسلم إلى رجل في خمسة أقفزة زيتونا فدفعها له في وقتها، فوجدها تخرج خمسة أقفزة دون القفيز.

أجاب: يكلف لخمسة أقفزة تامة للإخراج على التعارف بين الناس.

فقيل: إن زيتون هذا الرجل عطشه، وجهاته كذا.

قال: يكلف شراء خمسة أقفزة طيبة الإخراج تامة.

---

20 - البرزلي، الفتاوى ج2، م.خ.ع 531 ق: [28].

21 - م.ن: [28].

22 - م.ن: [28].

198- [سئل عما يهديه الناس في أعراسهم بعضهم لبعض من الدراهم والدنانير والجزور، هل يجوز ذلك؟ وهل يقضي بها عليهم بمثل إن كان إنما يعطونها على وجه السلف؟]

قال[23] **أبو عمران:** إن كان للمهدي عرس كان عليه مثله فهذا سلف، وهذا جائز يقضي بمثله. وإن كان على وجه الهبة وليس على وجه السلف وهم يطالبون بذلك ويلزمونه فهي هدية فاسدة ويحكم فيها بالقيمة إن كان طعاما أو لحما وإن كان مما له مثلٌ كالدنانير والدراهم فالمثل.

23 – البرزلي، جامع مسائل الأحكام تحقيق: 5 / 517. كما وردت عند الونشريسي، المعيار: 9 / 181 دون نسبها لأبي عمران.

﴿من فتاوى الحدود والديات﴾

199- [سئل عمن سب الرسول عليه الصلاة والسلام ثم ارتد عن الإسلام.]

أجاب[1] **أبو عمران:** من سبه عليه الصلاة والسلام ثم ارتد عن الإسلام، قتل ولم يستتب لأن السب من حقوق الآدميين التي لا تسقط عن المرتد.

200 - سئل[2] **أبو عمران في رجل قال لو شهد عليَّ أبو بكر الصديق.**

قال : إن كان في مثل ما لا يجوز فيه الشاهد الواحد فلا شيء عليه، وإن أراد غير هذا يضرب ضربا يبلغ به حد الموت.

201- سئل[3] **أبو عمران عن السرية يزني منهم رجل شجاع أو يسرق ويخاف عليهم الإمام إن قطعت يده أن يظفر بهم العدو؟**

قال: هذا يمضي على وجه الضرورة.

202 - سئل[4] **عمن أقر بقتل العمد فعفي عنه، ثم نزع عن إقراره، هل يسقط عنه الضرب والحبس؟ فكيف بهذا في المقر بالزنى إن نزع بعد تمام الضرب هل يسقط عنه التغريب فيرجع فيه؟**

---

1 - البرزلي، الفتاوى ج3 م.خ.ع 656 ق: [578]. جامع المسائل والأحكام تحقيق:6 / 323.

2 - م.ن: [589]. جامع المسائل والأحكام تحقيق:6 / 338 .

3 - م.ن: [447]. جامع المسائل والأحكام تحقيق: 6 / 158.

4 - البرزلي، الفتاوى ج3 م.خ.ع 656 ق: [447 - 448].

أجاب: يسقط عنه، وهو حقيقة القياس لأنه حق الله ليس فيه للآدمي شيء وهو لله تعالى.

203 – [سئل على قول من تقع الدية، هل على كل واحد من العاقلة [5] ؟]

قال[6] أبو عمران : على قول من يرى أن الدية تفرض على أصحاب العطاء درهما ونصف من المائة إن فرض ذلك دون حمل المفروض عليهم الدية أو الزيادة عليهم مع ضم أقرب القبائل إليهم ولا يرد ما فضل منها على من فرض عليه أولا، هذا على قول من رأى أن الفرض على أهل العطاء بهذا القدر.

204– [سئل عمن كرر القذف في رجل واحد، هل له حد واحد؟]

قال[7] أبو عمران: من كرر القذف في رجل واحد، فحد واحد، واختلف إذا قذف جماعة، فقيل لكل واحد بحد.

205 – [سئل عن الأعور فقأ مثل عينه من الصحيح، هل يخير بين القصاص والدية ؟]

قال[8] أبو عمران الفاسي : [يخير] إذا قال ذلك لعدم التساوي في عين الأعور، لأنها أزيد من عين الصحيح، لأنه إن اختار القصاص ففي مثل عينه، أو الدية فقد دعي إلى صواب.

206– [سئل عن المقتص منه هل يعاقب ؟]

---

5 – العاقلة هم العصبة ومن يقرب منهم الأقرب فالأقرب.
6 – البرزلي، جامع المسائل والأحكام تحقيق: 6 / 119.
7 – البرزلي، الفتاوى ج2 ، م.خ.ع 531 ق: [135]. أبو عمران، كتاب النظائر: [3 - 4].
8 – القرافي، الذخيرة: 12 / 338.

قال[9] أبو عمران: لا يعاقب بشيء، ويحكم في العمد بأن يؤدب القاتل ثم إن شاء ولاة المقتول اقتصوا وإن شاؤوا تركوا ولا يجبرهم على القصاص.

207– [سئل عن المقتص منه غاب عليه أولياء المقتول فأصيب، هل يلزمه القصاص بعد ذلك؟]

قال[10] أبو عمران : إذا لم يتمكن من أخذ حقه عند السلطان فقتله غيلة أو حيلة فلا أدب عليه. وإن جرحه جرح فمات منه أو لم يمت فلا قصاص عليه.

208 – سئل[11] **أبو عمران في: رجلان كانا يحرسان فقام أحدهما عن الآخر ثم رجع إليه في حلية سارق على وجه اللعب وأشار عليه بالسيف فطعنه صاحبه فقتله لاعتقاده أنه سارق.**

قال : هدر، والدية على العاقلة كالخطأ[12]، مثل الرجل يقتل الرجل يظنه عدوا له فإذا هو غيره.

209 – سئل[13] **أبو عمران عمن وضع حجرا على حائط ليصنع به شيئا يستره وشبه ذلك، فيقعد قوم تحت الحائط، فتهب ريح، فيسقط الحجر على أحد القاعدين فيقتله.**

قال: إن كان الحائط على الطريق وموضع ممر الناس، فعلى عاقلة من وضع الحجر فوق الحائط دية المقتول، وإن كان بعيدا من الطريق وهي واسعة لا يمر الناس تحت الحائط لضيقة، ولا يكون فعل ذلك فعل من لا يجوز له فلا ضمان عليه.

9- البرزلي، جامع المسائل والأحكام تحقيق: 6 /123.

10 – م.ن: 6/ 135.

11– م.ن: 6/ 154.

12 – وتابع بحجج في الجواب لم يذكرها في المصدر.

13 – البرزلي، الفتاوى ج3 م.خ.ع 656 ق: [448]. جامع المسائل والأحكام تحقيق: 6/ 158.

210 - سئل [14] أبو عمران عمن علق حطبا في موضع وحوله صبيان صغار فينذرهم أن يصيب أحدهم شيء مما يتعلق من الحطب فيطير شيء من ذلك فيفقأ عين أحدهم.

قال : يجري على الاختلاف في صاحب الكلب العقور إذا تقدم في ذلك إليه.

211 - سئل [15] أبو عمران: (لم) [16] لم تقتل عائشة —رضي الله عنها— المدبرة التي سحرتها (والساحر يقتل) [17] ؟

قال: لعلها شكت هل هو سحر أم لا، فتورعت (عن قتلها) [18].

فقيل: أليس أنها أقرت بالسحر.

قال: لعلها أعطت [19] لمن سحر لها، (لا لأنها سحرت بيدها) [20].

14- البرزلي، الفتاوى ج3 م.خ.ع 656 ق: [448]. جامع المسائل والأحكام تحقيق: 6 /158 - 159.

15 - البرزلي، أقضية البرزلي،م.خ.ع 1181ق : [34 ب]. الفتاوى ج3 م.خ.ع 656 ق: [361]. جامع المسائل والأحكام تحقيق: 6 / 18. الونشريسي، المعيار: 9 / 198.

16 - في المعيار: (كيف).

17 - لم ترد في الأقضية والفتاوى.

18 - لم ترد في الأقضية.

19 - زيد في الأقضية: (مالا).

20 - م.ن: (أنها سحرتها بيدها).

من فتاوى الأيمان والعهود

212- [سئل عمن كان بصقلية وحلف ألا يكلم أحدا بها].

قال[1] أبو عمران : يلزمه المشي من أقرب البر الذي يليه من إفريقية، وهو بين لأن العادة في حلفهم.

213- [سئل عما يلزم في الأيمان من الطلاق].

أجاب[2] أبو عمران: هي مسألة متنازع فيها، والذي أراه أن الواحدة عليه بغير شك، ويستحب أن يلزم نفسه الثلاث.

214- [سئل عمن حلف على زوجته بالطلاق إن قامت بأمر يكرهه هل ينعقد يمينه أم لا؟]

قال[3] أبو عمران: يلزمه جميع الأيمان وهي مسألة متنازع فيها عند المتأخرين.

215- [سئل عن إطعام المساكين لمن كان عليه يمينان]

قال[4] أبو عمران: يكره إطعام المساكين من اليمين الثانية [دون تحديد] ليلا تختلط النية، أما إذا تميزت تصح.

---

1 – القرافي، الذخيرة: 4 / 81.

2 – البرزلي، نوازل البرزلي ج1، م.خ.ع 514 ق: [363 - 364]. جامع مسائل الأحكام تحقيق: 2 / 64.

3 – البرزلي، أقضية البرزلي م.خ.ع 1181ق : [24أ].

4 – القرافي، الذخيرة: 4 / 63.

216- [سئل عمن يكثر الحلف لينجو بنفسه]

قال[5] أبو عمران: إن أشكل الأمر حلف، وإن علم أنه أراد الثواب لا يحلف.

217- [سئل عن مدة المهادنة، وهل يجوز للإمام نبذها؟]

قال[6] أبو عمران: يستحب أن لا يزيد عن أربعة أشهر إلا مع العجز، لقوله تعالى: (فسيحوا في الأرض أربعة أشهر[7])، فإن استشعر جبانة فله نبذ العهد قبل المدة.

218- [سئل عمن كرر اليمين في مجلس واحد، هل عليه الكفارة بعدد الأيمان؟]

قال[8] أبو عمران: من كرر اليمين بالله في مجلس واحد أو على شيء واحد فليس (عليه)[9] إلا كفارة واحدة.

219- [سئل عمن كرر الحلف بثلث ماله، هل له بكل مرة ثلث؟]

قال[10] أبو عمران: من حلف (بماله فحنث ثم حلف وتكرر ذلك، أو حلف بثلث ماله وكرر ذلك بعد الحنث)[11]، (فثلث واحد يجزيه)[12]، وقيل ثلث ماله ثم ثلث ما بقي.

220- [سئل عمن قال أنا أنحر ولدي، ولم يحدد أي ولد من أولاده، هل لزم عليه الهدي؟]

---

5 - القرافي، الذخيرة : 6 / 278.

6- م . ن : 3 / 449.

7 - الآية 2 من سورة التوبة

8 - البرزلي، الفتاوى ج2 ، م.خ.ع 531ق: [135]. أبو عمران، كتاب النظائر: [3 - 4] .

9 -سقطت من الفتاوى.

10 - البرزلي، الفتاوى ج2 ، م.خ.ع 531ق: [135]. أبو عمران، كتاب النظائر: [3 - 4].

11 - في النظائر (بصدقة ماله فحنث، ثم حلف ثانية فحنث).

12 - المصدر نفسه: (فليس عليه إلا ثلث واحد).

قال[13] أبو عمران: من قال أنا أنحر ولدي، وله (أولاد)[14]، فعليه هدي واحد عن جميعهم، وقيل عليه في كل واحد هدي.

221- [سئل عمن قال لزوجته يا حرام، هل عليه من شيء؟]

قال[15] الشيخ أبو عمران: قال محمد بن عبد الحكم : لا شيء عليه. قال : وليس لغيره نص فيها.

انتهى

هذا ما تم جمعه من فتاوى الشيخ أبي عمران
الفاسي من طرف العبد الفقير إلى ربه محمد بن الخياطي
بن قاسم البركة المكناسي بمكناسة الزيتون - المغرب

13- في الفتاوى: (عشرة).

14 - ابن شاس، عقد الجواهر: 510.

15 - هذه الفهارس خاصة بالقسم الثاني من الكتاب.

الفهارس العامة[1]

1 – فهرس الآيات القرآنية الكريمة

2 – فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

3 – فهرس الأعلام

4 – فهرس الأمكنة والبلدان

5 – فهرس المصادر والمراجع

6 – فهرس الموضوعات

1 – هذه الفهارس خاصة بالقسم الثاني من الكتاب وهي تشير إلى أرقام الفتوى.

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآية	رقمها	السورة	الفتوى
إن الله يأمركم أن تودوا الأمانات إلى أهلها	57	النساء	134
فسيحوا في الأرض أربعة أشهر	2	التوبة	217
انفروا خفافا وثقالا	41	التوبة	134
والذين آمنوا معه جاهدوا بأموالهم وأنفسهم	89	التوبة	134
ما على المحسنين من سبيل	92	التوبة	171
إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق	39	الشورى	171
إنما المومنون إخوة	10	الحجرات	134
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد	3 و 4	الإخلاص	1
لا يضيع أجر من أحسن عملا	30	الكهف	134

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الحديث	الفتوى
لا طلاق قبل النكاح ولا عتاق قبل الملك	62
لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية	134
لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه	134
مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم مثل ...	134
المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا	134
المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه	134
من وجد متاعه في الغنيمة قبل القسمة فهو أحق به	134

فهرس الأعلام

فهرس الأمكنة والبلدان

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم (رواية ورش)

مصادر مخطوطة:

- **البرزلي، أبو القاسم بن أحمد البلوي**، *أقضية البرزلي*، م.خ.ع 1181ق.
- **البرزلي، أبو القاسم بن أحمد البلوي**، جامع *مسائل الأحكام*، م.خ.ع 689ق.
- **البرزلي، أبو القاسم بن أحمد البلوي**، *فتاوى البرزلي*، ج1 و2، م.خ.ع 531ق
- **البرزلي، أبو القاسم بن أحمد البلوي**، *الفتاوى*، ج3 م.خ.ع 656ق.
- **البرزلي، أبو القاسم بن أحمد البلوي**، *نوازل البرزلي*، م.خ.ع 828ك.
- **البرزلي، أبو القاسم بن أحمد البلوي**، *نوازل البرزلي*، ج1، م.خ.ع 514ق
- **الفاسي، أبو عمران**، *مسائل أبي عمران*، م.خ.ع 1839د
- **الفاسي، أبو عمران**، *كتاب النظائر*، م.خ.ع 33ك
- **ابن سهل، أبو الأصبغ عيسى الأسدي**، *الأحكام الكبرى*، م خ.ع 1728د.
- **ابن سهل، أبو الأصبغ عيسى الأسدي**، *الأحكام الكبرى*، ٠.خ.ع 838ق
- **صالح، أبو علي**، *القبلة*، م.خ.ع 985ق.
- **مجهول**، *الإحكام في مسائل الأحكام*، ضمن مجموع م.خ.ع 3444د.
- **الونشريسي**، *اختصار نوازل البرزلي*، م.خ.ع 1447د.

مصادر مطبوعة :

- **ابن الأبار**، *التكملة*، تحقيق **عبد السلام الهراس**، دار الفكر، (د.ت).

- **ابن الأحمر**، بيوتات *فاس الكبرى*، دار المنصور الرباط، 1972.
- **البرزلي، أبو القاسم بن أحمد البلوي** (ت841هـ)، جامع *مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام*، تحقيق **محمد الحبيب الهيلة**، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط1 - 2002 م.
- **ابن بشكوال**، كتاب *الصلة*، نشر **السيد عزت العطار الحسيني**، مكتب نشر الثقافة الإسلامية، 1955.
- **البناهي أبو الحسن**، *المرقبة العليا في من يستحق القضاء والفتيا*، تحقيق **لجنة إحياء التراث العربي**، دار الآفاق الجديدة بيروت، ط5 - 1983.
- **التجيبي السبتي** (ت730هـ)، برنامج *التجيبي*، تحقيق وإعداد **عبد الحفيظ منصور**، الدار العربية للكتاب ليبيا، د.ت.
- **التنبكتي، بابا أحمد** (ت1036هـ)، *كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج*، دار ابن حزم بيروت، ط 1- 2002م.
- **ابن حجر العسقلاني** (ت852هـ)، *الإصابة في تمييز الصحابة*، مطبعة مصطفى محمد بمصر، 1939م.
- **ابن خلدون**، *المقدمة*، تحقيق **علي عبد الواحد وافي**، دار النهضة مصر القاهرة، ط3.
- **ابن خلكان**، وفيات *الأعيان*، تحقيق **إحسان عباس**، دار الثقافة بيروت، 1968م
- **الدباغ**، معالم *الإيمان*، المطبعة الرسمية التونسية، 1320هـ.
- **الذهبي**، سير *أعلام النبلاء*، تحقيق **شعيب الأرناؤوط وآخر**، مؤسسة الرسالة بيروت.
- ابن رشد، **أبو الوليد القرطبي**(ت520هـ)، *المقدمات والممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات*، تحقيق **محمد حجي وسعيد أعراب**، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط1- 1988م.
- ابن رشد، **أبو الوليد القرطبي**، *البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل*، تحقيق **محمد حجي وآخرون**، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط1 - 1984م.

- ابن الزيات، *التشوف إلى رجال التصوف*، تحقيق أحمد التوفيق، منشورات كلية الآداب الرباط، ط2 - 1997.
- السراج، محمد بن محمد الأندلسي، *الحلل السندسية في الأخبار التونسية*، تحقيق محمد الحبيب الهيلي، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط1 - 1985م.
- ابن شاس، جلال الدين عبد الله بن نجم (ت616هـ)، عقد *الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة*، دراسة وتحقيق حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط3 - 2003م.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم (ت790هـ)، *فتاوى الإمام الشاطبي*، تحقيق محمد أبو الأجفان، مكتبة العبيكان الرياض، ط4 - 2001م.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم (ت790هـ)، *الموافقات*، تحقيق مشهور آل سليمان، دار ابن القيم الرياض، ط2 - 2006.
- الضبي، بغية *الملتمس*، المكتبة العلمية بيروت، ط1 - 1997.
- ابن عبد البر النمري القرطبي (ت463هـ)، *الإستيعاب في أسماء الأصحاب*، مطبعة مصطفى محمد بمصر، 1939م
- ابن عبد الرفيع، أبو إسحاق إبراهيم (ت733هـ)، *معين الحكام على القضايا والأحكام*، تحقيق محمد ابن عياد، دار الغرب الإسلامي بيروت 1989م
- ابن عطية المحاربي الأندلسي (ت541هـ)، فهرسة *ابن عطية*، تحقيق محمد أبو الأجفان، ومحمد الزاهي، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط1 - 1980م.
- العلمي، كتاب النوازل، منشورات وزارة الأوقاف المملكة المغربية، 1983م
- ابن العماد الحنبلي، شذ*رات الذهب*، المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت (د.ت).
- عياض بن موسى (ت544هـ)، *مذاهب الحكام في نوازل الأحكام*، تقديم وتحقيق محمد بن شريفة، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط1 - 1990.
- عياض بن موسى، *ترتيب المدارك وتقريب المسالك*، تحقيق محمد بن تاويت الطنجي وآخرون، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية، ط2 - 1983م.

- عياض، *الغنية*، تحقيق ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط1 - 1982.
- ابن فرحون المالكي، *الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب*، تحقيق مأمون بن محي الدين الجنان، دار الكتب العلمية بيروت، ط1 - 1996.
- ابن القاضي المكناسي، *جذوة الإقتباس*، دار المنصور الرباط، 1973.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس(ت684هـ)، *الذخيرة*، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط1 - 1994م.
- ابن قنفد القسنطيني، *كتاب الوفيات*، تحقيق عادل نويهض، منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت، ط4 - 1984.
- ابن القنفد أحمد، *ألف سنة من الوفيات*، تحقيق محمد حجي، الرباط 1976.
- ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، *أعلام الموقعين عن رب العالمين*، تصحيح محمد عز الدين خطاب، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط2001 - 1م.
- الكتاني، عبد الحي، *فهرس الفهارس والاثبات*، اعتناء إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط2 - 1982م.
- المازري، أبو محمد عبد الله محمد (ت536هـ)، شرح *التلقين*، تحقيق الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط1 - 1997.
- المرادي، *كتاب السياسة*، تحقيق سامي النشار، دار الثقافة البيضاء، ط1 - 1981.
- المقري التلمساني، *نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب*، تحقيق إحسان عباس، دار صادر بيروت، ط 1997م
- الونشريسي، أبو العباس أحمد (ت914هـ)، *المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والمغرب*، منشورات وزارة الأوقاف المملكة المغربية، 1981م.
- الونشريسي، أبو العباس أحمد (ت914هـ)، *المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق*، تحقيق عبد الرحمن بن حمود الأطرم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1 - 2005م.

مراجع :

- **البغدادي، إسماعيل باشا**، هدية العارفين في *أسماء المؤلفين وآثار المصنفين*، وكالة المعارف استانبول، 1955م.
- **الترغي، عبد الله المرابط**، فهارس علماء المغرب، منشورات كلية الآداب جامعة عبد الملك السعدي تطوان، سلسلة أطروحات2، ط1 - 1999م.
- **الزركلي**، *الأعلام*، دار العلم للملايين، بيروت ط4، يناير 1979.
- **زغلول، سعد**، *تاريخ المغرب العربي*، المعارف الإسكندرية، ط1 - 1995.
- **سالم، السيد عبد العزيز**، *تاريخ المغرب في العصر الوسيط*، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، ط2- 1982.
- **ابن سودة**، *دليل مؤرخ المغرب الأقصى*، دار الفكر، ط1 - 1997.
- **السيوطي، جلال الدين**، *طبقات الحفاظ*، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة 1 - 1403هـ
- **عبد اللطيف دندش عصمت**، دور *المرابطين في نشر الإسلام في غرب إفريقيا*، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط1 - 1988.
- **مجموعة من الباحثين**، ندوة *عبد الله بن ياسين*، منشورات جمعية الربيع للثقافة والتنمية، دار البوكيلي القنيطرة، ط1 - 1998.
- **مخلوف**، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتاب العربي بيروت.
- **المنوني محمد**، قبس من *عطاء المخطوط المغربي*، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1 - 1999.
- **النيفر محمد**، عنوان *الأريب عما نشأ بالبلاد التونسية من عالم أديب*، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط1 - 1996م.
- **ابن أبي يعلى**، *طبقات الحنابلة*، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة بيروت.

رسائل جامعية :

- الحريشي الفاسي أبو الحسن، *إرشاد السالك لشرح مقفل موطإ مالك*، تحقيق محمد الدرقاوي، أطروحة دكتوراه، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، ظهر مهراز فاس، 2002م (مرقونة).
- الفاسي أبو عمران، *كتاب النظائر*، تحقيق عبد الحق احمتي، دبلوم الدراسات العليا، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، ظهر مهراز فاس، 1996م (مرقونة).

فهرس الموضوعات

القسم الثاني : فتاوى الفقيه أبي عمران

فقه النوازل
على المذهب المالكي

ترجع أهمية هذا البحث الذي يقدمه المؤرخ الشاب الدكتور محمد البركة اليوم لقراء الدراسات الإسلامية والتاريخية إلى :

– أن هذه الدراسة المتميزة تعرض جوانب مهمة من التراث الفقهي الإسلامي بالغرب الإسلامي ، فقه له خصوصه التاريخي والعلمي ، لأنه يعرض الصناعة الفقهية في سيرورتها التاريخية مرتبطة بأسبابها وحيثياتها الاجتماعية والعمرانية بصورة متصلة بالحياة كما كانت بالفعل .

– أن هذه الدراسة تهم واحدا من أهم أعلام المغرب في مجال الفقه وأحد الرواد المؤسسين للمدرسة المغربية في الفقه المالكي ، بل وأحد الصانعين لشخصية المغرب التاريخية على المستويين العقدي والسياسي ، ذلكم هو أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج الفاسي المالكي (ت 430هـ) .

– أن نوازل أبي عمران الفاسي تعتبر مرآة لا لعصره فحسب ؛ بل أيضا هي مرآة لشخصيته العلمية ولمنهجه الأصولي في الاجتهاد والاستنباط . إذ يعتبر فقه النوازل على العموم المقياس الحقيقي لمعرفة عمق الرسوخ الذي يتمتع به الفقيه في مجال الصناعة الفقهية اجتهادا أو تقليدا .

على أن جمع نصوص الفتاوى وعرضها مصنفة على موازينها العلمية ، ليس بالأمر الهين ، بل هو صناعة خاصة ، تحتاج إلى خبرة بالفقه ، وإلى خبرة بالتوثيق ثم إلى خبرة بالتاريخ ! ولا أقدر على ذلك من شخص مؤرخ له صلة بالمجال الديني علما وعملا . ومن هنا فإن مما يميز هذه الدراسة حقا أنها قد أعدت من قبل مؤرخ شاب مقتدر ، مؤرخ له امتياز قلما حازه كثير من الدارسين لهذا المجال بهذه الربوع ! وهو القرب من الثقافة الفقهية والدينية عموما . مما لا يؤهله لتجنب الوقوع في مزالق سوء الفهم للخطاب الديني القديم فحسب ؛ ولكن يجعله فوق ذلك أقدر على الاجتهاد في تحليله وتأويله ! ويجعل النازلة الفقهية بيده ليست مجرد وثيقة تاريخية يمكن أن تكشف له عن أثر سياسي في قيام هذه الدولة أو سقوط تلك ، بل وثيقة أعمق يستشف من خلالها العمق الحضاري لسيرورة التاريخ العمراني للإنسان في تلك المرحلة وصيرورته ! وما لهذا وذاك من أثر على الذهنيات



د. محمد البركة : من مواليد 1971م مكناس (المغرب) .
– حاصل على دكتوراه في التاريخ من جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس (2002م) .
– أستاذ التاريخ والحضارة بالكلية المتعددة التخصصات بتازة .
– مشارك في العديد من الندوات الوطنية والدولية .

من مؤلفاته

– الدولة المرابطية : ملامح نظام الكتابة الديوانية عن أفريقيا الشرق البيضاء 2008م .
– حوارات شاهد على الواقع المغربي (جمع وتنسيق) عن المطبعة والوراقة الوطنية مراكش 2008م .
– **له قيد الطبع** : الرسائل الديوانية المرابطية .

ISBN 9981-25-671-4
9 789981 256712



زخرفة على الزليج بالخط